مجموع ما في هذا جلد
فنول احمد فنادی محیه الدین حیسم کاتی
ایساغوجی

مما ساقه سائق التقدیر الی ملکه عبد
الفقیر السید مصطفی بن الحاج
ابراهیم الخربوتی
عفی عنهما

هذا کتاب فنول احمد
فناری محی الدین حیسم کاتی
ایساغوجی

صاحبه ومالکه السید
امین افندی

السید
خنلی

تصدیقات تصورات شمسیه جلد | جامی | نتایج | حل معما قاعده
صرف جمله شرح حلی جلد | ملتقی | حلبی

٦٨٦
٢٠١١٠٧٠

Kul Ahmadu Fenari

مجموع النظم
مجموع القضیه ابع وثلثین
بغیر عنا الطبیعة

مجموع ما في هذا جلد
فنول احمد فنادی محیه الدین حیسم کاتی
ایساغوجی

مما ساقه سائق التقدیر الی ملکه عبد
الفقیر السید مصطفی بن الحاج
ابراهیم الخربوتی
عفی عنهما

هذا کتاب فنول احمد
فناری محی الدین حیسم کاتی
ایساغوجی

صاحبه ومالکه السید
امین افندی

تصدیقات تصورات شمسیه جلد | جامی | نتایج | حل معما قاعده
صرف جمله شرح حلی جلد | ملتقی | حلبی

٦٨٦
٢٠١١٠٧٠

Kul Ahmadu Fenari

مجموع النظم
مجموع القضیه ابع وثلثین
بغیر عنا الطبیعة

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: شرح فوائد فناریه
مؤلف:
موضوع:
شمارهٔ ثبت کتاب: ٢١١٠٧٠
شمارهٔ اختصاصی (٦٨٦) ازکتب اهدائی: کریم

ثم انتقل من صاحبه الاول اعنی به السید
امین افندی الی محمد سلیم الکو بواسطة
مفتی ولایة العزیز سنه ١٩٥٠

Kul Ahmedi Fenari

مجموع النظم

مجموع القضية ابع وثلثين
بغير عنا الطبعية

اسند الجيلين الناطوحم فقوله

مجموع ما في هذا الجلد
قول احمد فناري محيي الدين حسيم كاتي
ايساغوجي

مما ساقه سائق التقدير الى ملك عبد الفقير السيد مصطفى بن الحاج ابراهيم الخربوتي عفي عنهما

هذا كتاب قول احمد
فناري محي الدين ... كاتي
ايساغوجي

صاحبه ومالكه السيد امين افندي

تصديقات تصورات — جامي — نتايج — حل مما قاركاف
صرف جملة شرح جلري — ملتقى — حلبي — لاعظم

٢٤٤٢
٢٧٥٤
٢٢٩٦
١٠٦٧٣

٦٨٦
٢٠١١٠٧٠

قد انتقل من صاحبه الاول اعني به السيد امين افندي الى محمد سليم ... بواسطة مفتي ولاية العزيز في سنة ١٩٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به علي من عوارف الافاضل وشكراً لك على ما مننت به من زوارف الفواضل وصلوة وسلاماً على نبيك المنبو محمد امثل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل اما بعد فلما كانت الفوايد الفنارية مشتملة على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوانى الوى راغبون فيها غاية رغبتهم واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم بتحصيلها النهوض ولم آل جهداً في بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو ولي الاتمام وميسر الاختتام قوله حمداً لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوباً سماعاً على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت او احمد واختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلاً وللاعتراف بالعجز عن استيفاء الحمد لان الفعل يدل على التجدد وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على استغراق الحمد في جميع

الازمنة الماضية ايضاً قوله على ما الخصت لي من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعايد في الصلة محذوفة وحذف العايد المنصوب مغتفر اي ما الخصته لي فمن يكون من بيانية او متعلقة بالخصت اي الخصته من بين منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اي على تلخيصك لي فمن يكون من متعلقة بالخصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات اليهم اولاحسانا تهم لكن عطف خلاصتي عليه يدل على ان المراد المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي عطاء حينئذ يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل ... لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل فدفع التكرار على تقدير عدم كون مذكورة الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم او الملخوفة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منها او من احدهما قوله وخلصتني عطف على الخصت اي على ما خلصتني عوارفهم اعطاها من محن اي على تخليصك اياي من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما ستعرفها او شبه الفضائل في

ذ النفس بالنباتات المخضرة في المرغوبية فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية اي خلصتني
من محن الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضايل كالرياح الشديدة
التي هي المهلكات لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك الفضايل
بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى قوله وصلوة نصب
بفعل محذوف وهو صليت او اصلي على قياس حمدا لكن الفعل ههنا
ليس بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جايز الحذف والنكتة في
اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما في حمدا لك قوله
اولي الفواضل اولي يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن
والاشرف وهو الظاهر والانسب بقراينه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة
تانيث الاول اي اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة و
الرسالة او اولى النعم بحسب الشرف والرتبة لا بحسب الزمان لان نعم
الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة العظمى
وفي لحظت وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفضايل والفواضل
والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعة ما فيها فليعرف ولا يبعد
التفصيل في قوله باعلى الشمايل واشرف القبايل واوضح الدلايل على ان
خصايله اعلى من خصايل ساير الانبياء وقبيلته اشرف من قبايلهم
ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قوله بلعل وعسى اي كنت لا انهره
باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهي عنه بقوله تعالى واما السائل فلا

فلا تنهر قال المفسرون يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره
اذا سألك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت اعلل واقول
لعلي ان اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعني ذلك التعلل ولم يقنع
ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازمني لاجلها
في كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل
في الاية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت انما اعتذر بالرد
اللين لو لم يوجد المسؤل عنه وههنا قد وجد قلت قد عده عدما
لاحتقاره فلما اتوا بالالحاح اجابهم بحكم قوله عليه السلام اغنوهم
عن مسئلتهم ولو بشق تمرة قوله عن اقتراح اخ لي اي الحاح لان الاقتراح
السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون
ذلك الا لغاية رغبته والاخ يحتمل بالاخ الديني والطيني قوله عطا
لعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان هضما لنفسه واظهارا
لشفقته عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه
لا يقدر على مطالعة هذه الفوايد الا من يكون اخا ومثلا له في العلوم
فيكون وصفا التاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها فان
قيل تمدح بقوله شرعت فيه غدوة يوم او يرجح الوجه الاخير بل
يعينه قلنا يحتمل ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا قوله لفرايد
الرسالة الاشرفية شبه المسائل بالفرايد وهي الدرة الكبيرة الشفافة
في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية

والاستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة هي المشابهة
مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي هہنا اضافتها الى الرسالة
والتحقيقية ما يكون المستعار له اي المشبه امرا متحققا حسا او عقلا
والمستعار له هہنا مسائل الرسالة وهي متحققة عقلا قوله
فيه اي في كتاب الفوايد المفرحة قوله مغربان مغرب ذلك اليوم اي
وقت غروب شمسه قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اه اي مطلقا
سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة او غير
مدونة والمراد ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك
الجهة والمقصود ذلك فيوجد اما بان التنوين في الاثبات قد يكون
سور الكلي كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة
قد تكون في قوة الكلية دفعا للترجيح احد المتساويين على الاخر تأمل
تدبر قوله حتى يأمن اه يعني ان كل طالب كل كثيرة تضبطها جهة وحدة
اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك
الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها
واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فيأمن من فوات شيء
مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف غايتها اي
غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع اي يصدق بان لها
غايتها قوله ليزداد جدا ونشاطا اي سرورا وتلذذا بعد الشروع
فيها ولا يفتر عن السعي في تحصيلها قوله على تقديم الشعور بتعريف

بتعريف العلوم اي ليأمن الطالب من فوات شيء مما يعنيه وصرف
الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اي الشعور بغايتها
اي التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا
وضلالا قوله وموضوعها اي التصديق بموضوعية موضوعها
ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة
في طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى هہنا ان من حق كل
طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل
الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل من العلوم المدونة كثرة
كذلك فيكون من حق كل طالبها ان يعرف بجهة الوحدة قبل الشروع فيها
وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا اجرى عادة العلماء اه لكن تقديم
الشعور بالموضوع اي التصديق بموضوعيته لم يلزم مما تقدم
تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها لان
لان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة لكان
اولى والاتم اوفق الكلام مع اخره التئاما تاما قوله عن الاعراض
الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لمساويه كالتعجب
والحركة بالارادة والضاحك للانسان قوله من حيث نفعها في الايصال
الظرف اما متعلق بيبحث اي يبحث بسبب نفعها اه او بالاعراض
باعتبار المعنى اي الملحوق من حيث نفعها اه والضمير راجع الى
التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع

لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف التصورات
والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجزؤه هو نفس
التصورات والتصديقات والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث
فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة
لها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال
ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وككون
التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية
الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنها
في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال او ما
يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم
كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة وقس على هذا
التي لا يحاذي بها امر في الخارج اي لا يوصف بها شيء حال وجوده
في الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
قوله من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على
المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي يجري على المعقولات
الثانية احكام كلية بحيث تشتمل تلك الاحكام وتتأدى الى المعقولات
الاولى التي هي طبايع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اردنا ان نعلم حال

حال كل من تلك الطبايع يرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات
الثانية فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل
الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان
الحيوان ما يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال
وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة
من حيث هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في
الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها
وكمفهوم الكلي والجزئي والذاتي وغيرها تسمى معقولات ثانية لوقوعها
في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل الكلي
امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر يطابق الكلية كما ان
للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية
امران احدهما ان لا تكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة
لمعقول اخر في الذهن وثانيهما ان لا تكون في الخارج ما يطابقها فكل ما
يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما ممكنا
كان او ممتنعا او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه
كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد واذا
عرفت هذا فنقول قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج قيد للمعقولات
الثانية مراد بها معناها اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية
لا معناها الاصطلاحي حتى يعتبر فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله

التي لا يجاري بها امر في الخارج مستدركا مستغنى عنه فيكون ا
المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية
ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل
جملة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعض
لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه
لا يجاري به امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام في قوله
المعقولات الاولى التي تجاري بها امر في الخارج لكن بقي فيه ان الشيئية
والوجود والوجوب والامكان معقولات ثوان على ما تقرر في موضعه
وليست في موضع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى
فلا بد من ان تعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في
الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية ا
للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها
في الايصال الى المجهولات كما فعل في شرح المطالع اللهم الا ان يقال
بالاكتفاء بما في التعريف الاول **قوله** كان للمنطق طرفان لما انه قد
تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر
المحصل للمجهولات التصديقية **قوله** ومقاصدها القول الشارح
اي مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس
ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة والادلة او مبادى التصورات
الكلي ومبادى التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة

واحدة لكن تفنن فاورد للبادين على فن واحد واورد المقاصد
على فن آخر **قوله** ثم القياس اي بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس
بحسب الصورة **قوله** جزء منها اي من اقسام المنطق اي عدوها
قسما آخر من اقسامه **قوله** ان يلحق آه اشارة الى انه انما اورده في كل
باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال **قوله** ورتب الابواب اي اراد ترتيبها
تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه
تامل **قوله** على وفق ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة فيما اشار وقعت سابقة
على الجدل وفي ترتيب المص على عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه
قوله فقال اي فحينئذ فقال آه **قوله** ولما كان المنقسم اليها آه اي انما
اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه
لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسمي الكليات الخمس التي هي ايساغوجي
ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم **قوله** ولما كان فهم المعنى
آه يعني ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى
منه باعتبار آه والاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته
على المعنى وجب آه على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدل باعتبار
يعرف بالتامل **قوله** ومنه يعلم اي من ايراد المص مباحث الالفاظ في باب
ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء غير انها موقوف عليها يعلم انه لو
لم يعد آه **قوله** فنقول اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة

لمباحث اللفظ فنقول آه **قوله** او من الظن به آه واما لزوم العلم من
الظن فلا يكاد يوجد **قوله** ان لم يتخلل الظن بان لا يكون مفيد الظن
سواء كان مظنونا او معلوما **قوله** والا اي وان لم يكن كذلك بل تخلل الظن
فيسمى دليلا اقناعيا وامارة والدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او من
الظن به الظن بشيء آخر وفيه ان تعريف البرهان ح يصدق على ما
يفيد العلم التصوري وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية و
على الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة
مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة الدليل المركب من التقليديات
وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جمعا ان اريد
بالعلم الادراك اليقيني والصواب ان يقال والشيء الاول يسمى
دالا ودليلا والثاني مدلولا والدليل ان كان مفيد اليقين
يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيد الظن يسمى دليلا
اقناعيا وامارة **قوله** ان توسط الوضع فيها اي ان كان الوضع واسطة
في تلك الدلالة **قوله** والا فعقلية آه قد بنى هذا الكلام على ما قيل ان
الطبعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان
دلالة التعول الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل
على مدلولها طبعية فالاقسام ستة لا خمسة **قوله** كدلالة

كدلالة اح على السعال فان طبيعة اللافظ يقتضي التلفظ به
عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون
الدلالة عليه منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها
والمنسوب الى الطبيعة طبيعة **قوله** والمقصود بالنظر للمنطقي
آه وذلك لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها من
المعلم او في نفسه ولان الدلالة الطبيعية والعقلية
غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام
ومع ذلك لا تشتمل الا المعاني قليلة بخلاف الدلالة
اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان
كثيرة **قوله** للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران
تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة
بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على
فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم
بالوضع ايضا يلزم الدور وهو مح وتقرير
الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا
وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على
العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين
الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع لا مطلقا ولا
سابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور

وتحقيقه ان العلم بالوضع انما هو ~~المعنى~~ فيتوقف على
حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم با
لوضع انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف
عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو
الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور **قوله** لموا
فقته اياه تعليل التسمية بالمطابقة المفهوم من
قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه
يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله
لدلالته على ما في ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل
على كل امر خارج آه ويمكن ان يكون مراد المصنف انه يدل
على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ
لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه
في الذهن بسبب الالتزام اي ملازمه لما وضع له في الذهن
تامل **قوله** ومنه يعلم اي من ان البسايط لا يتصور
فيها التضمن يعلم آه **قوله** بخلاف العكس يعني
ان الدلالتين

ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام
بل الاستلزام في احد بجانبيهما وهو التضمن دون الاخر اي
ليس كلما تحقق المطابقة وكذا المعنى في قوله الالتزام لا يستلزم
التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا
ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فما قيل
ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن سالبة كلية
وهو ينعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم
المطابقة على ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن
على تقدير كون اللام للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي
وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة [illegible] مهملة
وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا
التقديرين اي ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم
التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع
ان عكس قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن ليس قولنا
التضمن لا يستلزم المطابقة ~~[illegible]~~
لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس
كذلك **قوله** وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اما
استلزام التضمن فليس متحقق ابعضه على راي الجمهور
وتحقق على راي الامام فيعرف بالتامل **قوله** فالامام

قال بل اي حكم بالاستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
قوله وليس بمحقق لان استلزام تصور كل ماهية تصور
انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا
نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا
عن نفي الغيرية عنها **قوله** لانه لا يدل على كل امر خارج
مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال
لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه
اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو اللزوم البين بالمعنى
الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا
قوله والا لكان كل شيء دالا على كل شيء اي وهو
خلاف الواقع **قوله** غير مضبوط اي بضابط
يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى
الاخص **قوله** بل على امر لازم اي ذهنا فيكون
هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما **قوله**
وعلى احدهما الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تامل
قوله ينتقض كل واحد منها بالاخرين اي ينتقض
منع كل حدود الدلالات الثلثة بنفس الدلالتين
الاخريين **قوله** مثل ما اذا فرضنا آه فيه انه مادة

الانتقاض في التعريفات لا بد وان يكون محققة و
ولا يكفي الفرض فيها **قوله** يمكن ان يكون مطابقة
وتضمنا والتزاما او ايا ما كانت يصدق عليها
الاخرين فلا يكون شيء من الحدود مانعا **قوله**
فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها اي قيد
بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلث
بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع
له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء
ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى
ما يلازمه لما وضع له في الذهن بتوسط الوضع
لما وضع له التزاما **قوله** اقول الانتقاض يجوز ان يكون مفعولا
له لنقولوا وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد
ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة
الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له
فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما
انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع فينتقض حد
التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق

على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة
اللفظ على ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع
فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل
يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل
على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة و
على جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه
في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا
هذا التقدير مع انه غير متبادر في السوق لا يندفع
به انتقاض حد المطابقة بالاخريين قوله
اكتفى المص ههنا اي في حدود الدلالات الثلث
بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان اراد اللفظ
الدال بالوضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث
انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام
على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه من
حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في
الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل
بالالتزام وح لا انتقاض على انه ذكر قيد بتوسط
الوضع لا يندفع الانتقاض كما مر قوله ان ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق

منه كما في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة
المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد
بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل
بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع
له عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع
له على ما يلازمه في الذهن فيتلخص محصل كلام المص ان
الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل
عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع
له يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما
وضع له يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب
الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه
يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له
عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على
علية الحكم الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة
بالوضع لتمام ما وضع وعلى جزئه وعلى ما يلازمه
في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية
في الحدود بتلك الدلالة فيصير معنى التعريفات
ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه يدل عليه

بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع لتمام ما وضع له
عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن
من حيث انه دال بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع
للتمام على ما يلازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث
انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق
بهذا المقام ولا يخفى في تقرير الشارح من المساهلة
والمسامحة يعرف بالتأمل الصادق قوله بالوضع
لتمامه او لجزئه او لملزومه فيه ان الظ ان رجع الضماير
المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه
او لملزومه فيلزم ان يجوز المعنى التضمني الكل لا الجزء
مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو
جزء له اي بالوضع لشيء المدلول جزء له وان كان المرجع
ما وضع له يلزم ان يجوز ما وضع في الالتزام اللازم
والظ ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد
ما ذكرنا قوله لا حاجة اليه اي بل يكفي مطلق اللزوم
ذهنيا كان او خارجيا قوله فان اللزوم الذهني آه
مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور
وانما السند قوله اللزوم الخارجي كونه بحيث آه
قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه اي لا

اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق
اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم
وقوله والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد
به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة وغير مفيدة و
ان اريد به مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة
ممنوعة قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا
آه فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم شرطية
لا بشرط اللزوم الخارجي فلا يحسن هذا في المقابلة
قوله لانه عدم البصر آه اي العدم المضاف الى البصر
والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كان الاضافة
داخلة فيه قوله يلزم البصر لا زماله في الذهن
اي ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام
مع المعاندة في الخارج قوله فالاولى التمثيل بزوجية
الاثنين آه وانما قال فالاولى دون فالصواب لان
الغرض كاف في التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن
هذا اولى لان الاول فيه ما فيه يعرف بالتأمل
بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى
قوله بالمعنى الاعم آه يعني ان اللزوم البين يطلق
على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم

في تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم بحيث
يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم
بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه على من كونه بينا
ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى
الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم
تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل
المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل
باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول نايل
قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم
فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم
اشتراطهما معا فالدلالة انما تتحقق اذا تحققا معا
وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة
فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب الجواب
بكفاية الفرض في التمثيل او يجعل التمثيل على مذهب
الامام قوله كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه
همزة الاستفهام قوله كالنقطة فان قلت
ان كان المراد بها ههنا معناها الكلي اعني نهاية الخط
فهي كالانسان واذا كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى
الكلي فهو ليس بمعناها قلت هذا الغاير اذا كان

قوله كالنقطة تمثيل للفظ الذي لا جزء لمعناه
وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وح
لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه
ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظ له جزء على
ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ جزء
لمعناه قوله اذ ليس شيء من معنى الحيوان و
الناطق آه واذا لم يكن الدلالة مرادة ايضا قوله
اما مؤلف لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرع في
تقرير قول المص واما مؤلف لكان انسب قوله
اي الذي يوجد العقود نحن تحققه فيه اي يوجد له جزء
ملفوظا او مقدرا في كتبه ويوجد لمعناه ايضا جزء ويكون
جزئه دالا على جزء معناه ويكون ذلك المعنى معناه
المؤمن ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد
بالقصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد بزيد النقض
على منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد
بجزء منه دلالة على شيء من الخ احد لوله وبالجزء
الجزء المرتبة في السمع فلا يرد على تعريف المركب
الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان
قوله على مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام انما تعرف

قوله لا بملكاتها قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات
فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني
المذكورة ههنا اوصاف اللفظ ولا يصدق على المدلول
المفهوم اصلا فكيف يكون الاقسام للمفهوم اولا
وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت
المقصود ان المعاني في الحقيقة لها ما هو للمفهوم ما
وانما يطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا ارسال
بدل عليه قوله تسمية الدال باسم المدلول لكن
كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما
على ما قرر في المطولات قوله من حيث انه متصور
اي بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد النفس وقيد
في الاذهن مما لا حاجة اليه لان التصور حصول
صورة الشيء في العقل تامل قوله شركة بين
كثيرين فيه اي الاشتراك بين كثيرين والمراد بعدم
منع الاشتراك امكان فرض صحة صدقه على كثيرين
لا الاشتراك في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى تدخل
الكليات الفرضية كشريك البارى تعالى واللاشيء
واللاممكن في تعريف الكلي وتخرج من تعريف الجزئي
ولا ينتقضا جمعا ومنعا اعلم ان اللفظ

كثيرين مما سامحه المشايخ وليس بصحيح من حيث القاعدة
العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون الكثيرين
اقل من ستة وان يكون من ذوى العقول وان يكون
الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق
على كل اثنين من افراده اذ لا يوجد صفة الكثرة في
اقل من اثنين كما لا يخفى قوله الا في الاكتفاء بالنفس
او التصور للحصول هذه الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس
فلا يحصل الاحتراز من مثل الواجب الوجود والشمس
والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار
الوجود الخارجي مانع ولو كان نفس المفهوم من غير اعتبار
الشيء اصلا فلا يكون مانعا واما في الاكتفاء بالتصور
فلا يحصل فائدة الاحتراز من مثل واجب الوجود ايضا
لان تصوره مع ضم البرهان التوحيدي مانع ايضا
قوله على ما لا يخفى للنصف لا خفاء في ان عدم الخفاء
لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى
على الفطن او ما يؤدي مؤداه قوله فلا تم الخلف في
النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع من وقوع
الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم
صدق الشيء على نقيضه وهو محال قلت لا نم استحالته

وانما المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما
صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت
يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء
عن نفسه قلت معنى ان هذا ليس نفسه واما معنى ان هذا ليس
بصادق على نفسه وثابت له فليس كذلك بل هو كذلك
لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم المغايرة بينهما
واللازم الثاني لا الاول فان قلت الكلي ما لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين في كالنوع
والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه و
وصدقه عليه وهو مح قلت مفهوم الكلي
هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين
وهذا المقدار كاف تامل **قوله** يدخل في حقيقة
جزئياته اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئياته مفهومه
ايضا **قوله** كالحيوان بالنسبة الى الانسان و
الفرس اللذين هما تمام حقيقة جزئي الحيوان الاضافية
والحقيقية فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح وكذا
المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان اي الذي
هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية **قوله**

بانه يراد بالداخل غير الخارج تسمية للشيء باسم
ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول **قوله**
على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان
او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه
معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد
بضميره الآخر معناه الآخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء
بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء
المطر وبالضمير العايد اليه في رعيناه الكلاء وكلا المعنيين
مجازي **قوله** ولذا اعاده مظهرا انسب بقال
ويؤيده اعادة الشيء مظهرا وفيه مناقشة
لان اعادة الشيء مظهرا انما تدل على المغايرة
اذا كان المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تامل
قوله ولما حديث اعادة الشيء معرفة
اي حديث انه اذا اعيد الشيء معرفة يكون
المراد عين الاول **قوله** اي بانه لا يكون جزء
فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرضي بالنوع اذ
لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي على
التاويل المذكور **قوله** لان القاعدة اه دليل
لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته **قوله**

فافرادها يعتبر ذاتيا يعني ان الضاحك ليس باقدم
الخواص اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا **قوله**
اصطلاحي يعني ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار المعنى
الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته
واما صحة اطلاق لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي
بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعني الجنس والفصل
كالحيوان والناطق مثلا ان كان المراد بالذات نفس
الحقيقة وباعتبار جميع افراده ان كان المراد بالذات
ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضي
على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشي
مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما
يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده
وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد
قوله مع الفرس قيد لقوله حقيقته اي
بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشترك بينهما
وتعليقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى **قوله** فكان
المراد ذلك الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة
قوله في قسيمه واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة

والخصوصية معا وفي بعض النسخ المتن بحسب الشركة المحضة
وهي يتم الكلام بلا تكلف **قوله** وان لم يذكره
اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة **قوله** عن
النوع اي عن نوع الانواع هو النوع الحقيقي **قوله**
كما يعرض له بعد تعقله ان قيل الحق ما لي للمعقولية
في جواب ما هو عارض تامل **قوله** لكونها امورا
اعتبارية اي حيث الكليات امور اعتبارية جعلت
مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسمائها بازائها
كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير
تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدا لا رسوما
قوله فان قلت جنس الجنس اه يعني الكلي
اخص من الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس
قوله فلا يجوز تعريف العام باحد خواصه اي
افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز
تعريف الجنس بالكلي **قوله** ولكنه غير مفيد لجواز
ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان **قوله** وان اريد به
مطلقا او عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد الاعتباران
او اختلفا فممنوع والظاهر في تقدير الجواب ان يقال ان
الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا

للجنس فهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به
بهذا الاعتبار فلا يكون وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف
به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا التعريف تعريفا
للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم
لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بالمميز وايا ما كان يعتبر فيه
تركيب من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف
باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت
المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية واما ما في
الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا
عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله
لان الكلي المفهوم معرف واعم لا يناسب على ما لا يخفى
على المتامل قوله والامران اي كونه اعم او معرفا او كونه
اخص جائزان قوله بالاعتبارين المتغايرين اي باعتبار
المفهوم واعتبار كونه جنسا للجنس ههنا قوله معا
ليس المراد به ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع
فيكون كالتاكيد لقوله بحسب التركيب والخصوصية بمنزلة
جميعا قوله مختلفين بالعدد اي وان كانا فرضيا حتى يدخل
فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس مثلا قوله احتراز
عن الجنس والخاصة اه فيه انما يكون احترازا عنهما اذا زيد فيه

قيد فقط بان يقال انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة فقط واما اذا لم يزد هذا القيد ولم يرد
فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو يعرف بالتامل
قوله وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة الجنس
والعرض العام قوله كالحيوان في جواب ما هو زيد اه
يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله
بقوله مختلفين اه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع ان
الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
قوله فكيف يحترز عنها اي بقوله مختلفين بالعدد
ولكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين بالعدد بل
مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز
عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه
لكن لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا اه تامل قوله
بهذا اي السؤال بالجنس وامثاله ان ورد فانما يرد
على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة
بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وما عمرو وهذا
الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة
وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز به
عنها ولا يرد على المص لانه نفى الاختلاف بالحقيقة

مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شيء
يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب
ما هو وفي هذا المقام نظر اما اولا فلانه ان كان السؤال
على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد
اه بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب
المذكور وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد
اه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد الاشكال واما
ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بها
متلازمان فلا تفاوت في ورود الاحتراز بين نفي الا
ختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى
واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض
بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وما عمرو
وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب بان صحة الجواب
بان الجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفين الى آخر ما ذكره الشارح او اجيب بان المتبادر
من المقولية المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال
المذكور ليس المقول على المتفقين بالحقيقة صراحة

بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسؤال والجواب اشد ملايمة
تامل حق التامل قوله فان السؤال اه فيه ان محله
بعد قول المص وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
الا انهم الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله بانه في
جواب اي شيء هو في ذاته فتامل قوله ولذا اي ولان
السؤال باي شيء هو عن المميز قال وهو اه قوله تنبيه
على ان كل ماهية اه لو قال وتنبيها بالعطف او قال والما
قال في الجنس تنبيها لكان اولى تامل قوله في امرين متساويين
اي امتناع تركب الماهية من امرين متساويين
فان لم يتم دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع قوله
كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات في الجنس
القريب وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي فان
الحساس يميز الانسان عن المشاركات
في الجسم النامي والنامي يميزه عن المشاركات في الجسم
وهما جنس بعيد له قوله حيث هي اي
امتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا قوله
الموجودة اي امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها
في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها في الذهن دون
الخارج قوله بعقله قولا عرضيا اه يخرج به النوع

على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا تذكره **قوله** متعلق بهما لا تعلق الظرف بالعامل بل هو بيان لموضوعها وعمومها و المعنى كالتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره **قوله** مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه ان اللازم مما ذكره الش توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره الش توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبني على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا كليا **قوله** ولهذا اي ولان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين وهذا التزييد جعل والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور او لا ونظره قطعهم

في تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة **قوله** لا بد فيه تصور ثبوت شيء لشيء اذ لا بد في الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول المطلق والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي علمها به حين التعريف وانما يعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشيء بان يعلم ان شيء ما ناطق **قوله** فالتعريف بالمفرد لا يصح لانه الشيء المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا لامتنع طلبه ولا بد من تصور شيئا ومنه التصور المط وذلك التصور غير التصور بوجه ما والتصور بوجه ما مدخل في تصور المط فوجب تحقق التصورين مع حصول التصور المط فلا يحصل التصور المط بالمفرد بل انما يقع بمؤلف **قوله** فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت شيء لشيء في المعرف لو استلزم تركب المعرف من الثابت والمثبت له

لم لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية حدا له لتركبه من الداخل والخارج اللهم الا ان يلزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين غير حاصل للمعرف لا داخلا فيه وبهذا ان وارد ان على ما قيل ايضا فليتامل **قوله** فلهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق يفهم منه ان ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا اجزاء له وبالمركب معنى له اجزاء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكره بل لاجل ان معنى المشتق شيء ثبت له المشتق منه الا ترى انهم يقولون ان معنى الناطق شيء له النطق حين لم يقع الناطق معرفا لشيء ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود قولهم معنى الناطق

شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشيء فقط بل المقصود بهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم او غير ذلك كما يشير اليه بقوله فان كان معناه جسم له النطق اه **قوله** اما بكنهه اي بمجرد ذاتياته **قوله** يخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر **قوله** فقولنا لاكتساب يخرج الملزوم الخ وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المط التصوري المشعور به اولا ثم يتحدد ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المط وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخل لها في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا بتحصيل تصورات اللوازم البينة بعد ما لم يحصل بل يخطر بها في القلب حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث

ببنا ...

هو المضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه
فلا يكون تصور الملزوم مستتبعا وكاسبا وكاشفا له
لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن على ذلك الوجه
بل على وجه الخطور والاكتساب هو الاول لا الثاني والان
الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة
وحصول تصورات اللوازم في تصورات الملزومات
ليس كذلك فقط ليشمل الحد اه يعني ان المتبادر
من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ
بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد
فقولنا واما واو ليشمل كليهما شمولا ظاهرا فقط
التقسيم للمحدود لا للحد يعني لما كان طريق التقسيم
الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد
لكن على طريق الشك والتشكيك بين التقسيم
ههنا للمحدود وقد قرر في امثال هذه التعاريف
المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول
ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي وهذا
التعريف لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه
قسما داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظ او

او للترديد وهو للابهام فينافي التعريف الذي
يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا
التعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة لمميزه
اياه عما عداه وعن الثاني انا لا نم ان او في التعاريف
التي ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم اي اياما كان
من القسمين المذكورين فهو قسم من المحدود وحاصله
ان المراد باو واما ان قسما من المحدود حده هذا وهو
انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ
بكنهه وقسما اخر منه حده ذلك وهو انه الذي يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه
يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة
فهو في الحقيقة حدان لقسمية المتخالفين في
الحقيقة المخصوصة المشاركين في ماهية مطلق
المعرف ولم يرد باو واما ان الحد اما هذا واما
ذاك على سبيل الشك والتشكيك فينافي
في التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح
المقاصد ان تعريف الشئ بالخواص التي لا يشمل
كل منها الا بعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع
بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل

فرد بهم كونه على احد الاوصاف ويقع كلمة او لبيان
اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد
واذا عرفت هذا فقول الشارح وعلامته كون
الانفصال لمنع الخلو على ما نرى ليس بوجيه
لان الانفصال ليس لمنع الخلو فقط وعلامته
كون الانفصال لمنع الخلو قيل لانه لو كان التقسيم للحد
فلا يخلو من ان يكون القسمان حدين تامين فيجب ان
يكونا متساويين وليس كذلك لان ما يوجب التمييز
اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين
او احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا
يلزم الانحصار في الشقين لان الحد الناقص لكونه
مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد
بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق ح الانفصال المانع
عن الخلو وفيه ان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس
البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم
تعدده وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين
الناقصين لشئ واحد وكذا بين الحد التام والناقص
لشئ واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي
بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود

فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما غير
الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساواة
علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل
المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب الانفصال لمنع الجمع
لان الماهية الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين
المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون
الانفصال ههنا لمنع الخلو ولما كان الانفصال
ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه
نظر ايضا لانا لا نم ان الماهية الواحدة لا يكون
الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك ان لو
كانا حدين تامين واما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون
الماهية اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه
غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان
الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشئ
قسيما له وح يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو
وبهذا اعلم انه اذا تناول القسمين لفظ من
الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم
للحد كما قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له
ابعاد ثلث يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما

بحث لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب
من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول
المركب ايا هما كما في كشف البزدوى وههنا قد يتناول
القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود
لا للحد **قوله** لانه لو كان اه بيان الملازمة انه
لو احتاج مفهوم المعرف المعرف الى آخر لاحتاج مفهوم
معرف المعرف المعرف الى آخر لانه جزئه وهكذا يحتاج
معرف معرف المعرف المعرف الى آخر وهو التسلسل
كذا وجهه السيد الشريف في حواشي شرح الطوالع في ملائكة
الجواب الاول بهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل **قوله**
بان معرف المعرف عينه او معرف معرف المعرف عين معرف
المعرف على حذف المضاف او جعل اللام للعهد
الخارجي في المعرف المضاف قوله معرف المعرف الخ
ان هذا الجواب منع الملازمة وتقريره لا نسلم انه
لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف
المعرف عينه كما هو موجود عند من يقول بان الوجود
موجود فيكون قول الشارح فان العينية تم على خلاف
قانون المناظرة لانه لا يكون منعا للسند ومنع السند

غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال
السند المساوى يفيد اذ ابطاله يستلزم ابطال اللازم يستلزم
ابطال الملزوم وما قيل ان الجواب معارضة وقول
الشارح منع لمقدماتها فغير سديد على ما لا يخفى
قوله اما بان التسلسل غير لازم اه تلخيص هذا الكلام
انا لا نم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل انما قيل
لو احتاج المعرف الى معرف آخر لاحتاج معرف المعرف
الى معرف آخر ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف
بمجرد ذاته او مع وصف المعرفية وايما كان لا احتياج
الى معرف آخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزائه
بديهية او معلومة ولفظ ان اسقاط قوله او
لكونها معلومة هو الصواب واما على الثاني فلكونه
معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف
المحدود عليه **قوله** وقد عرفت ان الخاص
يقع جواب سؤال مقدر تقريره ان معرف المعرف
اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء
بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف
الجنس **قوله** واما بان التسلسل في الامور
الاعتبارية لا نعطاعه اه حاصل هذا منع

بطلان اللازم تقديره لا نم ان التسلسل بط وانما يلزم
لزومه لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو
ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر
معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف
الى معرف آخر احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبر من
حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه
فلا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل
بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب بان يقال
معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف
فلا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج
ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض
من قبيل اشتباه المعروض بالعارض تأمل **قوله** لانه
ان كان بمجرد الذاتيات اه الانسب ان يقال بدله ان كان
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد
وان كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميز
عما عداه فرسم **قوله** قول دال على كنه ماهية
الشيء اي دلالة الكاشف على المكتشف فلا يرد العضية
الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب الدال على
لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع

كراى الحجارة واغا زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد
النقض بالرسم وللمص حذفه اعتمادا على المتبادر
والقول المركب جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف
للملفوظ ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما
معا كما سيجيء وباقي القيود فصل يخرج الرسم والمفردات
والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد
الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط **قوله**
والحد المنع فتسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف
باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى اسم
الفاعل **قوله** بالاشتمال الذاتيات اي باعتبار
اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا اعلم
وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم يتعرض **قوله**
فلذا قال اي فلاجل تركبه من الجنس والفصل القريبين
المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام **قوله**
قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق
آه فان كان معناه حيوان له النطق كالحيوان الناطق
بعينه فان قلت اذا عرفت الانسان
بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر
له النطق كان حاصله معنى الجسم الناطق جسم

له النطق او جسم جوهر له النطق ولا خفاء فيما فيه
من التكرار وان كان معناه شيء له النطق او نحوه
يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد
ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او نحوه
له النطق او شيء له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف
واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تامل قوله لكونه
اثرا لانه خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج
اللازم للشيء اثر ذلك الشيء قوله قد ذلك
اي في كونه جنسا قريبا مفيدا بما يخصه قوله
عن تلك التماهية اي عن تلك المشابهة قوله وكل
واحد من الاوصاف الاربعة اه بل جميعها يمكن
ان يوجد في غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان
البحري الذي صورته كصورة الانسان قوله عند
عن البعض لان الضحك بالطبع يخرج جميع ما عدا
الانسان فلا حاجة الى ساير العرضيات المذكورة
قوله فان ذلك غير ملتزم اي عدم الغنية في
البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل
في مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يلغى المميزات
في التعريف وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم

فلا

فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الفرض قوله
من باب التغليب او من باب اطلاق اسم
الكل على الجزء فيه انه على التقديرين يكون قوله
من العرضيات مجازا والاحتراز عنه في التعريف
واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي
لا يتناول التعريف الرسم الناقص المركب من
الجنس البعيد والخاصة كما ذكره وان اريد المعنى
المجازي لا يتناول المركب من العرضيات التي
تختص جملتها بالحقيقة واحدة كالمثال المذكور في
المتن وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد
كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز
قوله ذكر ما هو الغالب في الوقوع والمركب
من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب
في الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف قوله
فان قلت الشيء الضاحك اه يعني ان تعريف
الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام
والخاصة بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة
بالتاويل مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات
فضلا عن ان يعتبر رسمين ناقصين بناء على زعم

ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف
بما هو ذاتي له جميعا او بعضا او تمييزه عن جميع ما عداه
والعرض العام لا دخل له في شيء منهما فلا يصلح معرفا
ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد
شيئا منهما اذ الفصل يفيدهما قوله قد قيل
ذلك اي المركب من العرض العام والخاصة والمركب
من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه
مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لا
يعدى الفائدتين المذكورتين وهي منتفيتان ههنا
تامل قوله انه حق وان كذبا اي من غير اطلاع
على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق لان التصور
مع العرض العام والخاصة اقوى اه قوله فان
التصور بفتح الهمزة اي فهو ان التصور اه قوله
فكيف لا يكون لهما فائدة الظ ان الفائدة المنتفية
في السؤال هي التي يكون غرض التعريف وهي اما
التمييز او الاطلاع على الذات وهي المنتفية في هذين
التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة
على ما ينبغي بل الحق الحقيق بالقبول في الجواب ان
يقال لا نم ان الغرض من التعريف منحصر في تلك الفائدتين

بل

بل قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا
وان كان هذا الاطلاع على الشيء بما هو ذاتي له او بما هو
مميز له فان التصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض والخاصة
اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة
بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده
فاذا اريد الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام
مفيدا قوله فعلى هذا العرض العام اه وقد عرفت
اندراج هذه التعاريف في ضبط المص بعضها بدون
التاويل وبعضها بالتاويل فتذكر وتامل قوله يصح
ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه اي يحتمل
الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء
للشيء او عدمه او ثبوت منافاته اياه مع قطع
النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل
فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد
وواجب الوجود واحد قوله فالقول وهو المركب
ملفوظا اي حال كون المراد به القول الملفوظ جنس
للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية
الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس للقضية

المعقولة وذلك لان لفظ القضية والقول اما مشتركا
بين المعنيين او حقيقيان في احدهما او مجازيان
في الاخر كما قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة
المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي
والمجازي ولا بين معنى المشترك في الارادة باللفظ
قوله وباقي القيود الاظهر ان يقال والقيد الاخر
لان الباقي قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقي
في القيود **قوله** لان صدق القول وكذبه الخ
اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله ان قول اما صادق
او كاذب في صدق القول مطابقة حكمه للواقع وان
لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد
اي اعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب
النظام اولهما معا اي للواقع والاعتقاد على مذهب
الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان
كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا
للواقع عند النظام اولهما معا عند الجاحظ فالخبر
الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس بصادق
ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق
والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين

الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور
على ما بين في المطولات **قوله** لان الحكم اداء للواقع
في نفس الامر من طرفي النسبة اي قسميها وهما
الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اي اداء
ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في
القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء
او اللاوقوع كما في القضية السالبة فلا بد من ان يكون بين
طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن
ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع حتى يؤدي فانه
كان المؤدى هو ما في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء
او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او الوقوع وكان
ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان
الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر
ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو
الاداء مطابقا للواقع والا فلا **قوله** ولا اداء في
الانشائيات اي لا اداء للواقع في نفس الامر
من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في الا
نشائيات كما في بعت الاشياء انا البيع انما
يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجود له

لانه واقع مع قطع النظر من هذا اللفظ وهذا
اللفظ اداء له وهو ظ وكذا الاداء في التقييد يا
اذ الحكم اداء الواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
الذين هما النسبة بان هذا ذاك او هذا ليس ذاك
مثلا او وقوعها فيه او لا وقوعها فيه يعني ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى اداء الواقع هو
ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر
والقضية وليس هذا حكم الجزء لان الحكم في اصطلاح
المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن او
ادراك وقوعها اللهم الا ان يحمل على احد هذين المعنيين
بنوع تحمل فالاولى ان يقال ولا حكم في الانشائيات
والتقييديات حتى يطابق الواقع او لا يطابقه لان
الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد
شيء من هذين في شيء من الانشائيات والتقييديات فلانه لا نسبة تامة بين
طرفيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها
المطابقة وجودا وعدما لما في نفس الامر اذ ليس فيها
في نفس الامر شيء حتى يطابقه ما في الذهن او لا
يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الانشاء

ولهذا يسمى انشاء **قوله** لا بد فيهما من ايقاع
النسبة الخ يفهم منه ان الايقاع والانتزاع
جزء من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد
فيهما من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها
ولكن يمكن التصحيح بان يراد لا بد في العلم بهما من ايقاع
النسبة **قوله** ان كان ثبوت مفهوم لمفهوم
قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل
بل الذات اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت
مفهوم لمفهوم او سلبه حملية لثبوت الحمل في بعض
افرادها وهو الموجبات وكذا تسمية بالحكم فيها بثبوت
مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او سلبه متصلة و
تسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عن
مفهوم اخر او سلبها منفصلة لوجود الاتصال والا
نفصال في الموجبات واما تسميتهما شرطية
فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى
لان قولنا العدد اما زوج وان فرد في قوة قولنا ان كان
العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون
زوجا **قوله** ومن هذا يعرف الخ ولو قال بدله فالاولى
تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية

منفصلة كما قال واما شرطية اه

لكان اولى اذ لم يعرف مما مر الآن انقسام الشرطية الى قسمين واما ان احديهما متصلة والاخرى منفصلة

فلا قوله والجزء الاول اى المراد بالاولية ما هو بالطبع او اعم مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر قوله وان تاخر وضعا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب الالفاظ من حيث النحو قوله ومما علم ان القضية اه وفيه ان قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة فليتذكر قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اى ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع ولما في نفس الامر اولا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما

النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية قوله واما غيره اى غير موضوع مشخص وهو الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فانه يبين كميته اه قوله واما في الشرطيات اى هذا في الحمليات واما في الشرطيات فانه كان الحكم اه قوله والاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي محالة في انفسها واذا قلت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانية زيد ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك قوله التقسيم غير حاصر اى تقسيم القضية الى المشخصة والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس القضية المستعملة في العلوم والشخصية قد يستعمل في الانتاجات وان كان قليلا فلذا ذكرها قوله طردا وعكسا

قوله كعكسه اى قولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة

اى ثبوتا وعدما قوله في زمان منتشر اى في زمان ما اى في بعض الازمنة الغير المعينة قوله ومنه التضايف اى ومما يكون ان معلولي علة واحدة وهي التولد بينهما في هذا المثال قوله واما ان يكون كذلك اى لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء في الواقع اولا بحيث فلا حاجة الى تاويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي سيجيء قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للآخر على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين المعلولي علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية الدائمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة اعتبار ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة ايجابا

او سلبا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان حيوان ودائما او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه امرا ممكنا معلول للعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصلت الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرف في موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة يصدق فيها الضرورة يصدق الدائمة فيها ايضا وليس كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول للموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية فمع فيرد عليه ما اوردوه وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها

لان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة
لما ذكروا من ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيلزم
ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة
الضرورة يكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية
فكلما صدقت صدقت فتدبر وقيل في بيان الاعمية
ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة
جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا فيصدق
الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة و
فيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات و
واما اذا اريد بها ما هو اعم مما بالذات ومما بالغير فلا اذ
لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكر
آنفا **قوله** كذب فيهما سالبة لامتناع اجتماع النقيضين
وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها **قوله** وصدق
فيهما سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق فقط
اى لا في الكذب يصدق فيهما رفع العناد في الكذب وهو
سالبة منع الخلو **قوله** وصدق سالبة منع الجمع لان
العناد لو كان في الكذب فقط اى دون الصدق يصدق
فيهما رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع **قوله**
وكذا في جانب سالبتهما اى كل مادة صدق فيها سالبة

منع الجمع كذب فيها موجبة لامتناع الاجتماع بين النقيضين
وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها
سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة وصدق موجبة
منع الخلو **قوله** صدق بينهما نقيضيهما منع الخلو الخ لانه
اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو
عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع
النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف **قوله**
وبالعكس اى كل شيئين صدق بين عينيهما منع
الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا
لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو
يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع
النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف
قوله لكن هذا اى صدق منع الخلو بين النقيضين
عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق
في الكيف اى اتفاق القضيتين اى القضية الحاكمة
بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين
النقيضين في الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين
او سالبتين **قوله** فالصادق السالبة المتفقة
في النوع اى سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق

موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج
الامثلة **قوله** ان ينسب عدد الى عدد آه اى
ان يكون زيادة بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه
ومساواته كذلك لان مساوات العدد للعدد المغاير له
غير موجودة وللعدد الغير المغاير لا يصح اذ المساوات
تقتضي المغايرة بين المساويين **قوله** لا يرد بها
اى حين اذا قيل العدد اما زايد او ناقص او مساو
قوله من كسوره التسعة آه الصواب ترك
قيد تسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله
اراد الاشارات الى ان الكسور تسعة ليست
الا وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع
قوله كاثني عشر فانه له نصف وهو الستة
وثلث وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا
وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زايد على
اثني عشر **قوله** والناقص ناقصا اه اى العدد
الناقص ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا
كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو
الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة وا

والعدد المساوى ما يجتمع من كسوره اياه يسمى مساويا
كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو
الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة ايضا
والصواب انه يقال بدل قوله والناقص والمساوى و
بنقص ومساوى اذ لا وجه لصحة العطف تامل ويمكن
ان يراد بها المعاني اللغوية واجراؤها على غير ما هي له اى
العدد اما زايد الاجزاء على او ناقص عنه او مساو بها اياه
وقيل العدد الزايد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص
ما ينقص عنه والمساوى ما ساواه لكن المشهور ما
قال في الشرح **قوله** لا يتركب شيء من المنفصلات
من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب
المنفصلات من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها
ما ذكره الشارح فهو اول الوجوه على ما يسيظهر وثانيها
ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة
واحدة او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه ولا
فائدة في ذكر تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل
الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زايد او
او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت
منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما

بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زايد فالجزء الآخر اما احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين كان التركب من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زايد او اما ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون المركبة من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تميز وثالثها ان تركبهما في اكثر من جزئين يستلزم المح وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زايدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع بينهما وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الآخر بحكم المنع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زايدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الاجتماع بينهما وكذا كونه غير زايد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زايد يستلزم كونه غير مساو وهو مح لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة

منفصلة به وبقي الآخر زائدا وحشوا وان كان احدهما لا على التعيين مم

الحقيقية

الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى وان لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا قوله والحق ان المراد بالانفصال الى آخر هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال او لا يكون لا ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وبهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فيها فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركبهما من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر قوله يخرج اختلافهما

اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين في الايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط والمعدول والتحصيل يشمل جميع الصور المذكورة قوله وغيرها اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله فان نقيض الشيء سلبه اه لما كان في زعم البعض ان بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان ترجيحه فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضين بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى

تزييفه بيانه

تر اكه يكى

عا

الآخر

الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه نحو يكون الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد ولهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء آخر بقي ههنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي التحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك انه اذا لوحظ مفهوم هيدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة لم يكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان النقيضين اللتين هما محمولاهما متناقضان والقوم يسمون الانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان ما خوذه تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوه التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم

بانه لا تناقض في الشعورات كذا حققه المرتضى قدس سره
في حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس
مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض
بين القضايا لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس
والنتايج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين
القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما
يلزم بالنسبة الى الاغراض **قوله** لعدم الاثبات اي عين
عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث
انه غير ثابت كما عرف في مباحث عدول القضايا وقد
صرح ان المتناقضين هما المفهومات المتمانعان لذاتهما
اجتماعا وارتفاعا **قوله** لانها مع اعتبار الحكم لا يلزم
معقودة فيه انها معقودة لكن التناقض فيها في قوة تناقض
القضايا على ما مر **قوله** لذاته اي الاختلاف بالايجاب و
السلب يلزم مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يلزم يحتاج
الى امر آخر فاينما تحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احديهما
وكذب الاخرى **قوله** فخرج به الشيئان اه وكذلك
خرج قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان
وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
مما يكون الاقتضاء المذكور فيه لخصوص المادة لا للذات

فان كليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان كما يجي
فلو كان الاقتضاء للذات لما اختلف المقتضيات على ما تقرر
قوله ولا يتحقق ذلك قبيل نقيض القضية رفعها بعينها
وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب
معناها ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه
بعينه الى اعتبار شيء من تلك الشرائط نعم قد يعبرون
في التناقض قضايا مساوية لذلك الدفع فيحتاج حينئذ
في معرفة المساواة الى تلك الشرايط فما هو نقيض
حقيقة مستغن عن اعتبار الشرايط كذا في حواشي
شرح التجريد **قوله** والزمان آه فان قيل قد يتحقق التناقض
في مثل قولنا زيد اب عمرو امس وليس باب له اليوم
مع عدم وحدة الزمان قلت لا نم تحقق التناقض فيه
لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذاتها الاختلاف
بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت
امس تحققت اليوم **قوله** والصحيح ان المعتبر الى آخر الشرح
حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه ان الصحيح انما يعتبر
في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض
انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب على شيء
واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة

وشرط الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة
الحكمية مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض
بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة
لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو
لم يتحقق القضيتان في الآلة والعلة والمفعول به
والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض مع ان تحقق الوحدات
الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط
تحقق التناقض فيه لان صدق احديهما وحدة النسبة
الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب واعتبارها لاجل
تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة
النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض
على شيء منها على لا يخفى وبهذا المقدار يعلم ان المعتبر
هو وحدة النسبة **قوله** والا فلا حصر آه اي و
ان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط
تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات الثمانية
بل لا بد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز
الى غير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزمة اياها اجمع
وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع والبواقي مردودة
اليهما واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع

والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها
وكل منهما لا يخلو عن ضعف فان صاحب التجريد قال
اذا قلنا الشمس يحقق الثوب الهندي اي اذا لم يكن
الهواء باردا ولا يحققه اي اذا كان باردا لم يكن (جواب اذا قلنا)
عدم برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع الذي
هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا يحقق الثوب
الهندي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو
قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة
الهواء او قيل تحقق الثوب مع البرودة غيره مع
عدمها حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا
وكذلك اذا قيل السقمونيا مسهل اي ببلادنا (جواب اذا لو قلنا)
ليس بمسهل اي ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد
جزءا من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف
بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي
شرح التجريد **قوله** اما في المحصورات اه يعني
يشترط في تحقق التناقض في المحصورات مع هذه
الشرايط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية
قوله لاتحاد الموضوع فيهما آه اي في الكلية والجزئية
لان موضع الكلية جميع الافراد وموضع الجزئية بعضها

والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة
الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فلا
يتحقق التناقض **قوله** لان المراد بالموضوع في تلك
المسئلة اه اى مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في
تحقق التناقض الموضوع في الذكر اى ما اعتبروه اتحاد
العنوان اى مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات يعنى
ما صدق عليه الموضوع **قوله** فحكمها اه اى حكم المهملة
كحكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هي السالبة ال
الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيضها الموجبة الكلية
قوله صار معنى ثالث وهو صيرورة الموضوع محمولا و
المحمول موضوعا **قوله** اى يجعل الموضوع في الذكر اه
الحاصل ان العكس جعل العنوان الموضوع او جعل
عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا في عكس الحمليات
واما في عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التاويل
بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور
العكس المستوى واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض
الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا
عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان واما لم يذكره المصنف لقلة استعماله **قوله** لا يلزم

السلب اصلا يعنى ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها و لذا
عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل
موافقة لها في الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء الايجاب
والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة يكون المحمول
مساويا للموضوع او مباينا له اذا خالف الاصل في الا
يجاب والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم
يصدق لم يكن لازما **قوله** فمعناه ان صدق العكس اه
فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل
التبديل المذكور بعده يعنى انه ان كان صادقا في الاصل
في اعتقاد المخبر بقى صادقا كذلك الا انهما صادقتان
البتة فيتناول عكس الكواذب مع بقاء التكذيب الكائن
قبله بعده واين هذا مما ذكره الشارح **قوله** يراد به
كون التصديق بحاله اه يعنى مجازا مرسلا بذكر الكل و
ارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يصح اذا اطلق
لفظ موضوع للكل على الاجمال على جزء مثلا ان يذكر لفظ
البيت الموضوع للجدارات الاربع مع السقف ويراد به
السقف او الجدار ان اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل
على اجزائه كل لفظ على الجزء فصحة ارادة الجزء منه
بمجموع هذا الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث **قوله**

اطلاق للفظ على احد محتملاته على التعيين اه تعليل
لقوله معناه ان مجموع التصديق اه لا لقوله يراد به كون
التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله بقاء
التصديق فقط بحاله وارادة الوجود في البقاء لا يناسب
قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وا
قع استطرادا **قوله** لجواز ان يكون المحمول اعم اه ولما كان
ما ذكره المص تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت
بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلي وجعل
ما ذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل
ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون المحمول في الاصل اعم من
الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع
الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك
لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم
والا يلزم ان يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم **قوله**
لوجوب ملاقات عنوان الموضوع والمحمول اه اى تصادقهما
على الشئ والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف
وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من الاصل
والعكس فيعلم صدق الجزئية من طرف العكس ولا يعلم
صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوى

يثبت بها

طرف القضية **قوله** لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
اه تقرير للتعليل بالتمثيل كما سبق **قوله** والا فبعض
الحجر انسان اه اى وان لم يصدق لا شئ من الحجر بانسان
يصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين
واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان
حجر لان صدق الاصل يستلزم لصدق العكس وهذا خلف
قوله او نقيضها اه اى نقيض هذه القضية وهي قولنا بعض
الحجر انسان الا قولنا لا شئ من الانسان بحجر ونقول
بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر ينتج بعض
الحجر ليس بحجر وهو محال ايضا اى يصدق السلب الكلي اذا
لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادق
في ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين **قوله**
لجواز صدق عكس السالبة اى في مادة تباين الطرفين في
السالبة اى المثال المذكور **قوله** لرعاية حدود القضية فيه
اى موضوعا تهما ومحمولا تهما في عكس المستوى **قوله**
لا يخفى على متنبه تفكيك الضمير او حذف المضاف في
الثاني والامر بين هذا على تقدير ان يكون ضمير بعينه العين
المهملة من الاتباع واما اذا كان من التتبع اخذ اله من
المضارع المد المحذوفة منه احدى التائين وهي تاء

ومتنفيه اى على تابعى الشيخ وطالبى استنتاجه بعكس النقيض في كتبه الحكمية وفيه ما فيه

النفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور عند
اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من حسن التجنيس
الخطى قوله وهو باب القياس اه اى الباب الرابع
باب القياس لمقاصد التصديقات الاقيسة ولو قال
وجوه الاقيسة والاشكال وضروبها لكان اظهر و
اولى تامل قوله في تعريفه وتقسيمه اى باب القياس
الكائن في تعريف القياس وتقسيمه قوله جنس اى للقياس
المعقول او الملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف
القضية قوله كالقضية البسيطة اه اى القضية
اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها و
معناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فانه
معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل
وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا
ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الا
نسان وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه

اذا عرفت

تدبر

شقاقه باشتمالهما

اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها يخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية
المركبة المستلزمة للعكس فيأتى عليها المقال قوله
ليس بشرط لتسميتها قياسا بل لو كانت منكرة لكنها
بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر يسمى قياسا قوله
يخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات
المستقراة على الكلى الذى يشتمل تلك الجزئيات وهو اما تام
ان كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن
كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلى
المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس والهرة وسائر
الحيوانات كذلك فهو غير تام لان جميع الجزئيات ليست
بمستقراة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك
فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما
لافادة اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم قوله و
التمثيل وهو ان يستدل بجزئى على جزئى اخر لاشتراكهما
في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة
وهو الاسكار وهذا اذا كان المراد بلزوم القول الاخر لزوم
العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا
يخرجان عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزمتين لاحديهما

فيهما

اى استلزام الكلى للجزء يعنى ان معنى لزوم القول الآخر
عن الاقوال ان لكل قول منها دخلا في حصول القول الآخر
وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك الا ترى ان
حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر
بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن
التعريف وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر لخصوص
المادة لا عن نفسها اذ المتبادر عن اللزوم عن الشيء اللزوم
عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان
بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد
كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا قوله عن مثل
قياس المساواة وهو ما يتركب من القضيتين يكون
متعلق محمول اوليهما موضوع الآخر كقولنا امساو لب
وب مساو لج فانهما يلزم عنهما امساو لج لكن لا لذاتهما
بل بواسطة ان كل مساوى المساوى للشيء مساو لذلك الشيء
فالصواب ترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساواة
قوله عن مثل قولنا جزء الجوهر آه والمراد بمثل ذلك ان تكون
القضية التى تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين
لكن يكون حدودها مغاير لحدود القياس تامل قوله
كما في المساواة والظرفية اه لان المساوى المساوى مساو

الانسان مساو للناطق
والناطق مساو للضاحك
الانسان مساو للضاحك

قوله

المساوى مساو وكذا ظرف الظرف ظرف كما في
النصفية والربعية آه فان نصف النصف ليس بنصف
وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك ساير الكسور
قوله لكان اما هذيانا او مصادرة اى لولا الاخرية لكانت
النتيجة اما عين المقدمتين فيلزم هذيانا ولغو من
الكلام واما عين احدهما فقط فيلزم مصادرة على المطلوب
لانها كون المدعى جزءا من الدليل بانه يلزم الدور مقدمتيه
ويلزم مشتملة على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشيء
على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير معلومة فكيف التسليم
قوله كذا اجابوا اه فيه اشارة الى ضعف الجواب نظرا
وو وجهه ان القضية المركبة لا يكون قولا مؤلفا من اقوال
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف
عليه بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم
اللزوم على طريق الاكتساب كما مر من تعريف المعرف
قوله صورة اه اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف
الكشاف من ان يكون النتيجة مذكورة في القياس
بالفعل بناء فى اخريتها بالمعنى المذكور سابقا وكون
نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يكون التصديق
بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها

ونتوير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بحسب مادتها
فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم
فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في
النقيض بدون اعتبار الحكم فيه الا يرى ان النتيجة محتملة للصدق
والكذب والمذكور في القياس لا يحتملها **قوله** موضوع المطلوب
اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه
تسمى نتيجة ومن حيث انها يطلب بالقياس تسمى مطلوبا
والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية
الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفي للقضية والحد في اللغة
الطرف **قوله** لانه في الغالب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية
الموضوع الاصغر تشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا
تسمية المحمول الاكبر لجواز ان يكون تشبيه الافراد بكثرة
الاجزاء **قوله** لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون هذا من قبيل
تسمية الكل باسم الجزء والياء للتانيث وكذا الكلام في
وجه التسمية بالكبرى **قوله** تشبيها لها بالهيئة اي
تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد في
الطول والعرض والعمق **قوله** يقتضي حكمه حكم المطلق اي
حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد بالحكم الواسطة
الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر

في الوسط وباندراج الاوسط في الاكبر المستلزم اندراج
الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يكون اولى الانتاج
في شكلا اولا لذلك **قوله** في اشرف مقدمتيه فكانت
لها اشرفيته بهذا الاعتبار فقدم على ساير الاشكال
الباقية اي الثلثة الاخيرة فكانت ثانيا **قوله** لاشتمالها
على موضوع المطلوب والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي
لاجله يطلب المحمول **قوله** وهي الكبرى لاشتمالها على
المحمول المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من
الموضوع **قوله** اذ لا شركة اه لمخالفته اياه في كلتا
مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم
عن درجة الاعتبار كان اخس من الجميع فجعل رابعا اذ لا اخس
فصاعدا **قوله** مع ايجاب النتيجة اي مع صدق ايجابها
ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا
كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب
وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر [illegible]
مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد

الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر
لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له و
كذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس
لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته
له وهو الغلط والنتيجة لا بد وان يكون لازمة للقياس
فانه وللشكل الثاني شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ
لولاها لم يستلزم الشكل الثاني النتايج لما مر كقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل
فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر
ليس بحيوان ولعل المصنف اكتفى بذكر احد شرطيه لاشتراكهما
في العلة وجميع الشروط في جميع الاشكال معلل بهذه العلة
ولو صور لكل منها بمثال طلع عليها العلم انه لما كان الشكل
الاول واردا على نظم الطبيعي فكان دستورا في هذا
الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له عقل سليم و
طبع مستقيم الا رده الى الاول في الاستنتاج به بخلاف
الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول والثاني حيث تعرض
لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا
لمزيد الاهتمام تعرض لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين
تعرض لبيان شرط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه

يعرف بالتامل وضروب الثاني ايضا اربعة على مقتضى
الشرطين **قوله** يقتضي ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة
للشخصية والطبعية في الانتاج والا فالقياس يقتضي
اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية
الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية
او الكلية والطبيعة ساقطة عن درجة الاعتبار **قوله**
باعتبار النتيجة اه وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين
الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين
اشرف من الكلية والجزئية والموجبة الكلية اشرف
من السالبة الكلية تامل **قوله** لانه اما ان ينقسم اه الزوج
ان قبل التنصيف مرة واحدة وهو زوج الفرد كالعشرة
وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى التنصيف الى
الواحد وهو زوج الزوج كالثمانية والا لم ينته فهو زوج الزوج
والفرد كالعشرين لا يثبت بما ذكره الشارح
ان العدد اما زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج
بزوج الزوج والفرد **قوله** فلانه اما ان يكون اه قد عرفت ان
القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل
فظهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه
بل يكون جزء منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزء منها شرطية

لا محالة فالشرطية لا تنتج اما ان يلزم اه قوله فالمتصلة ينتج
بوضع المقدم اه بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي
اشترط ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات
فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم لا العكس قوله اثنان في المتصلة وهما رفع المقدم
ووضع التالي قوله واثنان في مانعة الجمع وهما رفعهما قوله
اثنان في مانعة الخلو وهما وضعاهما قوله فيما اذا كانت
الملازمة عامة اي من احد الطرفين والمساوية كان من
الطرفين قوله قلت المساوية في الحقيقة متلازمان اقول
الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي احدى جزئي القياس
الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار فيه للعكس
سواء كانت ملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج نقيض المقدم
ونقيض التالي في مادة المساواة بخصوص المادة لا الذات
المقدمتان والمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمتين بلا
واسطة فثبت ان انتاج استثناء عين المقدم ينتج
عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية

قوله كما يبحث عن الصورة اي كما يجب ان يبحث عن الصورة
يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم عن الخطاء في المادة
الفكر ايضا قوله اعم من ان يكون اي سواء كانت المقدمات
اليقينية ضروريا او مكتسبا من الضروريات
اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة
الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة
في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في
الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط محموم فهذا
محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج
جميعا وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى
برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في الذهن دون لميتها
مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الا
خلاط فالحمى وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في
الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر
قوله وبهذا يخرج الخطابة اي قوله مؤلف من مقدمات
يقينية يخرجها قوله ليشتمل التعريف على العلل الاربع
كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية و
صورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف
عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه

فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهي
العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهي العلة الصورية
كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا
عنه فان كان ما هية الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله
الشيء فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات
يحتاج الى ثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن
المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيط الصادر
عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر
عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلي على مذهب المتكلمين غير
المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزه
عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا من لطايف التعريف
اشتماله على العلل الاربع بان يأخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات
يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك
العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف
بالمباين قوله بالمطابقة اي كالمطابقة في الظهور لان صورة
الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس
المؤلف بل عارضة له صبغة عن التاليف كيف ولو كانت
بالمطابقة لا امتنع حمله على البرهان المعرف لما مر انفا قوله
وهي القوة العاقلة لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها

فاعلة لتاليفها قوله على الاوسط حاضر في الذهن اي عنوان تصور الطرفين
والوسط ما يقترن بقولك لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله الحس الظاهر والحس
الظاهر البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس
المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة
تسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور او الاتها قوله
وهو المعنى بالحدس اي سنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة
وحقيقته ان يسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المط
قوله فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال من المط المشعور به
بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المط واعلم
ان المجربات والحدسيات لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل
له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بها قوله يستحيل العقل
تواطئهم على الكذب فيه اشارة الى ان منشاء الاستحالة كثرتهم
ليس الا فلا ينتقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة الخارجية
قوله ومصادقه حصول اليقين اي ما يصدقه ويدل على
بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل
خمسة عشر او اثني عشر او اربعين او سبعين على ما
قيل بل طابعه وقوع العلم بلا شبهة قوله فان العقل
بمرتبة اي العقل يتصور الانقسام عشر او بين بعلمه تصور

الاربعة والزوج فيترتب في الحال اي فهي قضية قياساتها
معها **قوله** من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع
العقلاء او بعض مشهورة فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة
كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند وعدم قبحها عند غيرهم او من شرايع او من
اداب كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة
الى حيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان اذا فرض
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات
وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها
صادقة البتة **قوله** ويختلف باختلاف الزمان اي يمكن
ان قضية ما قد تكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان
دون مكان وان لكل قوم مشهورة بحسب عاداتها وادابهم
ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم واعلم
ان الجدل يؤلف من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض
لها وهي قضايا تسلم الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء
كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم
الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم

والغاية

واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
قوله يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات
كالانبياء والاولياء او لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم
والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم الله تعالى والشفقة على
خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من
امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ **قوله** تنبسط
منها النفس والغرض منه انفعال النفس بالترغيب او الترهيب
ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن او انشد بصوت
طيب **قوله** ولا يكون حقا وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون
من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انه فرس
وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهال واما من
حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه
ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجودا
يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة
تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة
قال الشارح عرفت الشعر للشعر ولكن لتوقيفه لا يعرف

الشريف فيه **قوله** والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة
والجدال الى الجدل فيكون كل من هذه الثلاثة معتمدا عليه
بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى النفس
المستدل العمدة هي البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين
بلا ريب بخلاف الاخرين ولهذا احصر البعض العمدة في البرهان
جعلنا الله تعالى من الواصلين الى اليقين لا من السامعين
ورزقنا بعنايته عين اليقين وحق اليقين تمت بالسنى الشريف
بعناية الملك الاعلى ۞ وهمة سيد الانام محمد المصطفى عليه الصلوة والسلام
يا من وفقنا اتمام هذا الكتاب ۞ الذي يفيد المنطق لاولي الالباب

لك الحمد ما دامت السموات ۞ منك الدعاء لقضاء الحاجات

نصلي صلوة لنور الهدا ۞ شفيع طبيب دواء لدا

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة وقت بعد العشاء
في ليلة العشرين من شهر ذي الحجة سنة اثني عشر ومائة الف
على يد العبد المذنب المحتاج الى رحمة ربه المنان [illegible]
جعل الله تعالى باقي عمره خيرا من ماضيه ۞ امين رب العالمين

١

هذا كتاب فناري

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما اختصصت لي من منح عوارف الافاضل و
خلصتني من محن عواصف المفاضل وصلوة على عامة من
لحقتهم اولى الفواضل لاسيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل
والمبعوث باكرم القبائل وعلى اله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل
اما بعد فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح
اخ لي في كل صباح ومساء ان اكتب فوايد لايقة بمطالعة
الاخوان لفرايد الرسالة الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة
يوم من اقصر الايام وختمت مع اذان مغرب بعون الملك العلام
انه ولي كل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب كثرة
تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل
الشعور بها قبل الشروع فيها ليأمن من فوات شيء مما يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها لئلا يزداد جداً و
نشاطاً ولا يكون سعيه عبثاً وضلالاً ولأن كل علم كثرة تضبطها
جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علماً واحداً وهي
كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية
او اعتبارية وجهة عرضية تتبع الجهة الاولى لكونها الة واستنباطاً
غايتها جرت عادة العلماء على تقديم الشعور برسوم العلوم باحدى

باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول با
باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات وعن الاعراض
الذاتية المعقولات الثانية لا يحاذى بها امر في الخارج من حيث
تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج وبا
عتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف منه صحة الفكر وفساده
فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة
الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده
والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق
طرفان تصورات وتصديقات ولكل واحد منهما مبادٍ ومقاصد
فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقا
صدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها و
مقاصدها القياس ثم القياس اقسام خمسة يسمونها الصناعات
الخمس ووجه الضبط ان ما تركب من اليقينيات يسمى برهاناً ومن
الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلاً ومن المخيلات شعراً ومن
الشبيهة باليقينيات او الظنيات يسمى مغالطة فالمغالطة اما
سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب
المنطق وهي تسعة وبعض المتأخرين عد مباحث الالفاظ جزءاً منها
فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلخص الكل من هذه الابواب تسهيلا

على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب برتب الابواب على وفق ما اشرنا
اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر
الخطبة ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما كان
المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي المنقسم من المفرد
المنقسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ ولتقديمها على
غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب
التصدي اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المص لم يعقد
لمباحث الالفاظ بابا من هذا الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة
لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم
او الظن بشيء اخر او من الظن به الظن بشيء اخر فالشيء الاول
يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا
وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها
كالخطوط والعقود والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة الاثر
على الصانع واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت
بسبب اقتضاء طبيعة التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح اح
على السعال فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ على اللافظ و
المقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي
كون اللفظ بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى للعالم بالوضع وهي

وهي المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع
لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او العقل يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن
لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان اي لما وضع له جزء كما سيجيء
مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط مثل الواجب تعالى وتقدس
والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا يستلزم
التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان اللازم
ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام
فالاظهر قال به وليس بمتحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن
اي لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان كل
شيء دالا على كل شيء ولا على بعض شيء غير مضبوط لعدم الفهم
بل يدل على امر خارج لازم له فالدلالة الثلث كالانسان فانه يدل
على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي على الحيوان فقط
او الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام
وفي هذا المقام اسئلة ثلثة الاول ان حدود الدلالات الثلث
ينتقض كل منها بالاخريين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم
والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة
وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا
احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان الامور التي

تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفها قيد الحيثيات ذكرت
او لم تذكر فلما اكتفوا بكلامهم بارادتها من غير ذكر في تعريفات
الكليات حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للاسود ونوع للكيف
وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المص
ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ
فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع لتمامه او لجزئه
او لملزومه والثاني ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني
لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال
وضبط الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان والا لم يكن اللزوم
لزوما وجوابه انا لا نم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم
الذهني كونه بحيث يلزم في الذهن من تصور المسمى تصوره
فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه
اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما يتحقق الالتزام بدونه
وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما
من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازما له في
الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة
الكتابة لا يصح مثالا لمدلول الالتزام لانه لا يلزم من تصور الانسان

الانسان تصورها فالاولى التمثيل بتوجيه الاثنين وجوابه
ان اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى
الاعم والتعريف المذكور اللزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط
الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون
الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا فالتمثيل له لا للاخص
وبهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام
مقبولا وعدم كفايته فبحث اخر فيه خلاف بين الامام و
الجمهور كما عرف في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما
مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى
او يراد والاول المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على
جزء المعنى اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له
جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه جزء ايضا ولكن لا يدل على
جزء المعنى كالانسان فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او يدل
على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس
شيء من العبودية والالوهية جزء الشخص المعلم او يدل
على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق
علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان
الجزء للشخص المعلم مرادا منه العلم لان العلم شيء لا يراد به الا الذات
المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان

الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام واما مولف وهو
الذى لا يكون كذلك اى الذى يكون القصود الخمسة متحققة فيه
كرامى الحجارة فان الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر عنه الرمى
وبالحجارة على الجسم المعين بحسب النوع فان قلت مفهوم المركب
وجودى فيجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت
لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمنى والتقسيم باعتبار
الذات لا باعتبار المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم
ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات
واللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير ان للمص اعتبر
التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدئين واللفظ المفرد اما كلى وهو
الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان
اى لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور فى الذهن شركة كثيرين
فيه وان منع من حيث النظر الى وجوده الخارجى وهذا المنع
اما لان لا يكون له وجود خارجى حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشئ
وشريك البارى واما بان يكون له وجود خارجى غير مشترك كالشمس
ففى قوله نفس تصور احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكرنا من الكليات
عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا ويدخل فى تعريف الجزئى فلا يكون
مانعا اذ فى الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة على ما لا
يخفى للمصنف واما ذكر المفهوم فبنى على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم

فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئى وهو ما يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع ذلك اى وقوع الشركة بين كثيرين كزيد
علما فان مفهوم الذات مع التعين والمجموع من حيث انه متصور
يمنع الشركة كما يمنع نفس تصور الجزئيات من حيث تطبيقها على الوجود
الخارجى بخلاف مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما مر فى
موضعه فان قلت الجزئى ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكلما كان كذلك فهو كلى فالجزئى كلى
هذا خلف قلت المراد من الجزئى ان كان ما صدق لفظ الجزئى عليه
من نحو زيد فلا نم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئى فلا نم الخلف
فى النتيجة واللفظ المفرد الكلى اما ذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة
جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد بهما ما
هيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد ماهية افرادهما اعنى
الحصص فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتى يطلق بالاشتراك
على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول
ليس بذاتى لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثانى ذاتى فظاهر
تعريف المص يشعر بالاول ويمكن حمله على الثانى بالتاويل بان يراد
بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتى حيثما
فى التقسيم المعنى الثانى ولذا عاده مظهرا فلم يكتف بالمضمر وان امكن
حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب فى المضمر ارادة معنى الاول واما

واما حيث اعادة الشئ معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا للقرينة
وان حمل على التاويل المذكور فالذاتى فى مشروع التقسيم جار على اصل
اعادة الشئ معرفة واما عرضى وهو الذى يخالفه اى لا يدخل فى
جزئياته باحد المعنيين اى بان يكون جزءا او بان يكون خارجا
كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج لان القاعدة ان نوعا ما
ان كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها
يعتبر ذاتيا لان الذاتى اقوم فان قلت حقيقة النوع عين الذاتى
فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتى عليه
اصطلاحى لا لغوى فلا يقتضى المغايرة بين المنسوب والمنسوب
اليه واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه
الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثانى فيمكن نسبة نفس
الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها اليه
والذاتى قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه
اما مقول فى جواب ما هو او فى جواب اى شئ هو فى ذاته وهو
الفصل والمقول فى جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس
او هو بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال
اما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو
انما يسئل عن تمام الحقيقة الانسان المختصة بل تمام حقيقته

المشتركة مع الفرس ولا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو
اى ذلك المقول الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة فى الجملة
فان المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو فالكلى جنس للجنس شامل
لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس بشئ
منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
وقوله مختلفين بالحقائق احتراز بذلك عن النوع والخاصة والفصل
القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله فى جواب ما هو
احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما
كان هذا وامثاله رسما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى المختلفة
الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل اما المقولية وكونه صالحا
لها فمما يعرض له بعد تقومه كذا فى شرح الاشارات فلا يلتفت
الحقائق من انها حدود لكونها امورا اعتبارية فان قلت جنس
الجنس اخص من مطلق الجنس فلا يجوز تعريف العام باحد خواصه
قلت ان اريد به عدم الجواز عند اتحاد اعتبار فى معرفيته و
فمسلم ولكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلى
مفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض وهو كونه
جنسا للجنس اخص منه فالامران جائزان بالاعتبارين

المتغايرين واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو اى يكون جوابا عن السؤال عن فرد
خاص وعن فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد
وعمرو ولانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض
المشخصة وهو اى ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلى والمقول على
كثيرين لما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن
الجنس وخاصته وعرض العام والفصل البعيد وتخصيص الاحتراز
عن الجنس بحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب و
خاصة النوع فانهما مقولان في جواب اى شئ هو في ذاته او في
عرضه فان قلت الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد
ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
فكيف يحترز عنها قلت هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف
الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما هاهنا فلما نوع الاختلاف بالحقيقة
بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح
ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على المتفقين ايضا على ان وروده عليه
في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال
على الحقيقتين المختلفتين والجعل المتفقين في حكم الواحدة واما غير
مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اى شئ هو في ذاته فان

فان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته
فعن المميز الذاتى وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضى وان
اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه
في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان تنبيها على ان كل ماهية لها فصل
فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفاء واما المتاخرون فاختار والمذكور
في الاشارة وهو ان الفصل اعم من ان يميز الشئ عن المشاركات الجنسية
او عن المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبنى على امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين وكان
المص اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء بما قبله
او اشار في الموضعين الى المذهبين وهو الفصل القريب ان ميزه عن المشاركات
في الجنس القريب الذى يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك
الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد
الذى لا يصح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس
والنامى ويرسم بانه كلى يقال على الشئ في جواب اى شئ هو فيخرج به
الجنس والنوع لعدم مقوليتها في جواب اى شئ بل في جواب ما هو والعرض
العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا وقوله في ذاته يخرج الخاصة واما
العرضى فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة
فخاصة وان اشتمل على الحقائق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صارت
الكليات خمسا وان انورج فيه تقسيم اخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه

عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي كالفردية
للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشى وهو العرض اللازم
فالاول لازم الماهية والثانى لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
وهو العرض المفارق لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة
الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب او لم تقع اصلا كالفقر الدائم
لمن يمكن غناؤه وكل واحد منهما اى من اللازم والمفارق اما ان يختص
بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة او
والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل للانسان وترسم اى الخاصة بانها كلية
تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط خرج به غير النوع والفصل القريب
وخرجا بقوله قولا عرضيا واما ان يعم كلا من اللازم والمفارق على حقائق فوق
واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام والفعل
مثال المفارق للعرض العام وقوله للانسان وغيره من الحيوانات متعلق بهما
وبيان لعمومهما ويرسم بانه كلى يقال على ما تحت حقائق مختلفة يخرج به غير
الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله قولا عرضيا الباب الثانى في مقاصد
التصورات وهو باب القول الشارح ويرادفه المعرف ويسمى قولا لان القول
هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند الاخرين والصحيح هو الاول
لان المعرف من اقسام النظر الذى هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب
امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد ولو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور
ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه من

من تصور ثبوت شئ فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد
فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق
شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك وانما سمى شارحا
لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها
وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ
اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات
وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازم البينة وقولنا اما او
اوليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون الانفصال
لمنع الخلو كذا المروى عن الشمس الائمة الاصفهانى رحمه الله قيل لا يجوز تعريف
المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل اجاب عنه بان هو في المعرف عنه
كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب عنه لتناهيات التسلسل غير لازم لان
معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف اخر اما للبداهة لجزئه
او لكونها معلومة وكما انه من حيث هو غير محتاج الى المعرف كذلك لا يحتاج
اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق
المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوص
وانما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال فقد
علم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم
فعرف الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشئ وهو ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات
فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار

والحد في اللغة المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو
الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الا
نسان ولذا قال هو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن جنس البعيد
وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وانما لم يقل او بفصله فقط
كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار
للمعاني فان كان معناه جسما وجوهرا له النطق كان كالجسم الناطق
بعينه وان كان معناه شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيء عارضية
والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا
بما يخصه فتام لكونه انما يسمى رسما ولكونه مشابها بالحد التام في ذلك
يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية فالرسم
التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص
جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء من احادها او اختصت الواحدة
الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج الماشي على اقدام
الاربعة عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار كالطيور بادي البشرة يخرج
المستور البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة بجميع ذي كل من الاوصاف
الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال ضحاك بالطبع خرج غيره ولا يرد ما يقال
من ان في بعضها غنية عن بعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمييز ولما كان التعريف
بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشيء

الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك
فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان
ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من التأويل اما بان يقال انه من باب التغليب
او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي
عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض
العام والخاصة ولا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع
على الذاتي والتعريف لاحدى الفائدتين ومثل التعريف بالفصل والخاصة
قلت فقد قيل ذلك حقا وان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان التصور مع
العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور
مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما
فائدة فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها حد
ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات بل فيها الجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره
رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة
كل منها رسم ناقص والله اعلم الباب الثالث في مبادي التصديقات
وهي القضايا واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا جنس القضية الملفوظة ومعقولا
جنس القضية المعقولة وباقي القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية
كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه
للواقع او للاعتقاد اولهما معا وعدمها ولا حكم في الانشائيات
والتقييديات لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرف النسبة

ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات
في الواقع وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية
لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة
ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او بانتزاعها
حملية وان كانت بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او ثبوت
مباينة مفهوم عن اخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها
شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند
طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود وحكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما
منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بان مباينة فردية
العدد لزوجيته واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما
بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير
واقع والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه شيء
والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية اي شرطية كانت
يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا والثاني تاليا لتلوه
لذلك ومما مر علم ان القضية حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة
اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب واما سالبة
ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات قد تقدمت وكل

وكل واحد منها اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة
او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية
ففي القضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع
وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
مشخص وهو المخصوصة واما على غيره فان بين فيه كمية
الافراد كلا كانت او بعضا بذكر السور اي اللفظ
الدال عليها فالمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات فان كان
الحكم فيها بالاتصال او بالانفصال في زمان معين
فمخصوصة والا فان بين فيها كمية الزمان بجميعه او بعضه
فمحصورة والا فمهملة وبالجملة الازمنة والاوضاع
في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والا
مثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم
ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية
المستعملة في العلوم والانتاجات والتي حكم فيها على
جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بين في المطولات
فكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرناه سابقا
واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
او لا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة
كقولنا بعض الانسان او واحد الانسان كاتب وبعض

الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب او ليس
بعض الانسان بكاتب او ليس كل الانسان بكاتب
وتنبيه اعلم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل
وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لا
لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض
وبعض ليس وليعلم في الشرطيات ايضا ان السور
للايجاب الكلي دائما وكلما ومتى ومهما وما في معناها و
للايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب
الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما والغرض من ذكر
الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال لا
الحصر فان قاطبة وطرا وكافة ولام الاستغراق يصح
ان يكون سورا للايجاب الكلي في الحملية كما اشار اليه
الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك اي محصورة مسورة
يسمى مهملة لاهمال السور فيهما كقولنا في الحملية
الانسان ناطق وفي الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد
اكرمته والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء
في الجملة مع الحكم على بعض افراده متلازمان طردا وعكسا
وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق متلازمان و
والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها

فيها مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى لزومية وذلك
اما ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة للمقدم
كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كانت النهار
موجودا فالعالم مضيء ومنه التضايف بينهما نحو ان
كان زيد ابا عمرو فكان عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك
بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق تسمى اتفاقية
كقولنا ان كانت الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان
الحكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا ان بينهما
اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم
بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما
لما دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما
من الاخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا يحل ما اوردوا
على ان الاتفاقية اعم من الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام
حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط
لان العناد اما في الصدق والكذب معا تسمى حقيقية
كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانهما لا يصدقان
ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وموجبتها

وسالبتها ترفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا واما تركيا
فانهما يصدقان ويكذبان معا واما في الصدق فقط
تسمى مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما
لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها
ترفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما
ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فانهما يصدقان
ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا واما في الكذب
فقط تسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما في ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق فانما الكون مع عدم الغرق
يصدقان ولا يكذبان والا الغرق في البر وسالبتها
ترفع العناد في الكذب فقط كقولنا ليس البتة
زيد اما ان يكون في بحر واما ان يغرق فانما عدم الكون
في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان
كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة
منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب
فيها سالبة وصدق فيها سالبة منع الجمع وكذا
من جانب سالبتهما وان كل شيئين صدق بين
عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبا

وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف اعني الايجاب
والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق في سالبة
المتفق في النوع وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء
ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد اما زائد واما
ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف
والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض
والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض
عام ومثال المتن ليس معناه ان ينسب عددا الى
عدد كي ظن فان الزيادة والنقصان والمساوات
لا يراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد
يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا
كاثني عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي
مساويا كالستة هذا في المنفصلة الحقيقة واما
مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان
يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا
واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او
شجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب شيء من المنفصلات
من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة
واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين الجزئين

ضرورة ان النسبة بين الامور المتكثرة لاتكون واحدة
بل تكون متكثرة قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر
من جزئين تركبها بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة والا
فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين
ان يكون العدد زايدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون
زايدا بين كونه ناقصا او مساويا فان قلت في
وجه حكمهم ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين وما
نعة الخلو والجمع تتركبان قلت وجهه ان الحقيقية
اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها
فلا يكاد يصدق لانه الاول من اجزائها الثلثة مثلا
اذا تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما
فان لم يتحقق الثاني فان تحقق الثلث لم يكن
بينه وبين الاول انفصال حقيقي وان لم يتحقق
لم يكن بينه وبين الثاني انفصال واما الاخريان
فيصدقان وان اريد منع الخلو او الجمع بين كل جزئين
معينين من اجزائهما كما في المثالين المذكورين هذا او
والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا ل
يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال
فيتحقق بين جزئين او اكثر في الاقسام الثلثة وما

ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريقة الا
ختصار والاقتصار على المطلقات كما هو داب
الكتاب فقال التناقض اي من جملة احكام القضايا
التناقض وهو اختلاف القضيتين يخرج اختلاف
المفرد بين كزيد وعمرو ومفرد وقضية كقولنا زيد كاتب
لا عمرو بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالحمل و
الشرط والعدول والتحصيل وغيرها فان نقيض الشي
سلبه لا عدوله لان الشي وعدوله يرتفعان لعدم
الاثبات ولهذا لا يقال لا تناقض في المفردات
لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة وبدونه لا تكون
سلبا وايجابا بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته
ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فخرج به الشيئان
اللذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما ذلك
نحو كل حيوان انسان ولا شي من الحيوان بانسان ونحو ليس
بناطق او يقتضي ذلك لكن لا لذاته بل بواسطة نحو
زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف
بذلك صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساوات
المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احديهما في قوة ايجاب
الاخرى وسلب احديهما في قوة سلب الاخرى

كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب بهذا المثال
التناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك
الاختلاف الموصوف في المخصوصتين الا بعد اتفاقهما اي القضيتين
في الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول
بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد والزمان بخلاف
زيد نائم في الليل وزيد ليس بنائم في النهار والمكان
بخلاف زيد قائم اي في المسجد وزيد ليس بقائم اي في
السوق والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو وزيد
ليس باب لبكر والقوة والفعل بخلاف الخمر مسكر في
الدن اي بالقوة والخمر ليس بمسكر في الدن اي بالفعل و
الجزء والكل بخلاف الزنجي اسود اي بعضه والزنجي
ليس باسود اي كله والشرط بخلاف الجسم مفرق
للبصر اي بشرط بياضه وغير مفرق للبصر اي بشرط سواده
والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة
الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شي واحد فان
وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة شي منها
مستلزم لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر
فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو زيد
كاتب اي بالقلم الواسطي وليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة

والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان والنجار غير عامل اي
لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرا وزيد ليس
بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون اي درهما
وليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك
وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين اما في المحصورات
فنقيض الايجاب الجزئي ضرورة ولذا قال ونقيض
الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شي
من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان لا يقال
لا اتحاد في الموضوع فيهما لان المراد بالموضوع في تلك
المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد فالمحصورات
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل
انسان كاتب ولا شي من الانسان بكاتب و
والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان
وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة في قوة
الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس وهو
ان يصير الموضوع بتشديد الياء لان العكس يطلق على

معتبين على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى
نفس التبديل فلو لم يشدد وصار معنى ثالثا او يجعل
الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية والمحمول
موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق
والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق
لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان
بحجر لا يلزمه اصل الايجاب واما الثاني فمعناه انه صدق
الاصل صدق العكس وانه صدق كذب العكس كذب الاصل
كما هو شان اللزوم لا انه كذب الاصل كذب العكس كما فهم
او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون
بحاله لا ان كلا منهما بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون
التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على
التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة
الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع
وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم اذ يصدق
قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق قولنا كل حيوان انسان بل
تنعكس جزئية لوجوب ملاقات عنوان الموضوع والمحمول
في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات تصدق
الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض

بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان
والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية
تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا اليه والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه ونشرحه بيانا
فنقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع
صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ لو
ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول لحصل
الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد
وقد مران الملاقات يصحح الموجبة الجزئية من الطرفين
ينافي السالبة الكلية عن احدهما فانه اذا صدق لا
شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
والا فبعض الحجر انسان هذا خلف او نضمها صغرى
الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض
الحجر ليس بحجر هذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها
لزوما اذ لو كان له عكس لزوما لصدق العكس
في كل موضع صدق الاصل وليس كذلك لانه يصدق
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه وهو
بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز
صدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض

الانسان ليس بحجر وبعض الحجر ليس بانسان واعلم انه انما
لم يكن يذكر عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا
لعدم استعماله في العلوم والانتاج كما سيجيء
ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا
يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى
لرعايات حدود القضية فيه فان قلت اذا كان كذلك
فلم ذكروه في المطولات فطولوا احكامه تطويلا
تكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط قلت لانه لفائدة
بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها
كذا افاد الامام الشيخ كثيرا ما يثبت بعكس النقيض
في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعيه **الباب الرابع**
في بيان مقاصد التصديقات وهو باب القياس
في تعريفه وتقسيمه القياس وهو قول المصنف مؤلف
من اقوال اخرج القول الواحد كالقضية البسيطة
المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق
الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين
متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة
في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول
التعريف القياس الكاذب المقدمات ايضا لزم يخرج الى

الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما لا
يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين وقوله عنهما
يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما لا انهما
لا يستلزمه عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيها
لذاتها احتراز مثل قياس المساوات فان استلزامها
بواسطة مقدمة اجنبية غريبة حيث يصدق
تحقق الاستلزام كما في المساوات والظرفية وحيث
لا يصدق كما في النصفية والربعية وغيرهما وايضا
احتراز عن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج
لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض
الكبرى اعني قولنا وكل ما يجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر
قولا اخر وهو النتيجة ومعنى اخريتها ان لا تكون احدى
مقدمتي القياس الاقترانية في الصغرى والكبرى او
الاستثنائية من الشرطية والرافعة او الواضعة
واما ان لا تكون جزء من احدى المقدمتين فغير مستلزم
وانما اشترط الاخرية اذ لولاها لكان هذيانا او مصادرة
على المطلوب مشتملة على الدور المهروب عنه فانه خرجت
القضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي وعكس نقيضها

يصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسا قلت
لا نم فانها لا تسمى اقوالا آخر فلا بل قولا لاتركبها من اقوال
كذا اجابوا وهو اى القياس قسمان لانه اما اقتراني
ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل
صورة كقولك كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل
جسم محدث وهو ليس مذكورا في القياس بالفعل
لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته
واما استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهى النهار موجود مذكورة
بالفعل اى صورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة اى
الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف
القياس وتقسيمه الى القسمين شرع الآن في
تقسيم كل واحد من القسمين واحكامه فالقياس
الاقتراني مشتملة على حدود ثلثة موضوع المطلوب
ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول المكرر
بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا الاوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور وموضوع

وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل
افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا الاكبر
لانه في الغالب اكثر افرادا والمقدمة والمقدمة التى
فيها الاصغر يسمى الصغرى لانها ذات الاصغر و
صاحبه والتى فيها الاكبر يسمى الكبرى لانها ذات
الاكبر ومشتملة عليه وهيئة التاليف في الصغرى والكبرى
يسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة
من احاطة الحد او الحدود بالمقدار والاشكال اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهى الانتاج
وارد على نظم الطبع فان الطبيعة مجبولة على الانتقال
من الشيء الى الواسطة التى يقتضى حكمه حكم المطلوب
وان كان بالعكس اى موضوعا في الصغرى ومحمولا
في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق
وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق او محمولا فيهما فهو الثاني كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان

بفرس وانما كان ثانيا وما قبله ثالثا لانه
يشارك الاول في اشرف مقدمتيه وهى الصغرى لا
شتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشارك في اخس
مقدمتيه وهى الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة لها
اصلا مع الاول فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة
في المنطق والفرق بينهما بحسب الماهية والشرف
قدم وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب
الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين
الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين لا
الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين
لا الكليتين وبحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية
الكبرى وللثاني بحسب الكيف اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث
بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين
وللرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
مع كلية احديهما والبراهين في المطولات
والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفته
الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعى

في كلا المقدمتين والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد
الثاني الى الاول لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع
للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان
عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال ترد في الحقيقة الى الاول
بل الى اول الاول بل الى الضرورى من اول الاول كما علم في المطولات وكذا القياس
الاستثنائى الى الاقترانى وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب
النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة للقياس
لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب وكل فرس حيوان والحق
السلب واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من
الفرس بحجر والحق السلب او من الناطق بحجر والحق الايجاب
والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم اى ميزانها
والعيار الوزن فورده هاهنا ليجعل دستورا اى مرجعا
يكتفى به وينتج منه المطلوب وضروبه المنتجة اربعة والقياس
يقتضى ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات
المحصورات الاربع في الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين

في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى
حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين
الموجبتين فبقي اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان
كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم
مؤلف ولا شيء وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث الثاني كليتان والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم فلا شيء من الجسم بقديم الثالث موجبتان
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف
حادث فبعض الجسم حادث الرابع
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فبعض الجسم ليس بقديم و اما رتب

واما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول
ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها
على شرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية
وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه
من وجوه متعددة لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في
العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج
الموجبة الجزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية لان
فيه شرفا واحدا وهو الايجاب وليس في النتيجة الرابع
شيء من الشرفين والقياس الاقتراني خمسة اقسام
من وجه اخر لانه اما ان يتركب من حمليتين كما مر غير
مرة واما مركب من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض
مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
لان ملزوم الملزوم ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل
عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج
او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى منقسمين متساويين
او لا ينقسم ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج
الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي
احدى اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهي تحصر في قسمين

قوله باعتبار النتيجة اه ولذا باعتبار المقدمات
لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة
والسالبتين الكليتين والكليتين اشرف
من الكلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف
من السالبة الكلية تامل قوله لان
ملزوم الملزوم تنبيه وهو ظاهر قوله
لانه اما ان ينقسم اه ان الزوج ان قبل
التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد
كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة
فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج
الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج والفرد
كالعشرين وح لا يثبت ما ذكره الشارح
ان العدد اما فرد وفقط او زوج الزوج
او زوج الفرد اللهم الا ان يعمم زوج
الزوج الفرد
قوله احمد

كان الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا
فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا
واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو
حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو
جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق
على الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما
زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج
كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين لان التساوي
لاحدى المعاندين معاند للاخر واما من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو اما ابيض او اسود لان انفصال كل قسمها
يصدق عليه اللازم يستلزم انفصال الملزوم وهذه هي
الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث وتحقيق
انتاجها جاء في المطولات واما القياس الاستثنائي
فلا بد من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية
او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع
المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم اثنان والحقيقية
بوضع كل من الجزئين رفع الاخر وبرفع وضع الاخر اربعة و

قوله فلا يخلو اما ان يكون شرطية اه قد عرفت
ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة
او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او
نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى
مقدمتيه بل يكون جزءا منها والمقدمة التي
يكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة
فالشرطية لا يخلو اما ان يكون اه قوله فالمتصلة
ينتج بوضع المقدم اه بناء على ان الشرطية
في القياس الاستثنائي يشترط ان يكون
موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات
فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا
شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود
اللازم لا بالعكس وانتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم لا بالعكس
قوله احمد

ومانعة الجمع بوضع كل منهما رفع الاخر فقط اثنان ومانعة
الخلو برفع كل وضع الاخر فقط فالنتيجة لها اثنان
صار مجموع المنتج عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة
واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي
والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس الاستثنائي
فالشرطية الموضوعة فيه ان كان متصلة فاستثناء عين
المقدم ينتج عين التالي لان وجود الملزوم ملزوم لوجود
اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء
عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء
اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى
استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة
عامة واما اذا كانت متساوية فاستثناء عين كل ينتج
عين الاخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الاخر
كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع
قلت المساوية في الحقيقة مثلا زمان فان كل حكمين من الاربع
ملازمة من الملازمتين الابدي ان استلزام وجود
اللازم وجود الملزوم فيهما ليس من حيث انه لازم بل من حيث
انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لانه

قوله فيما اذا كانت الملازمة عامة اه
اي من احد الطرفين والمساوية ما كان
من الطرفين قوله قلت
المساوية في الحقيقة ملازمتان اه اقول
الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي
هي احدى جزئي القياس الاستثنائي
بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار
فيه بالعكس سواء كانت الملازمة
من الطرفين او من احدهما فاستثناء
عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج
عين المقدم ونقيض التالي في مادة
المساوات بخصوص المادة لا لذات
المقدمات بلا واسطة فالمراد بالانتاج
ههنا ما يكون لذات المقدمات بلا
واسطة ثبت ان استثناء عين المقدم
ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون
العكس مطلقا سواء كانت الملازمة
عامة او مساوية قوله احمد
قدم في تعريف القياس الاستثنائي وحاله
وما عليه ووجه التسمية فيه تركه فالقياس
الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احداهما شرطية والاخرى وضع احد جزئها
اي اثباته او رفعه ليلزم وضع الجزء
الاخر او رفعه ففي المتصلات ينتج الوضع
الوضع والرفع الرفع وفي
المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس
وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس
شرائط ثلثة احدها ان يكون الشرطية
موجبة وثانيها ان يكون اي لزومية ان
كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة
وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او
كلية الاستثنائية الواضعة او الرافعة

لان حيث انه ملزوم بل من حيث انه ملزوم لازم و ان كانت
منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض
الاخر لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الاخر
فهذا في الحقيقية ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما
ينتج عين الاخر لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم
وجود الاخر فهذا في الحقيقة ومانعة الخلو واللفظ ساكنة
عن التفصيل والاصل ما ذكرناه وعليه التعويل والامثلة غير
خافية ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس
لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة
فلما تمم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى
مباحث المادة ايضا فقال من جملة صناعات الخمس
البرهان وهو قياس مؤلف من مادة يقينية لانتاج
اليقين اعم من ان يكون ضرورية او مكتسبة منها
والقياس جنس يتناول الاقسام الخمسة والمؤلف
ذكره ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج
الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين
غاية ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف
اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالتلازم
وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج اليقين

غاية واليقينيات اقسام ستة لان حكم العقل بها اما
بلا استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف على
وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف
وهو قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف
اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف
والاول المحسوسات فالاحساس ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات
وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس
اما حس السمع وهو المتواترات فانها تتوقف على حكم
العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب او غيره فان توقف
على تكرر المشاهدات فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات
وهذا وجه الضبط لا الحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله
احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل
اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن
وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل فلم يتصور
معنى الكل والجزء ومشاهدات وتسمى محسوسات
بالحس ومجربات كقولنا السقمونيا يسهل الصفراء
اذ لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا
او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات
وحدسيات اي معنى ما يحصل اليقين فيها بسنوح

المبادي والمطالب الذهن دفعة وهو المعنى بالحدس اذ لا
حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف
الناس فيه بالسرعة والبطء واما في الحدس فليس الا
بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا
ومنها متواترات وهي القضايا التي يحكم بها العقل
لانها نقلها قوم يستحيل العقل تواطئهم على الكذب
ومصداقه حصول اليقين كقولنا محمد ادعى النبوة واظهر
المعجزة على يده فانه كعلمنا بالبلدان النائية
والامم الماضية وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين فالذهن يترتب في الحال ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل ما كان كذلك فهو زوج فالاربعة زوج
والثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو قياس
مؤلف من مقدمات مشهورة فصل ويختلف باختلاف
الازمان والامكنة والاقران وغيرها والخطابة
قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه
كنبي عليه السلام او ولي او مظنونة معتقد فيها
اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب وما

ما ينتشر منه التراب ينهدم والشعر قياس مؤلف
من مقدمات تنبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة
سيالة او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة
والمغالطة قياس مؤلف مؤلف من مقدمات شبيهة
بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او شبيهة
بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة او مقدمات
وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى
وهذه ايضا ان قوبل بها الحكيم يسمى
سفسطة وان قوبل بها الجدل يسمى
مشاغبة والمغالطة منحصرة في قسمين
السفسطة والمشاغبة والعمدة
اي المعتمد عليه وهو البرهان
لا غير لان تحصيل العقايد
الحقة وتنزيل العقايد
الباطلة ليس الا به
ولكن هذا اخر الرسالة
في المنطق

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب الذي اليه المرجع والمآب
في وقت العصر في شهر رمضان كتبه الفقير الحقير
مصطفى بن محمود غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه

تاريخ نسخه

٦٦

قال محمود الزمخشري من الاعتزال

قالوا المعتزلون في حق اهل السنة والجماعة ١٢

لجماعة سموا هواهم سنة

لجماعة حمر لعمري موكفة

قد شبهوه بخلقه فتخوفوا

شنع الورى فتستروا بالبلكفة ١٢ نقلوا من استاذي

الشيخ علي رضي افندي

والله اعلم

هذا الكتاب محي الدين شرح حسام كاتي

قول احمد فناري ايساغوجي

عـ

ه

مما ساقه سائق التقدير الى نوبة عبده الفقير السيد ابراهيم بن خليل غفر الله تعالى له ولوالديه اجمعين

لقد بحث الرهون اذ قام من بني سدوس خطيب فوق اعواد منبر ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين قال الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نقيضه اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالبسملة لان اداء الواجب من شكر نواله واجب والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه يعم النعمة وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الافعال على تقدير جعل الباء للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه بازاء النعمة شرطا لقيد بها لا قرانه بالجميل الذي هو اعم فظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التبجيل لانه اذا خلى عن مطابقة الاعتقاد او موافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية وفيه نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوا بها الحيثية مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق كيف وهم يعظمونهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني فان قلت

قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا اي كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منهما شرط لكونه فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه كما في شكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعات الله تعالى من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته والسمع الى تلقي ما ينبي عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن مساخطه ومنهياته من النواهي وقس على هذا ساير النعم الظاهرة والباطنة ولا جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان للحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر ايضا معنيين عرفي ولغوي والنسبة بين هذه المعاني الاربع يتصور على ستة اوجه الاولى النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة الشاملة الى الغير كحمدك زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعم الغير الشاملة الى الغير كحمدك زيدا على شجاعته الثانية النسبة بين الشكر اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه العرفي لانه صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على كل جزء من اجزاء العرفي وهو فعل القلب واللسان

وافعال الجوارح دون الشكر العرفي الثالثة النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم مطلقا لانه متى تحقق الوصف باللسان من غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق صرف الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق الشكر العرفي في الانسان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان وهو ظاهر قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس لان شكر غير الاخرس اكمل من شكر الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب لا يشفي العليل الرابعة النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي في المحسوس بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا لم يقيد فبينهما تساو الخامسة النسبة بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي السادس النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل

وهي جمع فضيلة والشكر اللغوي يختص بالفواضل وهي جمع فاضلة فيصدق كل منهما في الوصف باللسان في مقابلة الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال الجوارح في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته فان قيل كيف يكون الشجاع محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية واجيب عنه بان الشجاعة كما يطلق على الملكة التي هي غير اختيارية تطلق على آثارها من الامور الاختيارية كالخوض في المهالك والاقدام في الحروب وغير ذلك وهذه النسب الست ثلثة منها بحسب الوجود والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود والتحقق فهي ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر اللغويين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا استعمال الصدق في هذه الثلثة بني واما التي بحسب الحمل في الثلث الباقية وهي كالشكر اللغوي مع الشكر العرفي والحمد العرفي مع الشكر اللغوي والشكر العرفيين ويدل ايضا على هذا استعمال الصدق يعلى واما الفرق بين الحمد اللغوي والمدح فعموم وخصوص مطلق لان الحمد يختص بالفاعل المختار كما يشهد به موارد استعمالاته كما يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها ولان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر ذلك في المدح لان تعظيم اللؤلؤ في المثال المذكورة غير مقصود فان قلت قد ظهر الفرق من وجه آخر

بين المدح والحمد غير الوجه الذي يكون باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون المدح وهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه اختياريا مع ان ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ معنى المتعلق في التحقيق ليس الا الباعث على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث على الحمد عليها امرا غير اختياري والله اسم للذات واجب الوجود المستحق بجميع المحامد اصله الاله حذفت الهمزة الثانية على غير القياس وهو حذفها مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها ولذا التزم الادغام لان المتجانسين اذا كانا في كلمتين والاول منهما ساكن يجب الادغام وقيل حذفت على القياس وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها لان القياس في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها الى ما قبلها من لام التعريف فحينئذ التزام الادغام ح يكون مخالفا للقياس لان الحرفين المتحركين من جنس واحد اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام غاية ما في الباب ان يجوز ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم في سقر وقيل انه علم موضوع كاسماء الاعلام لا اشتقاق له فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل للخالق او للرازق او غيرهما من الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم استحقاق الحمد بوصف دون وصف آخر فلو قال

الحمد للخالق لتوهم ان استحقاق الحمد مختص بهذا الوصف دون وصف آخر فان قيل من القاعدة المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد علية ما اخذ الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد علية الخلق للاستحقاق فما معنى التوهم قلنا نعم الا ان التعليق انما يفيد العلية لا اختصاص العلية والتوهم ناش بالنسبة اليه والوجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود اما خارجي وهو كون الشيء في الاعيان واما ذهني وهو كونه في الاذهان والمراد من الوجوب فيما نحن فيه هو الاول والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك الباري والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه على السوية كجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات وقيل هو الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة اليه والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كالباري تعالى وانما كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده مقتضى الذات وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها وانما كانت الموجودات حين وجودها واجبا بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري تعالى وانما كان امتناعه

ذاتيا لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير كعدم العالم وانما
كان ممتنعا بالغير لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة
والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما الممكن الموجود كما
الانسان بالنسبة الى نفسها وثانيهما الممكن المعدوم
كالعنقاء وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن لان الواجب وصف
الوجود وهو عين الذات والامتناع والامكان وصفا النظير
والممكن حقيقة لا وصف الله تعالى حقيقة فما يكون وصف الله
حقيقة مقدم على ما لا يكون وصفه تعالى حقيقة وقدم الممتنع على
الممكن مع ان كل واحد منهما ليس وصف الله تعالى مع شرف الممكن
عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب يشاركا في كون كل
منهما مقتضى الذات فلهذا قدم اولا ثم امتناع النظير مستلزم
الوحدانية المستلزمة للرد على الثنوية والمجوسية والنصارى
والطبايعية والافلاكية لان الثنوية والمجوسية ادعوا ان صانع
العالم اثنان احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر وعبر
عنهما بعضهم يزدان واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى
ان الله ثالث ثلثة وعبروا عنهم بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم
وحيوة وزعم بعضهم اب وهو الله تعالى وابن وهو عيسى وزوجة
وهي مريم والله تعالى منزه عن ذلك علوا كبيرا والطبايعيين ان

الصانع

ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والافلاكيين انه سبعة زحل والمشترى والمريخ والشمس
والزهرة والعطارد والقمر وهذه الفرق كلهم المنكرون للصانع
على الحقيقة بادر الى ذكر الامتناع فقدم فان قلت الواجب الفاعل
واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال والاستقبال لا بمعنى
الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي قلت لو ادخل الالف واللام
على اسم الفاعل استوى الجميع اي الماضي والحال والاستقبال في
عمله لانه فعل بالحقيقة ح عدل عن صيغة الى صيغة اسم
الفاعل لكراهتهم ادخال اللام على الفعل الصريح لان الالف واللام
بمعنى اسم موصول وصلته يكون جملة واسم الفاعل لا يكون جملة
مع فاعله تقول مررت بالضارب ابوه زيدا الان او غدا
او امس وكذلك الممتنع والممكن وانما انحصرت الاشياء في الواجب
والممتنع والممكن لان الشي اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته
او عدمه او لا يكون بشي منهما الاول الواجب والثاني الممتنع و
الثالث الممكن واما بيان وجه الحصر من وجه اخر فهو ان
الشي اما ان يكون مسلوب الضرورة عن احد الطرفين معا
الثاني الممكن والاول اما ان يكون السلب من جانب الوجود
او من جانب العدم الثالث الواجب الاول الممتنع فان قلت لا عدم
للواجب اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة فيه عن طرف العدم

قلت العدم الفرضي حاصل له كما مر في تعريف الواجب وكذا
لو قلت لا وجود للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة
مسلوبة فيه عن طرف الوجود قلنا الوجود الفرضي حاصل
له كما مر في تعريفه قال سواه وغيره اقول الضمير ان في سواه
وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا
لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب
يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب
حتى يكون المعنى سوى الممتنع وغير الواجب هذا اذا اريد با
لامكان الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين معا
اي طرف الوجود والعدم على ما هو اللايق بهذا المقام واما اذا
اريد بالامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فجاز
ان يكون الضمير ان راجعين الى الممتنع فقط فح ان يكون
الامكان مقيدا بجانب الوجود اي يكون الضرورة مسلوبة عن
جانب العدم لكون الواجب ممكنا بهذا المعنى او الى الواجب فقط
فالامكان ح يكون مقيدا بجانب العدم اي يكون الضرورة
مسلوبة عن جانب الوجود لكن هذا التوجيه غير مناسب بهذا
المقام فان قلت الظرف في قوله الممكن سواه فاعل والشان ان
الظرف لا يقع فاعلا الا اذا فسر بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء
سوى مجرى غير في جواز وقوعه غير ظرف كقوله ولم يبق سوى

العدوان

العدوان فسوى فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سواه يغني
عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت ذكره من وجوه اما اولا فلشأن
النظير الذي سبق ذكره في الوصف الثاني واما ثانيا فلان زيادة
الفقرة توجب زيادة الحسن واما ثالثا فللتفنن في العبارة
وهو مرغوب اي التفنن مرغوب عند البلغاء واما رابعا فللتفسير
غيره

الكليات اما جنس واما نوع واما فصل لان الكلي اذا نسبناه الى ما تحته من الجزئيات اما ان يكون عام
ماهية الجزئيات او داخلا في ماهية الجزئيات او خارجا عن ماهية الجزئيات فان كان الكلي تمام ماهية
الجزئيات فهو النوع الكليات اما نوع او لا فان كان الكلي داخلا في ماهية الجزئيات فلا يخلو اما
ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا وما كان مقولا في جواب ما هو فهو جنس الكليات اما جنس
وما كان غير مقول في جواب ما هو فهو فصل الكليات اما فصل وان كان خارجا عن ماهية الجزئيات
فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب اي شي او لا وما كان مقولا في جواب اي شي فهو الخاصة
الكليات اما خاصة وما كان غير مقول في جواب اي شي فهو العرض العام الكليات اما عرض عام
الكليات اما

وتقرير الدور على التفصيل ان يقال عدم صحة التعريف بالمفرد يتوقف على كون كل النظر مركبا وكون
كل النظر مركبا يتوقف على كون كل النظر ترتيب امور معلومة وكون كل النظر ترتيب امور معلومة يتوقف
على عدم صحة التعريف بالمفرد فيكون عدم صحة التعريف بالمفرد موقوفا على عدم صحة التعريف بالمفرد
اذ لو صح التعريف بالمفرد على هذا التقدير يصدق قولنا بعض النظر ليس بترتيب امور معلومة فيجتمع
السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو تناقض وهو محال

الموقوف مركب كليا لانه الموقوف من اقسام النظر وكل شي من اقسام النظر فهو مركب الموقوف مركب

والحاصل ان ما قصد تعريفه يجب ان يكون معلوما من وجه لئلا يلزم طلب المجهول والمجهول لا من وجه اخر لئلا يلزم
تحصيل الحاصل والتعريف هو تحصيل الوجه المجهول بان يتصور في ذلك الوجه ثم الى وجه المعلوم بان يتصور بثبوت
المحصل للوجه المعلوم حتى يلزم تصور ثبوته لما تصور له بثبوت الوجه المعلوم فانك اذا تصورت حقيقة الانسان بوجه الحيوان
ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم منه ان تتصور ثبوت الناطق للانسان
فمعنى كون التعريف مركبا تركيبه من الوجه مع المطلوب

قلت العدم الفرضي حاصل له كما مرّ في تعريف الواجب وكذا
لو قلت لا وجود للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة
مسلوبة فيه عن طرف الوجود قلنا الوجود الفرضي حاصل

هنا مركب | التعريف اما حد تام واما حد ناقص واما رسم تام واما رسم ناقص لان التعريف اما مركب بمجموع الذاتيات او مركب ببعض الذاتيات واعلم كب من الجنس القريب والخاصة واما مركب بغير الجنس القريب والخاصة وما هو مركب من بمجرد مجموع الذاتيات فهو حد تام وما هو مركب ببعض الذاتيات فهو حد ناقص وما هو مركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام وما هو مركب من غير جنس القريب والخاصة فهو رسم ناقص
بيتم | التعريف اما رسم كا حد تام واما حد نا قص واما رسم تام واما رسم ناقص

البحر الرمل بيت تناقض

در تناقض هشت وحدت را بدان ... وحدت موضوع محمول مكان
وحدت شرط اضافت جزء كل ... قوة فعل است در آخر زمان

سوى مجرى غير في جواز وقوعه غير ظرف كقوله ولم يبق سوى

العدوان فسوى فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سواه يغني
عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت ذكره من وجوه اما اولا فلتناسب
النظير الذي سبق ذكره في الوصف الثاني واما ثانيا فلان زيادة
الفقرة توجب زيادة الحسن واما ثالثا فللتفنن في العبارة
وهو مرغوب اي التفنن مرغوب عند البلغاء واما رابعا فللتفسير
واما خامسا فللتوكيد والتقدير قال الصادر باختياره شره وخيره
اقول ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر
وحده اشارة الى رد المعتزلة لانهم قالوا ان الشر صادر عن
العباد والخير من الله عز اسمه وذكر الشر والخير معا الى رد
الثنوية والمجوسية لان الحكماء قالوا ان الله تعالى موجب بالذات
لا فاعل مختار بالاختيار ومعنى كونه فاعلا مختارا هو انه
ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل كصدور الافعال الاختيارية
منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا المعنى مما قال
الحكماء والاولى ان يقال ان معنى كونه تعالى فاعلا مختارا هو ان يصح
منه الفعل وتركه ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه ان شاء
فعل وان لم يشاء فعل كصدور الضوء عن الشمس والحرارة عن
النار فان قلت لم قدم الشر وهو ما نهي عنه على الخير وهو
ما امر به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت في وجوه اما اولا
فلان النزاع فيه اكثر من النزاع في الخير واما ثانيا فلان

خيره مناسب غيره الذي سبق ذكره مؤخرا من جهة الصيغة و
الحروف واما ثالثا فليكون ترتيب السبب على نهج ترتيب المسبب
وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور واما
ما رابعا فلان المقام مقام الحمد والختام مقام الحمد بالخير خير
فلهذه الوجوه قدم واخر فان قلت لم اخص صدور الشر والخير
عن الممكن قلت لان صدورهما بعد وجود الممكن قال نهيه وامره
اقول قدم النهي على الامر ليناسب السابق لان النهي لا يكون
الا في المنهي عنه وهو الشر والامر لا يكون الا في المامور به وهو
الخير قال فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ قد
يطلق على الكبير سنا وقد يطلق على الكبير علما وفضلا والامام
المقتدى به والقدوة بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى قال اثير
الدين الابهري اقول اي مختاره والدين الاطاعة والانقياد والعمل وقيل
الشيخ اثير الدين لقب الشيخ الابهري بفتح الباء وسكون الهاء كلهم
قبيلة اما الابهري بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل اعلم
الابهري واقرا الابهري قال طيب الله مثراه وجعل الجنة مثواه اقول
اي طيب الله حاله في ثراه فيكون من قبيل المجاز المرسل والمثوى المكان قال
لما كان على بعض الاخوان متعسرا اقول جمع الاخ كما يجمع على الاخوة
قال اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا اقول وقع في بعض النسخ
كتبت بالتماسهم وهذا اولى منه لان الارادة لا توجب الفعل

بسبب طلبهم والمراد بالتماس معناه اللغوي وهو الاستدعاء
والطلب لا معناه الاصطلاحي لان الطالبين ليسوا
مساويين للمطلوب عنه وهو الشارح مع ان التساوي
معتبر في حقيقة الالتماس وانما قال اوراقا ولم يقل حروفا
مع ان المكتوب هو الحروف لا الاوراق ارادة الحال من ذكر المحل
فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا قلت للتواضع او
لدلالة على صغر حجم شرحه قال وتعم تيسره اقول اي يجعل
تلك الاوراق عاما تيسر هذا الكتاب غير مخصوص ببعض
الاخوان دون بعض فان قلت ان ازالة التعسر يغني عن ذكر
تعميم التيسر لانه يستلزم اياه قلت لا نسلم استلزامه لان
ازالة التعسر لا يدل على تعميم التيسر نعم يدل على التيسر فقط
بل تعميم التيسر يفهم من سوق الكلام فقوله وتعميم تيسره
تصريح بما يفهم من السوق قال والله خير ميسر ومعين
وموفق اقول والله خير ميسر اشارة الى ازالة
التعسر بدون تعميم التيسر وقوله والموفق اشارة الى تعميم
التيسر لان التوفيق جعل الاسباب حاضرا لحصول المقصود
وقيل التوفيق جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه
قال اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات اقول الاصطلاح اتفاق
قوم على استعمال اللفظ في معنى معين لكن لا يكون في اصل

الوضع كذلك واصطلاحات المنطقيين هي المذكورة
في ابواب المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر وابوابه تسعة الاول الكليات الخمس والثاني القول
الشارح والثالث القضايا الرابع القياس الخامس البرهان
السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر
وتعريفاتها تذكر في مواضعها والمراد من الوجوب في قوله يجب
استحضارها الوجوب العادي لا الوجوب الشرعي الذي يكون
تاركه آثما كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي
يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة
ما لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير
شعور بشيء من تلك الاصطلاحات فان قيل في هذا
الكلام اشارة الى ان المنطق آلة العلوم فيلزم من كونه آلة
العلوم كونه آلة لنفسه لانه من جملة العلوم قلنا المراد من العلوم
في قوله ان يشرع في الشيء من العلوم سوى المنطق قال منها
ايساغوجي اقول هذا اللفظ مركب من ثلث كلمات وهي ايس
واغو واجي وقيل اكي قلبت الكاف الى الجيم فصار اجي ومعنى الاول
بالعربية انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث ثم الا ان حرف
الف اجي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات
الخمس وسبب تسميتها بان حكيما من الحكماء المتقدمين اوضع

اوضع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان
ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس فما كان له قوة ان يستخرج
جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها ايساغوجي عنده وكان يخاطب
في اثناء درسه با ايساغوجي هكذا مراد افصار علما لها وهذا
الوجه منقول عن شيخ فخر الدين الرازي قدس الله روحه فح
يكون تسمية للشيء باسم قاريه وقيل انه كان علما لحكيم استخرج
الكليات الخمس ودونها ثم جعل علما لها وهذه الوجه منقول
عن مولانا مبارك شاه قدس الله سره ناقلا عن مولانا
قطب الدين الرازي رحمه الله روحه فعلى هذا يكون تسمية
للمستخرج باسم المستخرج والوجه المشهورة في تسميتها بايساغوجي
في الاصل اسم للورد الذي له اوراق ثم نقل الى هذه الكليات الخمس
لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه فيكون تسمية
للشيء باسم شبيهه والله اعلم قال يراد به الكليات الخمس اقول
انما انحصرت الكليات في الخمس ولم تكن زائدة ولا ناقصة
لان الكلي اذا نسبناه الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو
النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام ماهية
زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب
ما هو اولا الاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى زيد وعمرو

الانسان والفرس والثاني الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد
وعمرو وان كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب اي
شيء هو اولا والاول الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو
والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما قال وهي النوع والجنس
اقول انما قدم النوع على الجنس مع ان الاولى عكسه لان
الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل بناء على ان ما صدق عليه
النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس وما هو قليل فهو اولى
بالتقديم على ما هو كثير وقدمه ايضا على الفصل مع ان الاولى عكسه
لان الفصل جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في
جواب ما هو والفصل لا يقع فيه والوقوع فيه اولى بالتقديم وعلى
الخاص والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض
مقدم على العارض لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب
ما هو والفصل لا يقع فيه ولان الجنس مبهم غير محصل بنفسه
والفصل يحصله ويزيل ابهامه فلا بد من اسم مبهم ان يذكر اولا
حتى يحصله الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام
لانه ذاتي وهما عرضيان والذاتي بالتقديم اولى وقدم الفصل عليهما
بعين هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض العام لانها تقع في جواب
اي شيء هو والعرض العام لا يقع في جواب ما هو ولا في جواب اي
شيء هو ولان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض

العرض العام كثير والقليل قبل الكثير قال وهذه يتوقف
معرفتها اقول هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه
قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات الخمس
مع ان المقصود الاصلي بيانها فاجاب عنه بقوله وهذه يتوقف
الى يعني ان مقصودهم استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري
واما تصديقي والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات
والى الثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم اما في القول
الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب هي منه
وهو لا يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالة فانما يوصل الى
المجهول التصوري ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما
يوصل الى المجهول التصديقي ليست الفاظ القضايا بل مفهوماتها
لكن لما يتوقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار
مباحث الالفاظ مناسب للتقديم على مباحث الكليات وغيرها
من مباحث المنطقية فقدم ولما كان توقف الافادة والاستفادة
على الفاظ من حيث انها دلائل المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام
اللفظ المقدمة على المقصود الاصلي قال المطابقة والتضمن والالتزام
اقول وانما قدم الدلالة المطابقة على الدلالة التضمنية
والالتزام لانها يتصور بدونهما وهما لا يتصوران بدونها وما هو
يتصور بالاستقلال مقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال

وقد تقدم على الالتزام لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقة
والالتزام خارجة عنها او لان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم
من الدلالة الالتزامية وما هو سابق الى الفهم فهو اولى بالتقديم
على ما هو ليس بسابق اليه قال والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر اقول وانما عرف مطلق الدلالة دون
الدلالة الثلث المقصودة ههنا لان الدلالة الثلث مقيدة
بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق مقدم على العلم بالمقيد لان
المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء سابق على معرفة الكل واعلم ان لفظ
العلم يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم
التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن
الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق
الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم ههنا
هو المعنى الاول فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الاولى
عكسه لان الدلالة امر نسبي قايم بهما قلت الدلالة علة لعلم الدال الدليل
وعلم المدلول بالمدلولية والعلة مقدم على المعلول فلهذا قدمها عليهما
وانما قدم الدال على المدلول لان علم المدلول موقوف على العلم بالدال او
الموقوف عليه مقدم على الموقوف واما تقديم بحث الدلالة على تقسيم
اللفظ فلما مر قال ومن هذا عرفت ان الدليل في اللغة اقول الدليل
في اللغة المرشد وما به الارشاد وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم

من العلم به العلم بشيء اخر وهو المدلول والمراد من اللازم ههنا اعم
من ان يكون بينا او غير بين ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم ههنا
الادراك اعم من ان يكون تصورا وتصديقا يقينيا او غيره فان قلت
حد الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية باسرها عنه لان
ما يلزم منها ليس مغايرا لمقدماتها كقولنا ان كان هذا حيوانا
فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فان قولنا فهو جسم بعينه
مذكور في هذا القياس قلت هذا اللازم وهو قولنا فهو
جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل لان المذكور فيه هو هذا
القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا الكلام
وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم من المقدمتين ليس
موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافق له
في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد عند المنطقيين وايضا
من وجه اخر وهو ان ما هو جزء القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق
والكذب وما هو لازم القياس يحتملهما قال والدلالة تنقسم
المطبوعة اه اقول اي الدلالة اعلم اولا ان الدلالة تنقسم
الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى طبيعية
وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على معنى اما بواسطة
وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة

اقتضاء طبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالدلالة دلالة
لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار مثلا
على وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة لفظية طبعية
كدلالة اح بفتح الهمزة والحاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة اح
بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر وهو السعال
فان قلت لا نسلم ان دلالة اح على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة
العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك
المعنى اعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى
بل المقتضي ذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة عقلية لا طبعية
قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه
والا لكان جميع الدلالة عقلية لان للعقل مدخلا في الدلالة كلها
بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيه
وفيما نحن بصدده للطبع مدخل فيكون طبعية لا عقلية وغير
اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبعية وعقلية ووضعية
لان الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع او بواسطة
العقل او بواسطة الطبع فان كان الاول فالدلالة دلالة غير لفظية
وضعية كدلالة الدوال الاربع التي وضعت هي لها وان كانت الثانية
فالدلالة دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت

الثالثة فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق
عند رؤية المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا مخالف لما
تقرر من ان الدلالة الطبعية لا يكون الا لفظية قال
والمراد بالدلالة اه اقول اي المراد من الدلالة في قول
المصنف رحمه الله اللفظ الدال اه الدلالة الوضعية سواء كانت
لفظية او غير لفظية اما طبعية او عقلية وكل منهما
يختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف الوضعية
فيكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد من
الوضعية اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة
تحصلان منها بلا تعب بخلاف الوضعية الغير اللفظية
فانهما تحصلان منها بالتعب والحاصل ان المراد بالدلالة
ههنا الدلالة اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية
ولذا لم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية باقسامها
وتعرض باقسام اللفظية ومن اللفظية اللفظية الوضعية
لان ما عدا اللفظية الوضعية غير منضبطة لاختلافها باختلاف
الطبايع والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة
لان من علم وضع اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه
سواء كان ذكيا او غبيا قال وهي ثلثة اقول اي الدلالة
اللفظية الوضعية منحصرة في ثلثة بحكم الحصر معلوم في

في الشرح واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو الحصر
الداير بين النفي والاثبات كالانحصار مطلق الدلالة في اللفظية
وغيرها وكانحصار الدلالة اللفظية في المطابقية والتضمنية
والالتزامية وحصر استقرائي وهو الذي لا يوجد مع الا
ستقراء قسم اخر فيحكم عليها بالانحصار في الاقسام
الموجودة معه كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية
والطبعية والعقلية وحصر جعلي وهو الذي يجعله الجاعل
منحصرة كانحصار الكل في اجزائه **قال** كالانسان اذا دل على
احدهما اه **اقول** الدلالة التضمنية دلالة كل لفظ على جزء معناه
المطابقي حين ارادة المعنى المطابقي ان كان له جزء لا دلالته
على جزئه مطلقا لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه
المطابقي ولا يكون دلالته عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة
لفظ الانسان الا عند ارادة المجموع من الحيوان والناطق لانه
يكون من قبيل ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو
اما الحيوان والناطق فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ
على المعنى المجازي مطابقة لا متضمنة فيكون دلالة الانسان
على احدهما عند ارادة واحدة منهما مطابقيا لا تضمنيا **قال** كالا
اذا دل على قابل العلم **اقول** المقصود من الدلالة الالتزامية
دلالة اللفظ على الامر الخارجي عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى

المعنى الموضوع له من اللفظ لا دلالته على الامر الخارجي مطلقا
سواء كان حال ارادة المعنى الموضوع له اولا لان دلالته على الامر
الخارجي اذا لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم يكن التزامية
بل مطابقية لانه يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون
معنى مجازيا ودلالة اللفظ على معنى المجازي مطابقي لا التزامي
كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادة
الحيوان الناطق منه فان قلت لا نسلم ان دلالة الانسان على قابل العلم
وصنعة الكتابة ان يكون بالالتزام لان المعتبر عند المنطقيين
في الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم بحيث اذا تصور الملزوم
يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة للزوجية والثلثة للفردية
وههنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور
قابلية العلم وصنعة الكتابة قلت مقصوده مجرد التمثيل
للدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة عند المنطقيين اولا
والحال ان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين **قال**
لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه **اقول** اي عن المعنى
الموضوع له والا اي وان كان اللفظ دالا على كل امر خارج عن المعنى
الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معاني غير
متناهية مثلا الانسان موضوع للحيوان الناطق وما عداه من الاشياء
الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى دالا على كل

امر خارج عنه لكان الموضوع للحيوان الناطق دالا على كل امر خارج
عنه وانه ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الامر الخارج من شرط
وهو اللزوم الذهني واما الدلالة المطابقة فيكفي فيها العلم با
لوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى
فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك
المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج
ايضا الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان ذلك اللفظ
دالا على كل واحد من اجزائه بالدلالة التضمنية لان فهم الجزء وهو الدلالة
التضمنية لازم لفهم الكل وهو الدلالة المطابقة **قال** لان الملازمة
الخارجية **اقول** لابد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة
الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينهما واللازم والملزوم
والشرط والمشروط اعلم ان الملازمة واللزوم والتلازم بمعنى واحد
وهي لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا هي كون
الشيء مقتضيا للاخر والشيء الاول هو المقتضي للاخر يسمى الملزوم
والثاني هو المقتضى للاول يسمى اللازم والملازمة الخارجية
هي كون الشيء مقتضيا للاخر في الخارج اي في الاعيان بمعنى كلما تحقق
الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي الانقسام
بمتساويين للاثنين والفردية وهي الانقسام بمتساويين
للثلثة فانه كلما تحقق ماهية الاثنين والثلثة في الخارج

في الخارج تحقق الفردية والزوجية فيه فيكون الاثنين
والثلثة ملزومين والزوجية والفردية لازمين والملازمة
الذهنية هي كون الشيء مقتضيا للاخر في الذهن بمعنى كلما ثبت
الملزوم في الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين
وكالاعدام المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل
بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه
كلما تحقق الملزومات في الذهن في جميع هذه الامثلة المذكورة
تحقق اللازم فيه والنسبة بينهما اي الملازمة الخارجية و
بين الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلقا فان الملازمة
الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق
الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق
الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة
الذهنية تحقق في الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بين
الاعدام وبين الملكات المضافة اليها معاندة في الخارج
فلا ملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان الملازمة الذهنية
شرط للدلالة الالتزامية دون الملازمة الخارجية مع
انهما قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة
بين الشيئين لكانت غير الملزوم واللازم لكونها نسبة
بينهما مع لا نزاع اما ان يكون الملازمة للملزوم او لا يكون

فان لم يكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون اللازم
اليه هي عبارة من كون الشيء مقتضيا للاخر فجاز تحقق الملزوم
بدون اللازم ايضا لان جواز وجود الملزوم بدون الملازمة يستلزم
جواز وجود الملزوم بدون اللازم ووجود الملزوم بدون اللازم
وهو باطل قطعا وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة
وهي اي الملازمة الاخرى لا تخ اما ان يكون لازمة للملزوم او لا يكون
فان لم يكن لازمة فهو نظير ما ذكرنا وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة
الاخرى وننقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال والجواب عنه
بوجهين الاول ان ما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة ان استلزم
المدعى وهو نفي اللزوم فيتحقق التلازم وان لم يستلزم المدعى فلا
يلزم نفي التلازم والثاني انا نختار ان الملازمة لازمة للملزوم
ولا نسلم امتناع هذا التسلسل لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية لان
الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير
محال بل واقع فانه يصدق ان يقال الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة
وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية والشرط هو ما يتوقف
عليه الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا في وجوده وهو ما يتوقف
على الشيء الخارج الغير المؤثر فيه واعلم ان توقف الشيء على الشيء
ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور
يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشيء

الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا باعتبار كونه
بحيث يبتدأ منه التركيب واسطقسا باعتبار كونه
منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصورة
المعينة واصلا باعتبار كونه المركب ماخوذا منه وموضوعا
باعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل وان كان خارجا فاما
الخارج ان كان مؤثرا في وجود الشيء اي تكون الايجاد مستندا
اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة فان لم يكن
مؤثرا في وجود الشيء بل مؤثرا في المؤثر في الوجود يسمى علة
غائية وان لم يكن الخارج مؤثرا في الوجود ولا مؤثرا في الوجود
يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة
الى الصلوة او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليهما
وهذا التقسيم على اصطلاح اهل النظر والاصوليين واما على
اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا
في الشيء فوجوده ان كان به بالقوة يسمى علة مادية كا
لخشب بالنسبة الى السرير وان كان بالفعل يسمى علة صورية كصورة
السرير وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجود المعلول
يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا
في المؤثر يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك
يسمى شرطا ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع اي المحل مثل

الثوب للصابغ وكالالة مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل الصيف
الذي يصبغ فيه الاديم وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع
مثل زوال الوجع اي البلل عن الغيم السماء للقصار وغير ذلك من
الاشياء الغير المؤثرة وقد علم بدليل الحصر حد كل واحد من الركن
والعلة الفاعلية والعلة الغائية والشرط وذلك لان المقسم
كالجنس وكل واحد من القيود التي يتميز كل واحد منها عن غيرها
كالفصل اذا عرفت هذا واعلم ان الملازمة الخارجية ليست شرطا
للدلالة الالتزامية اذ لو كانت شرطا لها لم يتحقق الدلالة الا
لتزامية بدونها لكن اللازم باطل والملزوم مثله اما بيان الملازمة
فلان الدلالة الالتزامية على تقدير كون الملازمة الخارجية شرطا لها
يكون مشروطا والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون الشرط فالدلالة
اي الدلالة الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون شرطها وهو الملازمة
الخارجية على ذلك التقدير واما بيان بطلان اللازم فلان كلهم
اذا اضيف لحكم فاللفظ الدال عليه دال على الملكة اي الوجود بالا
لتزام مع انتفاء الملازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة عن
عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس
شامل لجميع العمى والباقي كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من
الجمادات والعمى يدل على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة لانه
موضوع له لا للعدم والبصر معا وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج

خارج عن المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة
والمضاف اليه لازم له وانما قلنا لازم له لان تصور العدم
المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ تصور المضاف الى الشيء
من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء محال واذا استلزم
تصور العدم المضاف تصور البصر تحقق الملازمة الذهنية
بينهما فاللفظ الدال وهو العمى على المضاف من حيث هو المضاف
بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام
واما الملازمة الخارجية فغير متحقق ههنا اذ وجود البصر في الخارج
ينافي عدمه فيه فلو وجدا معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم
في ان واحد وان هذا الا ضروري الاستحالة قال فنقول اللفظ
ينقسم الى قسمين اه اقول المنطقي لا يبحث عن الالفاظ من حيث
هو منطقي بل عن المعاني لانها الموصلة الى المجهولات لكن لما توقف
الافادة والاستفادة على الالفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ فان
قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب
مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المركب وجودية
وفي تعريف المفرد عدمية والاعدام انما تعرف بملكاتها قلت
المتبادر ههنا التقسيم لا التعريف لان قوله اما ان لا يراد به اه
شرطية منفصلة والشرطية المنفصلة يفيد التقسيم والتعريف
يستفاد منه ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون

المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد مقوم على المركب وان كانت با
لنسبة الى المفهوم يوجب العكس واعلم ان الوجودى ما لا يكون
فى مفهومه سلب شيء كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة
الشيء فى العقل والعدمى ما يكون فى مفهومه سلب الشيء كالجهل
فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما قال
والحجارة تدل على جسم معين اقول وفيه نظر لان الحجارة لا تدل
الا على جسم ما هو افراد الحجر وافراده غير معين اللهم الا ان يقال
المراد من التعين التعين النوعى لا الشخصى والحجر مثلا يدل على النوع
المعين وهو نوع الحجر فان قلت الحجر المرمى ليس بمجموع نوع الحجر
بل فرد من افراده فكيف يدل على الجسم المعين وهو النوع المعين
قلت لا وجود للنوع الا فى ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراد
النوع مرميا كان النوع مرميا فيكون الحجر المرمى دالا على نوع الحجر
وهو النوع المعين قال الاول ان لا يكون له جزء اصلا اقول اى القسم
الاول من المفرد ان لا يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء كان
لذلك المعنى جزء او لا فيدخل فى قوله الاول ان لا يكون له قسمان من المفرد
مثال الاول نحو ق اذا كان علما لشخص الانسان ومثال الثانى نحو ق اذا كان
علما للنقطة فقوله نحو ق علما محتمل لهما وانما قيد بقوله علما لانه
اذا لم يكن علما كان مركبا تقديرا لكونه فعلا وفاعلا قال الثانى ان
يكون له جزء لكن لا معنى له اقول القسم الثانى منه ان يكون للفظ

للفظ الموضوع لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان
لذلك المعنى جزء او لم يكن فيدخل فى قوله والثانى ان قسمان اخران
من المفرد ايضا مثال الاول كزيد اذا كان علما لفرد من افراد الانسان
والثانى نحو زيد ايضا اذا كان علما للنقطة فقوله كزيد اذا كان
علما يشملهما واقول لا طائل تحت هذه القيد لان زيدا وامثاله
فى حال العلمية وعدمها سيان فى الافرادية اللهم الا ان يكون
للمشاكلة لا للاحتراز فان قلت انه مركب بناء على علم اخر لان
كل واحد من الزاء والياء والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد
معين فيكون مركبا فيجب التقدير للاحتراز قلت المراد من المركب
ههنا هو المركب من ادوات الكلمات لا المركب من ادوات الحروف وهو
مركب فى علم اخر من ادوات الحروف فلا يجب الاحتراز وما قيل ان فى
التقييد فائدتين احديهما ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا
من زاد يزيد وان كان مصدرا يكون له فاعل فيكون مركبا
وثانيهما انه اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة
على جزء معناه لان اهل الحساب يقصدون من كل جزء من اجزائه
عددا مخصوصا فيكون مركبا فقيد بالعلمية لدفع هذين
الاحتمالين فاسد اما فساد الفايدة الثانية فظ مما سبق
واما فساد الاول فلانه ان اراد بفاعل زيد على تقدير كونه مصدر
الفاعل الظ فلا نم كونه مركبا على ذلك التقدير لان الكلام فى لفظ

ذيد لا فى لفظ مع لفظ اخر وهو الفاعل الظ وان اراد بالفاعل
الفاعل المضمر المستتر فى المصدر فلا نم اضمار الفاعل فى المصدر
لان المصدر كاسم جنس ولا شيء من اسماء الاجناس يحتمل
الضمير كذا فى ضوء المصباح قال والثالث ان يكون له جزء ذو
معنى اه اقول اى القسم الثالث من الاقسام الاربعة للمفرد ان
يكون للفظ جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى
المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد والمعنى وهو العبودية
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة لان العبودية صفة
للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظة
الله يدل على معنى وهو الالوهية لكن ليس ذلك المعنى جزءا ايضا جزء
للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال نحو عبد الله علما لانه اذا لم
يكن علما يكون مركبا اضافيا كرامى الحجارة قال والرابع ان يكون له
جزء ذو معنى اه اقول اى القسم الرابع منه ان يكون للفظ
جزء ذو معنى يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة
ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود مرادة كالحيوان الناطق اذا سمى به
شخص انسان فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص
والماهية الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق قبل
العلمية وما يكون معنى مقصودا منهما قبل العلمية والماهية الانسانية
يكون جزء المعنى المقصود منهما بعد العلمية وهو ماهية الانسانية

الانسانية مع التشخص لكون التشخص جزءا اخر منه فالحيوان
مثلا الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود حال العلمية
وهو التشخص الانسانى لان اى الحيوان دال على مفهوم الحيوان
ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء المعنى
المقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك
المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قال المفرد ينقسم الى كلى وجزئى
اه اقول لما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات
شرع الان فى مباحث الاصطلاحات فقال المفرد اه اى اللفظ
المفرد ينقسم الى كلى وجزئى لانه اما ان يكون اه فان قلت لم قسم
اللفظ المفرد الى الكلى والجزئى دون المعنى مع ان الكلية والجزئية
صفتان للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية
الدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم المبتدى
وان كان تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا
وانما قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر
فان قلت لم قدم المص الكلى على الجزئى والشارح قدم الجزئى على
الكلى قلت لان المص نظر الى ان الكلى جزء والجزئى كل والجزء مقدم
على الكل وانما قلنا ان الكلى جزء لان الكلى جزء الجزئى غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان
الناطق مع التشخص والجزئى كل لكون الكلى جزءا منه على تقدير كونه

مركبا او الى كون الكلى انفع منه فى العلوم كلها او الى دخوله تحت
الضبط والشارح نظر الى المفهوم فقدم الجزئى لكون مفهومه
وجوديا او الى المباحث الآتية متعلقة بالكلى فقدم الجزئى
لئلا يكون الجزئى فاصلا بين تعريف الكلى وبين مباحثه او الى
سبب ذكر الجزئى لان ذكره ههنا لتصوير مفهومه لتوضيح مفهوم
الكلى انما يكون بعد تصور مفهوم الجزئى **قال** اى من حيث انه
متصور اه **اقول** لما كان ظاهر عبارة المص وهو قوله نفس تصور
مفهومه يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم بنته
الشارح بتفسير قوله بقوله اى من حيث انه متصور على ان المراد منع
ذلك المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور مفهوم
قال فان منع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين
فهو الجزئى كزيد علما **اقول** اعلم ان المراد من منع الاشتراك بين
كثيرين عدم مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين ومعنى عدم المطابقة
لكثيرين ان يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا
بشرا ولاحظناه مع مشخصاته يحصل منه فى اذهاننا الصورة
الانسانية المتصفة باللواحق واذا رأينا عقيب بكرا ولاحظناه
ايضا مع مشخصاته يحصل منه صورة اخرى غير صورة الاولى وقس
على هذا زيدا وعمرا وخالدا وانما قيد للمثال وهو زيد بقوله علما
لانه اذا لم يكن علما كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا **قال** وان

وان لم يمنع نفس تصور مفهومه بين كثيرين اه **اقول**
واعلم ايضا ان المراد من عدم منع الاشتراك مطابقته الحاصل
فى العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين ان لا يحصل من
تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا زيدا وجردناه
عن مشخصاته يحصل منه فى اذهاننا الصورة الانسانية
المعراة عن اللواحق واذا راينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا
لم يحصل منه صورة اخرى فى العقل بل الحاصل الان هو الحاصل
اولا **قال** وانما قيد الكلى والجزئى **اقول** يعنى لو قال المص
للفرد اما يمنع مفهومه من الشركة او لا يمنع لفهم ان المقصود
منع ذلك المفهوم من الاشتراك بين كثيرين فى نفس الامر وعدم
منعه فى الاشتراك بينها فى نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين
بين كثيرين فى نفس الامر وعدم امتناع اشتراكه بينها فى نفس الامر
فح يلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى و
خارجا عن حد الكلى مع انه ليس بجزئى بل هو كلى فلا يكون الجزئى
مانعا ولا حد الكلى جامعا لكونه مانعا من الاشتراك فلما قيد
هما بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ المفرد وعدم منعه فى
العقل من الاشتراك اى يمنع المفهوم فى العقل من ان يجعل مشتركا
فى الجزئى او لا يمتنع فى الكلى ويمنع ذلك المفهوم منه اى من الاشتراك
فى الجزئى او لا يمنع منه واما تقييد التصور بالنفس فليلا يتوهم

دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى يعنى لو قال المص الكلى ما لا
يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود منع
الشركة بحسب التصور والحصول فى العقل سواء لوحظ معه شئ اخر اولا
فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى اذا لوحظ معه
برهان التوحيد فان العقل اى حين ملاحظة البرهان التوحيد
لا يمكنه فرض الشركة فيه مل **قال** الكلى ينقسم الى قسمين ذاتى و
عرضى اه **اقول** لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الجزئى والكلى ابتدأ
بالكلى وبيان اقسامه واحكامه فقال الكلى ينقسم الى قسمين ذاتى و
عرضى لانه اى الكلى اما ان يكون داخلا فى حقيقة الافراد المندرجة
تحته سواء كانت تلك الافراد شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها
فان كان داخلا فهو الكلى الذاتى كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان
الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد الشخصية
المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل فى الانسان لكونه مركبا
من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلى ذاتى بالنسبة الى الفرس
والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان و
المراد من الدخول فى قوله اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل
نفس الماهية فى الكلى الذاتى و ما مراد صاحب المتن من الدخول
الاعم اولا لما صح بعد ذلك تقسيم الكلى الذاتى الى الجنس والنوع
والفصل وان لم يكن داخلا او وان لم يكن الكلى داخلا فى حقيقة

فى حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية والنوعية
بل كان خارجا عنها فهو كلى عرضى كالضاحك بالنسبة
الى زيد وعمرو فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان
الناطق والضاحك خارج عنهما وانما سمى الكلى الاول ذاتيا
لان الذات هو الحقيقة والاول داخل فى حقيقة الشئ والداخل
فى حقيقة الشئ ينسب الى ذلك الشئ والثانى عرضيا لكونه
منسوبا الى ما يعرض الحقيقة كالضاحك العارض للانسان فى
مثالنا والمنسوب الى العرض عرضى فان قلت لم اورد للانسان
مثالا للجزئى ولم يورد من افراده مع ان الجزئى المعرف هو الافراد
للانسان قلت فى ايراده فائدتان احدهما ان الجزء كما يطلق على
المعنى المذكورة فيما تقدم وهو المشهور المسمى بالجزء الحقيقى
كذا يطلق على كل اخص تحت الاعم كالانسان فانه اخص يندرج
تحت الاعم كالحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا وقس عليه
الفرس وثانيهما التنبيه على ان افراد الكلى كما يكون شخصيا
كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك يكون نوعيا كالانسان
والفرس بالنسبة الى الحيوان واما هاتان الفائدتان فانما تحصلان
على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان واما اذا اريد منه
ماهية افراده اعنى حصة زيد وحصة عمرو وحصة بكر
فيكون جزئيا حقيقيا على ذلك التقدير واعلم انهم فرقوا بين الكلى

الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته
وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبين تفسيرين عموم وخصوص
مطلقا لان الثاني صادق على نفس الماهية دون الاول والكلي
العرضي بتفسير واحد وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته
فعلى هذا لا يصح تقسيم صاحب المتن لكونه غير حاصر الا اذا
اول قوله ما يكون داخلا بعدم الخروج كما مر واما قول الشارح
ان الكلي ان كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا بل خارجا فهو
عرضي ثم تفريعه عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون نفس
الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات فليس بصواب اصلا لان
اللازم مما قاله من تفسير الذاتي بالدخول والعرضي بالخروج ان لا يكون
نفس الماهية من الذاتي ولا من العرضي مع ان تفريعه ليس يقابل للتاويل
واما عدم قابلية التفسير الاول وهو تفسير الذاتي بالدخول للتاويل
بعدم الخروج كما اول قول المص فلكون التفريع مانعا عنه لان
التاويل يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتفريع يمنعه
واما عدم قابلية تفسير الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج
للتاويل بعدم الدخول فلان ما يجيء من قوله اعلم ان الذاتي اما
جنس لها او نوع او فصل يأباه لان التاويل يقتضي صحة التفريع
وصحة تفريع يقتضي دخول نفس الماهية في العرضي وما يجيء
من قوله يمنعه قال لا يقال ان الذاتي هو المنتسب الى الذات اقول

اقول اعترض الشيخ على من يجعل نفس الماهية ذاتية بان
الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية
ذاتية والا اي وان كانت ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه
وهو محال لان النسبة يقتضي المغايرة بين المنسوب
والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب عن هذا
الاعتراض بان هذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية
ليست بلغوية كما كانت لغوية في تسمية اجزائه الماهية
حتى يلزم ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي اي هذه
التسمية اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب عن
هذه بجواب اخر على تقدير تسليم كون تسمية لغوية بان يقال
ان الذات كما يطلق على نفس الماهية كذا يطلق على ما صدق عليه
الماهية من الافراد فيراد من الذات ههنا المعنى الثاني فيمكن
ح نسبة نفس الماهية الى ما صدق عليه من الافراد كما يمكن نسبة
جزئيتها اي جزء الماهية اليه اي الى ما صدقت هي عليه ويجوز ان يراد
الاعم منهما فينتسب الماهية الى الافراد وجزء الماهية الى الماهية
نفسها قال اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع اقول نحن نذكر
لك ههنا ضابطة ليتضح بها ما هو المراد ههنا وهي ان السؤال
بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقته فلا
يصح ان يجاب في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية ولا

بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان
لانه تمامه فلو يجيب عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان او الناطق
او بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن جوابا
صحيحا لان كل واحد منها ليس تمام ماهية زيد وعمرو وبكر
ثم لا يخفى اما ان يكون السؤال بما هو سؤال عن شيء واحد
او اشياء فان كان عن شيء واحد كان السائل طالبا لتمام
الماهية المختصة كما مر التمثيل به وان كان عن اشياء كان السائل
طالبا لتمام الماهية المشتركة بينها فاذا سئل عن الانسان و
الفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة
بينهما فلو يجيب ههنا بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي او
الحساس او بما هو خارج عنه كالمتنفس بالقوة مثلا لم
يصح الجواب لان كل واحد منها ليس تمام المشتركة بينهما
اي بين الانسان والفرس اذا تنقش هذا على صحيفة
الخاطر فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام جنس
وفصل ونوع لانه اي الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب
ما هو اي في جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة و
الخالصة اي لا الخصوصية ايضا يعني كما انه لا يكون مقولا
في جواب حال الخصوصية ايضا فهو جنس اي يسمى هذا الكلي
المعقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي بالنسبة

بالنسبة الى افراده المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل عنهما بما
هما كان الحيوان جوابا عنهما لما عرفت من ان السؤال بما هما
من الشيئين طلب لتمام الماهية المشترك بينهما وتمام
المشتركة بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان
فقط واذا افرد كل واحد منهما في السؤال لم يصح الحيوان
ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لما مر من ان السؤال بما هو
عن شيء واحد طلب لتمام الماهية المختصة وليس الحيوان كذلك
بل هو جزء عن تمام ماهية كل واحد منهما اي عن الانسان والفرس
فيكون الجواب في السؤال عن الانسان وحده هو الحيوان الناطق
وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما بتمام
ماهية كل واحد منهما فان قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان
الكليات الخمس على الكلي العرضي قلت لما كانت الذاتي مقدما
على ما يعرض عليه والمتعلق بالمتقدم اولى بالتقديم من المتعلق
بالمتاخر قدم بيان اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها على
بيان اقسام الكلي العرضي وتعريف كل قسم منها فان قلت لم قدم
الجنس ههنا على النوع مع انه قدم النوع على الجنس في صدر الكتاب
قلت تقديمه ههنا نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على
الكل وتقديم النوع هناك نظرا الى القلة والكثرة كما مر و
اما تقديم البواقي وتاخيرها فمعلوم مما سبق في صدر الكتاب

قال الحکم ذ ایداه اقول لان المقول علی کثیرین یغنی عنه
لان مفهوم الکلی هو مفهوم المقول علی کثیرین بعینه الا ان
لفظ الکلی یدل علی کثیرین اجمالا و لفظ المقول علی کثیرین
یدل علیه تفصیلا فلا یکون فائدة تحت ذلک الکلی وهها سؤال
وجواب لا یسع فی هذا المقام ایرادهما والحق ان الکلی ههنا جنس
یشمل الکلیات باسرها وذکر المقول لیتعلق به قوله علی کثیرین
واما ذکر علی کثیرین واما ذکر علی کثیرین فیکون لقوله مختلفین
والحاصل ان هذا التعریف تعریف الجنس فلا بد فی تعریفه من
قید لیخرج به النوع والقید الذی یخرج به النوع هو قوله مختلفین
صفة یقتضی موصوفا یعرض له الاختلاف فذکر قوله علی
کثیرین لیکون له موصوفا والموصوف هو قوله علی کثیرین
وقوله علی کثیرین جار و مجرور یقتضی متعلقا فذکر قوله مقولا
لیکون له متعلقا فلا یکون ذکر المقول مستغنیا عن ذکر
الکلی لان ذکر الکلی للجنس وذکر المقول لاجل التعلق لا لاجل الجنس
قال وقوله مقول متناول الجزئیات والکلیات اقول
اما تناوله للکلیات فظ لان الکلی یحمل علی افراده فیقال کل
انسان حیوان فالحیوان کلی یحمل علی افراده وهی افراد الانسان واما
تناوله للجزئیات فلان الجزء یحمل علی واحد بحسب الظاهر فیقال
هذا زید وانما قلنا بحسب الظاهر لان الجزئی الحقیقی لا یکون

لا یکون مقولا و محمولا علی شیء اصلا بحسب الحقیقة بل المحمول
بالحقیقة هو المفهوم الکلی الذی یحصل من التاویل فتا
ویل قولنا هذا زید هذا مسمی بزید او صاحب اسم زید
وهذا المفهوم کلی وان فرض انحصاره فی شخص واحد قال
وقوله مختلفین بالحقایق یخرج النوع اقول یخرج
بهذا القید ایضا عن تعریف الجنس فصول الانواع ای الناطق
للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار وخواصها ای خواص
الانواع لکن لما کان القید الاخیر اعنی فی جواب ما هو یخرج
الفصل والخواص مطلقا سواء کانا الفصول فصول الانواع و
الاجناس اسند الشارح اخراجهما ای اخراج الفصول والخواص
مطلقا الیه ای الی القید الاخیر واما عرض العام مطلقا فلا
یخرج الا بالقید الاخیر فلا یکون تخصیص الاحتراز بهذا القید
بالنوع تحکما قال وقوله فی جواب ما هو اه اقول لان بعض
الکلیات الباقیة اعنی الفصل والخاصة لا یقال فی جواب
ما هو بل فی جواب ای شیء هو اما الفصل ففی جواب ای شیء هو
فی جوهره وذاته واما الخاصة ففی جواب ای شیء هو فی عرضه
والبعض الاخر اعنی العرض العام لا یقال فی الجواب اصلا ای لا
فی جواب ما هو ولا فی جواب ای شیء هو فان قلت لم کان الفصل
والخاصة مقولین فی جواب ای شیء هو ولم یکونا مقولین

فی جواب ما هو قلت لانهما کانا ممیزین للماهیة فصل وخاصة
لهما کانا مقولین فی جواب ای شیء هو ولما لم یکونا ماهیة مختصة
ولا ماهیة مشترکة لما کانا فصلا وخاصة لهما لم یکونا
مقولین فی جواب ما هو فان قلت ما السر فی ان العرض
العام لا یکون مقولا فی جواب ما هو ولا فی جواب ای شیء
هو قلت ان العرض العام لما لم یکن ماهیة ولا ممیزا للماهیة
بل هو عرض عام له لم یکن مقولا فی جواب ما هو ولا فی جواب
ای شیء هو وقوله قولا ذاتیا بیان للواقع لا للاحتراز عن شیء
قال فان کان الذاتی مقولا اخره اقول هذا اشارة الی
قسم الثانی من الذاتی هو النوع وهو ما یکون مقولا فی جواب
ما هو بحسب الشرکة والخصوصیة معا ویسمی هذا القسم
من الذاتی النوع مثاله کالانسان بالنسبة الی افراده الشخصیة
زید وعمرو وبکر وغیر ذلک من الافراد لانه اذا سئل عن
هذه الافراد علی سبیل الاشتراک بان یقال ما هم کان الجواب
الانسان لان السائل طلب الماهیة المشترکة بینهم والماهیة
المشترکة بینهم هی الانسان فالانسان یکون جوابا عن هذه
الافراد واذا افرد الافراد فی السؤال بان سئل عن زید
فقط او عمرو فقط کان الجواب ایضا الانسان لان السؤال
عن الافراد علی سبیل الانفراد لطلب الماهیة المختصة بکل

لکل واحد واحد والماهیة المختصة لکل واحد واحد هو الانسان
فقط فتعین من هذا ان النوع یکون مقولا فی جواب ما هو بحسب
الشرکة والخصوصیة معا فان قیل ان مقولیة النوع فی جواب
ما هو بحسب الشرکة ومقولیته بحسب الخصوصیة لیستا فی
زمان واحد فکیف یصح قوله معا فالجواب عنه ان المراد ثبوت
هذین الوصفین اعنی کونه بحیث یکون مقولا فی جواب ما هو
بحسب الشرکة وکونه بحیث یکون مقولا فی جواب ما هو بحسب
الخصوصیة لذلک النوع فی زمان واحد لا تحقق المقولین فی
زمان واحد قال ویرسم النوع بانه کلی مقول علی کثیرین
مختلفین بالعدد اقول الکلام ههنا کالکلام هناک فان قلت لم
اخرج العرض العام بالقید الاخیر مع انه یخرج بالقید الذی یخرج
به الجنس قلت اراد ان یخرج قسمی العرض اعنی الخاصة والعرض العام
بقید واحد وهو القید الاخیر فان قلت لم قید قوله مختلفین
بالعدد ای بالافراد بقوله دون الحقیقة قلت لو لم یقید به
لدخل الجنس فی تعریف النوع لان الجنس یکون مقولا فی جواب
ما هو زید وعمرو وهذا الفرس وذاک الفرس وان کان مقولیته
بحسب اشتمال السؤال علی الحقیقة المختلفین وبحسب جعل
المتفقین فی حکم الحقیقة الواحدة قال وان کان الذاتی غیر مقول
اقول هذا شروع فی القسم الاخیر من الذاتی ولا بد ههنا قبل

الشروع في المقصود من معرفة قاعدة وهي ان السوال باي شيء
هو على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد و
ثانيها ان يزاد عليه قيد فهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد
وهو في عرضه فقط فان كان الاول كان الجواب بما يميزه سواء
كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او
ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني
كان الجواب بالفصل وحده لان الذاتي هو الفصل لا غير كما اذا سئل
عنه باي شيء هو في ذاته يصح في الجواب ان يقال انه ناطق ولا يصح
انه ضاحك وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة وحدها كما
اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب عنه بالخاصة
كالضاحك اذا عرفت هذه القاعدة فنقول الذاتي الذي لا يكون
مقولا في جواب ما هو بل يكون مقولا في جواب اي شيء هو في
ذاته هو الفصل ولما كان في قوله بل في جواب اي شيء هو في ذاته
نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشيء ومن هذا التفسير عرفت
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس وهذا عند
المتقدمين واما عند المتاخرين فيجوز تركيب الماهية من امرين
متساويين وكان كل واحد منها فصلا لها وهذا الاختلاف مبني
على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين

وجوازه

وجوازه عند المتاخرين قال ولو قال او في الوجود ايضا اقول
اي ولو قال صاحب المتن او في وجوده بعد قوله في الجنس
لكان قوله اشمل لدخول الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس كفصل الانسان والحيوان والفصل الذي يميز الشيء عما
يشاركه في الوجود كاجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين
او امور متساوية في تفسير المقول في جواب اي شيء هو في ذاته
كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج ود وج ود متساويان في الصدق
كان كل منهما يميز ماهية ب عما يشاركها في الوجود قال بناء
على بطلان تركيب الماهية الخ اقول استدل على بطلانه
بان يقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين
فاما ان لا يحتاج احد الامرين الى الاخر وهو مع ضرورة وجوب
احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض ليحصل كمال
الاتصال او يحتاج فان احتاج كل منها الاخر يلزم الدور وهو
توقف الشيء على نفسه وانه محال ايضا وان احتاج احدهما الى
الاخر دون الاخر اليه لزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان
متساويان فاحتياج الاخر اليه قال فعلى هذا كان اللازم
عليه ان يذكر اقول اختلف النسخ ههنا فوقع في بعضها ان
يذكر وفي البعض الاخر ان لا يذكر ولكل منهما وجه اما على الاول
فيكون معنى الاعتراض فلا بد للمص رحمه الله على هذا اي

على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان تركيب الماهية من امرين
متساويين ان يذكر الجنس اي لفظ الجنس في التعريف اي في
تعريف الفصل وهو قوله كلي يقال على الشيء اه كما ذكره في
التفسير وهو قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في
الجنس لئلا يلزم التناقض واجيب عنه على هذا بوجهين
الاول انه لما كان للمنطقيين ههنا مذهبان لان الوجود بناء
على جواز تلك الماهية وعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس
كما في الكتاب ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته
عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تلك الماهية وذكر في تعريف
لفظ الجنس فقال انه كلي يقال على الشيء في جواب اي الشيء هو
في ذاته من جنسه اراد المص ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ
الجنس في التفسير اشارة الى مذهب الثاني وتركه في التعريف
اشارة الى المذهب الاول والوجه الثاني ان المص اختار المذهب
الثاني فذكر لفظ الجنس اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة سياق
الكلام عليه فلا يلزم التناقض واما على الثاني فيكون محصل
الاعتراض ولا بد للمص على هذا اي على بطلان تركيب الماهية من
امرين متساويين ان لا يذكر الجنس في التفسير كما لم يذكره في الكلام
لانه لا يحترز به عن شيء واجيب عنه بان جميع القيد المذكور في
التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها

لبيان

لبيان الواقع كما مر ومن هذا التقدير عرفت ان المشار اليه
بهذا على التقديرين ماذا قال قوله كلي حمل على الكليات
اقول فان قلت ما السبب انه قال فيما سبق ان الكلي ذاتي وههنا
قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله يقال لدفع التوهم لا للجنس
لان المنطقيين ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان
فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل عليه لان العلة
لا يقال ولا يحمل على المعلول قال والاول هو العرض اللازم اقول
لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي كالكاتب بالقوة للانسان وكالفردية للثلثة
او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي لان السواد ليس
بلازم الماهية الحبشي من حيث هي والا لكان كل انسان اسود
وليس كذلك قال العرض المفارق اقول لامكان المفارق سواء
وقعت المفارقة بالفعل سريعا كصفرة الوجل او بطيئا كا
الشيب والشباب او لم تقع اصلا كالفراق الدايم لمن يمكن وصاله
وكالفقر الدايم لمن يمكن غناوه قال قوله فقط يخرج الجنس
اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان والنامي
للجسم النامي وكذا قابل الابعاد الثلثة اي الطول والعرض والعمق
للجسم لكن لا يخرج فصول الانواع كالناطق والصاهل والناهق
واما الجمع فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله قولا عرضيا فلذلك اسند

اخراج الفصول جميعا اليه **قال** ويرسم العرض العام بانه كلي يقال
اقول قيل عليه قد مر مرارا متعددة ان العرض العام لا يقال في الجواب
اصلا وههنا حكم بانه مقول وان هذا الا تناقض صريح واجيب
عنه بان ما مر مرارا متعددة كان نفي ان يقع في جواب اي شيء هو
لانه ليس نفس الماهية ولا جزئها ولا خاصتها وما حكم ههنا هو كونه
مقولا اي محمولا على افراده لا كونه مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي
شيء هو فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم به هناك فلا يلزم التناقض
لعدم اتحاد المحمول وهو شرط فيه كما سيجيء **قال** يقال على ما تحت
حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة اه **اقول** يخرج النوع
بهذا التعريف مطلقا وكذلك خرج فصل النوع وخاصته واما فصول
البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير واما خواص الاجناس فلا يخرج
عن تعريف العرض العام لكونها عرضا عاما بالنسبة الى الانواع
ولا يرد خلل في تعريف الخاصة لكونها غير مقولة تحت حقيقة
واحدة فقط فان اردت ان تزيل شبهتك فارجع الى المطولات
قال وكون هذه التعريفات اه **اقول** اي كون هذه التعريفات
المذكورة رسوما للكليات كما قال المصنف في الجميع ويرسم مبني
على امكان ان يكون لها اي للكليات الخمس ماهيات وحقايق
وراء تلك المفهومات وهي التعريفات التي ذكرت من قبل
للكليات الخمس ملزومات اي يكون لازم ومبينها للتلازم المذكوره لمفهومات

للكليات فيكون تلك المفهومات لوازم متساوية لتلك الماهيات
الممكنة ثم يكون التعريفات المذكورة تعريفا باللوازم
المتساوية فيكون رسوما لا حدودا والحق انها حدود
لا ماهية للجنس وراء ذلك المعنى ضرورة انا لا نعني بكون
الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو وبكون الانسان نوعا الا كونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وقس عليهما
البواقي وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما لان
المقولية عارضة وفي التعريف بالعرض رسم وذلك لان الجنس
في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفين بالحقيقة سواء قيل عليها
او لم يقل واما المقولية فما يعرض له وفيه كلام لانه من
باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية عارضة
للجنس الطبيعي الذي كلامنا فيه **قال** لكن المنطقي اه
التعريف اه **اقول** اي المنطقي على تقدير امكان ان
يكون لها ماهية وراء تلك المفهومات ذكر التعريف
الذي هو اعم من الحد والرسم لان عدم العلم بانها حدود
اي عدم العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب
العلم بانها اي المفهومات رسوم لها بل يوجب عدم العلم
بانها رسوم وانما الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم

بعدم كونها حدودا اليها **قال** العلم على قسمين احدهما القول
الشارح اه **اقول** العلم اي التصور مطلقا وهو حصول صورة
الشيء في العقل ينقسم الى قسمين احدهما القول الشارح
والاخر الحجة وكذا المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما معلوم
تصوري والاخر معلوم تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى
قسمين مجهول تصوري ومجهول تصديقي والغرض من المنطق
استحصال المجهولات فاكتساب المجهولات التصورية انما هو
بالقول الشارح ويسمى ايضا بالتعريف واما التسمية بالقول
فلان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا
عند الاخرين والصحيح هو الاول واما بالشارح فلانه وجه ايضاح
مفهومات الاشياء وحقايقها واستحصال المجهولات التصديقية
انما هو بالحجة وستقف عليها مفصلة فنظر المنطقي اما في القول
الشارح او في الحجة ولكل منهما مباد يتوقف هو عليها فمباد
القول الشارح الكليات الخمس ومبادي الحجة القضايا واحكامها
ومن هذا عرفت وجه تقديم باب الكليات على باب القول الشارح
واما وجه تقديم القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح
تصور محض اي لا يعتبر معه الحكم والحجة تصور معه الحكم والتصور
المحض مقدم على التصور الذي يعتبر معه الحكم طبعا فقدم
وضعا ليوافق الوضع الطبع **قال** يخرج الرسم اه **اقول**

لان الرسم لا يدل على ماهية الشيء وحقيقته وجوهره وذاته
وهي ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
بل يميز الشيء عن جميع ما عداه **قال** لانه لزوم التسلسل
اقول الحد قول دال على ماهية الشيء وحد الحد ايضا قول دال
على ماهية الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس الحد بل
فرد من افراده وكذلك وجود الوجود ليس نفس الوجود بل
فرد من افراده فالاولى ان لا يجاب كذلك بل ان يجاب انما ان التسلسل
غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو هو غير محتاج الى معرف
اخر اما البداهة اجزائه ولكونها معلومة بالكسب واما بان
التسلسل ههنا انما هو في الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال
لان التسلسل منقطع بانقطاع اعتبار المعتبر **قال** وهو الذي
يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين **اقول** الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فيه اي فذلك الجنس عين الجواب عنها وعن كل ما
شاركها فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان
الحيوان جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه
وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
عن السؤال عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن بعض الاخر فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة

الى الانسان فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه اى فى الجسم
النامى لكن اى الجسم النامى يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات
وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية
الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل ان كان مميز
الشيء عن جميع مشاركاته فى الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق
للانسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته فى الحيوان وكالصاهل
للفرس وان كان يميزه عن مشاركاته فى الجنس البعيد فهو فصل
بعيد كالحساس للانسان والفرس فانه مميز كل واحد منهما عن مشاركاته
فى الجنس النامى وهى النباتات فالحيوان الناطق يكون حدا تاما للانسان
والجسم الناطق يكون حدا ناقصا له قال فانه اذا سئل عن الانسان
ما هو ولجيب بانه جسم ناطق اه اقول هذا الجواب فاسد لعدم
مطابقة السؤال بما هو لان السؤال بما هو انما يطلب به تمام ماهية
الشيء والجسم الناطق ليس تمام ماهية للانسان اللهم الا ان يقال
مقصود الشارح مجرد التمثيل التفهيم لا انه يكون كذلك فى نفس الامر
قال من جنس الشيء وخاصته اللازمة اقول انما قيد الخاصة
باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة لكونها اخص من
ذى الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز قال انه ماش على قدميه
عريض الاظفار اقول قوله ماش على قدميه يخرج الماشى على الاقدام
الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار يخرج ما ليس

ما ليس بعريض الاظفار كالطيور وقوله بادى البشرة اى مكشوف
البشرة عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر وقوله مستقيم
القامة يخرج ما هو منحنى القامة كالابل والفرس والبقر وغيرها
فلما قال الضحاك بالطبع اختص الجميع للانسان وخرج غيره قال
لما فرغ من القول الشارح شرع فى الحجة اه اقول لما كان للقول
الشارح مبادى يتوقف هو عليها ويجب تقديمها عليه وهى مباحث
الكليات الخمس لتركب المعرفات منها كذلك للحجة مبادى تتركب هى
منها ويتوقف معرفة الحجة على معرفة ذلك المبادى وهى مباحث
القضايا فلذلك قدمها على مباحث الحجة ولما كانت الحجة مركبة
من القضايا كان الشروع فى القضايا شروعا فى الحجة لان الشروع
فى الشيء انما هو الشروع فى جزء من اجزائه وقوله لما فرغ من
القول الشارح اه اشارة الى ان المطلب الاعلى من التصورات القول
الشارح والمقصد الاقصى من التصديقات الحجة والمراد من القضايا
فى تعريف الحجة ما فوق قضية واحدة ليتناول التعريف الحجة التى هى
المركبة من قضيتين وكذلك كل جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن
قال كما فى القضية الملفوظة اه اقول يعنى ان القضية تطلق تارة على
الملفوظ كزيد قائم وتارة على المعقول وهو الذى عبر عنه بزيد قائم اما با
لاشتراك اللفظى بان تكون القضية موضوعة لهما او بالحقيقة وا
المجاز بان يكون موضوعة لاحدهما دون الاخر فاطلاقها على الموضوع

له حقيقة وعلى الاخر لعلاقة بينهما مجاز والثانى اولى لان المعتبر
هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة
فتسميتها قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق
على الملفوظة والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة و
القول المعقول جنس للقضية المعقولة فان قلت زيادة لفظ فى فى قوله
كما فى القضية الملفوظة وفى قوله كما فى القضية المعقولية لا يخلو عن
تسامح لانه يلزم منه ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قلت المظروف
هو المفهوم الكلى وهى اللفظ المركب والمفهوم العقلى المركب والظرف كل
واحد من افرادها فلا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قال يتناول
الاقوال التامة اه اقول سواء كانت الاقوال التامة اخباريا كزيد قايم
وقام زيد او انشائيا كاضرب ولا تضرب وسواء كانت الاقوال
الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييديا كالحيوان الناطق والمراد
من القول التام ما يفيد المخاطب فائدة يصح السكوت عليها ومن
الغير التام غيرها قال فصل يخرج به عن الاقوال الناقصة اقول اذ
التصديق والتكذيب يجريان فى الخبر دون الانشائيات والقول
الناقص لان صدق القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقته له
ولا حكم واقع فى نفس الامر فى الانشائيات والتقريريات قال وفيه
نظر اقول وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا زيد ابوه قايم
يضاده زيد ليس بقائم والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه خرج

و زيد قائم

خرج عن تعريف الحمليات فلا يكون تعريفها جامعا ودخل فى
تعريف الشرطيات فلا يكون هو مانعا وقد وجب ان يكون الحد
جامعا ومانعا هذا واجيب عنه بان المراد بالمفرد فى تعريف الحملية
اعم من ان يكون بالفعل كزيد قايم او بالقوة وهو الذى يمكن
ان يوضع المفرد موضعه والاطراف فى القضايا المذكورة وان لم
يكن مفردات بالفعل لكنه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
واقلها ان هذا ذاك والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات
فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها اى
فى الشرطيات هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه
القضية تحقق تلك القضية فى المتصلة واما ان يتحقق هذه القضية
او يتحقق تلك القضية فى المنفصلة وهى ليست بالفاظ مفردة وفيه
نظر لانه يمكن التعبير عن طرفى الشرطية بمفردين واقل ان يقال
هذا ملزوم لذاك فى المتصلة وذاك معاند لذاك فى المنفصلة
فدخل الشرطيات فى تعريف الحمليات بناء على الجواب المذكور قال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول فانه حكم
فى هذه القضية بصدق قضية وهى النهار موجود على تقدير
صدق قضية اخرى وهى الشمس طالعة فان قلت ان طرفى الشرطية
ليسا بقضيتين لان ادات الشرطية يخرجهما عن ان يكونا قضيتين
قلت هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة

القريبة من الفعل قال كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود اقول فانك قد حكمت في هذه القضية بسلب
صدق قضية وهي الليل موجود على تقدير صدق قضية اخرى
وهي الشمس طالعة قال كقولنا اما ان يكون العدد زوجا اه اقول
فانه حكم فيها بان كون العدد زوجا ينافي كونه فردا قال ليس
اما ان يكون الانسان اسود اه اقول فانا حكمنا في هذه
القضية بسلب المنافاة بين كون الانسان اسود وبين كونه
كاتبا فانه يجوز ان يكون اسود او كاتبا وتسمية المتصلة
بالشرطية فلاشتمالها على اداة الشرطية واما تسمية
المنفصلة لها فللمشابهتها المتصلة في الطرفين من حيث انهما
مركبان من القضيتين فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة
وفي المنفصلة مجازا قال الجزء الاول اي المحكوم عليه اقول لما قسم
القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدم مباحث
الحملية على مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية
وما هو اقل اجزاء اولى بالتقديم وقد عرفت ان للقضية طرفين احدهما
المحكوم عليه في القضية والاخر المحكوم به ويسمى المحكوم عليه في الحملية
موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء اما ايجابا او سلبا او
هو المحكوم به والمحكوم به فيها اي في الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع
لان يحمل على شيء وهو الموضوع واعلم ان المراد من الموضوع
الافراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل الانسان حيوان كان

كان المقصود من الانسان افراده المتكثرة من زيد وعمرو وغيرهما
ومن الحيوان مفهومه وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة
وللحملية جزء اخر وهو النسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع
ويسمى نسبة حكمية ولم يذكر المص الجزء الاخير وهو النسبة
الحكمية ولا بد منه لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم
القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين
فان قلت لم يذكر هذا الجزء الاخير فيما سبق قلت لان ذلك الجزء
يحذف كثيرا فقد سلك المص ذكر ما هو الاكثر ذكرا قال وتنقسم
القضية ثانيا الى الموجبة والسالبة اقول هذا تقسيم ثان
للقضية لانها انقسمت اولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى
الموجبة والسالبة لان الحملية قسم من القضية وهي اي الحملية تنقسم
اولا باعتبار نسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة والقسمة
الاولى للمقسم قسمة ثانية للقسم فيكون الانقسام الى الموجبة
والسالبة انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان
يكون القسمة الثانية للقضية انقسام الشرطية من قبل الى المتصلة
ومنفصلة وان يكون انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة
قسمة ثالثة لها قلت هذا هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى امكان
اندراج الشرطية في هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما
موجبة او سالبة لانه ان كان الحكم في القضية بالايقاع فايجاب

لان مطلق القضية
حملية
شرطية
وكل واحد منهما اما سالبة او موجبة

وان كان بالانتزاع فسلب والى عدم امكان اندراج الحملية في
ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
مع ان المص ذكر القضية في القسمة الثانية وهي انقسام القضية
الى الموجبة والسالبة دون الاول وهو انقسامها الى المتصلة و
المنفصلة جعل الانقسام الى الايجاب والسلب قسمة ثانية للقضية
دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة قال وان كان حكما بان يقال
الموضوع محمول اقول زعم بعض المتاخرين ان القضايا الكاذبة
كقولنا الانسان حجر وكقولنا لا شيء من الانسان بحيوان خارجة
عن دليل وجه هذا الحصر وارتكب الى تكلف بارد مع ان عدم خروجها
ظاهر على من له ادنى ممارسة في هذا العلم نعم يخرج اذا زيد في الدليل
قيد يصح بان يقال لان تلك النسبة ان كانت حكما بصحة
بان يقال الموضوع محمول كما ذهب الشمسية قال كل واحدة من
القضية الموجبة والسالبة اقول هذا تقسيم للقضية الحملية
باعتبار الموضوع وبيان لانحصارها باعتباره في ثلثة اقسام
مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك لانه ان كان الموضوع في القضية
الحملية المتداولة في العلوم شخصا معينا وجزئيا حقيقيا فالقضية
مخصوصة وشخصية ووجه التسمية والمثال كلاهما ظاهر
من الشرح وان لم يكن موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا بل يكون كليا
غير معين فان بين كمية افراد الموضوع اي فان بين ان الحكم

يصحح بدل

ان الحكم بالايجاب والسلب على كل افراده او على بعضها فالقضية محصورة
ومسورة ايضا ووجه التسمية ظاهر منه وان لم يبين فمهملة كما يجيء
قال والسور في الحملية الموجبة اقول سور الموجبة الكلية
كل واجمعون وطرا وقاطبة وكافة والالف واللام في مقام الاستغراق
لقوله تعالى ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين امنوا وسور السالبة
الكلية لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وسور الموجبة الجزئية
بعض وواحد نحو واحد من الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية
ليس بعض وبعض ليس وليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق
وليس كل عاشق يصل الى المعشوق قال وان لم يكن كذلك اقول
وان لم يكن الموضوع من القضية الحملية شخصا معينا بل كان
منها غير معين ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها اي ان لم
يبين كمية الافراد فالقضية يسمى مهملة لتركه بيان عدد
افراد قال لا يقال اه اقول محصل الاعتراض ان القضية الحملية
اربعة اقسام لان الحكم في القضية الحملية اما على طبيعة الموضوع
نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة
والماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضية على نفس طبيعة الموضوع
لا على افراده فان كان على الطبيعة فالقضية طبيعية وان كان على الافراد
فاما على فرد معين او لا فالاول شخصية والثاني اما ان يبين كمية
الافراد او لا فالاولى محصورة والثاني مهملة فلا يصدق حصر خروج

الطبيعة عنه ومحصل الجواب ان الكلام فى القضايا المعتبرة فى العلوم
والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة فى العلوم لان الحكم فى القضايا المعتبرة
على الافراد والحكم فى الطبيعية [redacted] ليست من الافراد فخروجها
عن التقسيم لا يخل بالانحصار وهذا الكلام فى الحمليات واما فى الشرطيات
فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة انما تكون
كلية اذا كان التالى لازما للمقدم اى فى المتصلة اللزومية او معاندا
له اى فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اى
الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا والمعنى ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت فى جميع الازمان
وان ذلك اللزوم تحقق على جميع الاحوال التى امكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد اى مع حال انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
وغير ذلك مما لا يتناهى هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة
فقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان معاندة
الفردية للزوجية ثابتة فى جميع الازمان وان ذلك المعاندة متحقق
على جميع الاحوال التى امكن اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك الجزئية
المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان
انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا او
قد يكون اما ان يكون هذا الشئ عالما واما ان يكون جاهلا وكقولنا
قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا

موجودا واما خصوص الشرطية فبتعين بعض الازمان والاحوال
كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان
والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكقولنا العدد اما زوج واما فرد والحاصل انه ان كان الحكم بالا
تصال والانفصال فى الشرطية على وجه معين فى زمان معين فهى مخصوصة
والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهى
محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومتى و
مهما وفى المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما
قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى كليس
كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة وهذا
كله بحسب الاجمال فان اردت تفصيلا فارجع الى المطولات قال
لانه ان كان صدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة اقول القضية
الشرطية المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة
تقتضى ان يكون التالى صادقا على تقدير صدق المقدم او لا تكون فان
كان الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان الثانى فمتصلة اتفاقية
والمراد بالعلاقة ما به يقع بين المقدم والتالى ملازمة وهى اى العلاقة
تنشأ عن ذات المقدم فى الاكثر لكونه علة للتالى نحو قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له اى

النهار موجودا فالشمس طالعة او متضايفا للتالى كقولنا ان
كنت انا عاشقا لله تعالى فالله تعالى معشوق لى فالمتضايفان هما الشيئان
اللذان لا يتعقل احدهما بدون الاخر كالاب والابن والعاشق و
المعشوق وانما قلنا فى الاكثر لان العلاقة ربما تنشأ بسبب امر
منفصل لكونهما اى المقدم والتالى معلولى علة واحدة نحو ان كان النهار
موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان قول الشارح تنشأ عن
ذات المقدم يكون باعتبار التغليب قال فانه لا علاقة بين
ناطقية الانسان وناهقية الحمار اقول اى لا علاقة بينهما
من العلاقة المذكورة التى يتعلق بها علم الحاكم وان كان علاقة
بينهما فى نفس الامر لانهما امران واقعان فى الكائنات وكل امر
وقع فى الكائنات لا بد له من سبب فلا بد من اجتماعهما
اما تسمية الاولى باللزومية فلاشتمالها على اللزوم واما
تسمية الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على اللزوم بل على
الاتفاق واعلم ان هذا التعريف للمتصلة اللزومية لا يتناول اللزومية
الكاذبة نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود لعدم
اعتبار صدق التالى للعلاقة فيها فالاولى ان يقال واللزومية ما حكم
فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما
موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم

لان الحكم للعلاقة بينهما ان طابق الواقع كان اللزومية صادقة
وان لم يطابق الواقع كانت كاذبة وايضا ان هذا التعريف للا
تفاقية لا يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار صاهل لعدم صدق التالى على سبيل الاتفاق ولو قال هى التى
حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما
ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالى لا لعلاقة
بل لمجرد صدقهما ان طابق الواقع فالاتفاقية صادقة والا فكاذبة
قال كقولنا العدد اما زوج واما فرد اقول الاحتمال العقلى فى هذه
القضية اربعة صدق المقدم والتالى معا او كذبهما معا او صدق
المقدم فالاولان كاذبان والاخران صادقان قال كقولنا هذا الشئ
~~اى كذب التالى او كذب التالى مع صدق المقدم~~
اما حجر او شجر اقول الاحتمال ههنا اربعة ايضا الاول صدقهما
اى صدق المقدم والتالى والثانى عدم صدقهما والثالث صدق المقدم
مع عدم صدق التالى والرابع صدق التالى مع عدم صدق المقدم والاول
كاذب والباقى صادق قال زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق
اقول ههنا ايضا اربعة احتمال الاول كون زيد فى البر وان لا يغرق
والثانى كونه فى البر وان لا يغرق والثالث كونه فى البحر وان يغرق والرابع
عدم كونه فى البحر وان لا يغرق والاول بط والباقى حق وانما اخرت الشرطية
المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية اصل فى المتصلة والمنفصلة
متفرعة عليها كما مر من ان معنى الشرطية فى الاولى حقيقة وفى الثانى

مجازا وقدم المنفصلة الحقيقة على مانعة الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال فيها لكون التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو لان التنافي في الصدق فقط اشد من التنافي في الكذب فقط قال اما المنفصلة الحقيقة اقول الشرطية المنفصلة سواء كانت حقيقة او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد يتركب عن اكثر من جزئين مثال الحقيقة ما ذكر في الشرح من قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الابيض ثلجا او قطنا او عاجا ومثال مانعة الخلو نحو قولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا والمراد من كون العدد زايدا او ناقصا او مساويا كون الكسور المتصورة في العدد من الكسور التسع وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر زائدة على العدد كاثنى عشر فان الكسور المتصورة فيه وهي النصف والثلث والربع والسدس زائدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وخمسة عشر زايد على اثنا عشر بلا شبهة او ناقصا عنه كالثمانية فان الكسور المتصورة فيه هي النصف والربع والثمن ناقص عنه فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد فالمجموع سبعة والسبعة ناقص عن الثمانية او مساويا له كالستة فان الكسور

فان الكسور المتصورة فيها هي النصف والثلث والسدس فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد فالمجموع ستة والستة متساو للستة فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان ولا التساوي بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسر فلا يكون تلك القضية منفصلة حقيقة قلت الواحد ليس بعدد لان العدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه اي طرفيه كالاربعة فان له حاشيتين احديهما ثلثة والاخرى خمسة ومجموع الحاشيتين ثمانية والاربعة نصف الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه فان قلت ما تقول في احد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي لا يتصور فيها الكسور قلت هذه داخلة في العدد الناقص لان الناقص ما لا يبلغ اليه وعدم بلوغ الكسور اليه اما بان لا يكون له كسور اصلا واما بان يكون له كسور ولا يبلغ اليه ومن هذا عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساوي معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية وهي ان ينسب عدد الى عدد كنسبة اربعة الى اربعة في المساوي وكنسبة الحاشية اليه في الزيادة والنقصان كما ظن الشارح حسام الكاتي بشهادة قوله بعد ذلك بل الحق ان الحقيقة تتركب عن حملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد او قال واصل العدد وههنا سؤال وجواب لا يسع المقام ايرادهما

تقرير السؤال ان لا يتركب شيء من المنفصلات عن اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين الجزئين وتقرير الجواب ان تركيب المنفصلات من اكثر من جزئين بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال المذكور في المثال المذكور بين المنفصلتين كما لا يخفى ١٧ ... عصمه

اما مساو لذلك العدد اقول اي واصل هذا القول المركب من حملية ومنفصلة العدد اما مساو لذلك العدد او غير مساو له اي مركب من حمليتين لكن اذا لم يكن العدد مساويا له اي لذلك العدد كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة اعني قولنا او زايدا عليه او ناقصا عنه في قوة تلك الحملية وهي قولنا او غير مساو له اقيمت تلك المنفصلة مقامها اي مقام هذه الحملية فظن انها اي القضية المركبة من حملية ومنفصلة مركب عن ثلثة اجزاء هذا مراد الشارح لكن اسلوب كلامه لا يقتضي ذلك بل يقتضي ان يقال لما كانت هذه الحملية في قوة تلك المنفصلة اقيمت مقامها اه قال وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع اقول وفيه نظر لانه لا فرق بينهما في جواز تركيب كل منهما عن اكثر من جزئين لانه كما يقال في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال في مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا فكما لا مانع في مانعة الجمع لان عين احد اجزائها مانعة الجمع يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ونقيض احد اجزائها لا يستلزم عين الاخر لجواز الخلو بينهما حتى يلزم اجتماعهما مثلا في المثال المذكور كون هذا الشيء شجرا يستلزم كونه لا حيوانا لامتناع الجمع بين شجر وحيوان وكونه لا حيوانا لا يستلزم ان يكون حجرا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون هذا الشيء شجرا وحيوانا

وحيوانا وقد كان بينهما منع الجمع كذلك لا مانع في مانعة الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين الاخر لامتناع الخلو بينهما وعين احدهما لا يستلزم نقيض الاخر لجواز الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين مثلا في المثال المذكور لان انتفاء كون هذا الشيء لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الخلو بينهما وكونه لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا لجواز الجمع بينهما حتى يلزم انتفاء لا شجر ولا حيوانا وقد كان بينهما منع الخلو قال وهو اختلاف القضيتين اقول هذا شروع في احكام القضايا ولواحقها بعد الفراغ عن تعريف القضية واقسامها وانما اخرت عن التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان افراده والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده اولى وهو اي التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته اي بلا واسطة ان يكون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة وزيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة فانهما اي القضيتين اختلفا بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة في نفس الامر وعلى حسب الواقع قال قوله اختلاف جنس اقول الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين وبين مفردين كالسماء علوي والارض

فان هاتين القضيتين اختلفا ع

سفلى والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم وقوله
قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير القضيتين كاختلاف مفردين
واختلاف مفرد وقضية لكن هذا القيد مع القيد الاول جنس
متوسط يتناول الاختلاف بين القضيتين بالايجاب والسلب كما مر
من مثال التناقض وبالحملية والشرطية كقولنا زيد كاتب وان
كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وبالمتصلة والمنفصلة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج اما فرد وبالمحصورة
والمهملة كقولنا كل انسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد لا حجر
وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب جزء من المحمول
كالمثال الاول ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزء منه كالمثال
الثانى ومعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا
ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة عنه فيكون الاول موجبة والثانية سالبة
لان المراد من المثال الاول فى النسبة ربط السلب وربط السلب ايجاب ومن
الثانى سلب الربط وسلب سلب وقوله بالايجاب والسلب اخرج
ما عدا الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورة ونحوها وهذا القيد
مع القيدين الاولين جنس متوسط ايضا يتناول الاختلاف الواقع
بين قضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضى صدق احدهما وكذب
الاخرى او لم يقتض كقولنا زيد حسن زيد ليس بقبيح فانهما

بقا

بما يصدقان وربما يكذبان او كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحركة
وقوله بحيث يقتضى اخرج الاختلاف الواقع الغير المقتضى وهذا
القيد مع القيود الثلث السابقة جنس قريب يتناول الاختلاف
المقتضى سواء كان لذاته وصورته او لم يكن كذلك بل بواسطة او
بخصوص مادة وقوله لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضى بواسطة
او بخصوص مادة اما الواسطة فكما فى ايجاب شيء بشيء وسلب ما يساويه
عنه كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما لا
يقتضى لذاته صدق احدهما وكذب الاخر بل انما يقتضى ذلك اما لان
قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان
قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق واما بخصوص المادة فكما
فى قولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان وفى قولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب
والسلب يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى لا لذاته ولا لصورته
وهى كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والا اى وان كان ذلك
الاقتضاء بصورته لا بخصوص المادة لزم ان يكون ذلك الاقتضاء
فى كل كليتين او جزئيتين وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان انسان كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان
اختلافهما لا يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبان
وكذلك قولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان

مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما
صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان بفرس
فان الاختلاف الواقع فيهما تقتضى لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة فان قلت ان التناقض كما يجرى فى القضايا كذلك يجرى
فى المفردات كالانسان واللاانسان والحجر واللاحجر مع ان عموم مباحثهم
واجب فلا يصح تخصيصه بالقضايا لكونه منافيا لقاعدتهم قلت
ان المقصود الاصلى ههنا تناقض القضايا لان الكلام ههنا فى احكامها
واما تناقض الواقع بين المفردات فيعرف بالمقايسة اليه مع ان تعميم القواعد
انما يكون بحسب المقاصد والاغراض ولا غرض لهم يتعلق به فى التناقض الواقع
بين المفردين فلذلك خص قال فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق
التناقض اقول القضيتان اللتان يقع التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما فى ثمانى وحدات الاولى اى
الوحدة الاولى وحدة الموضوع اى اتحاد القضيتين فى الموضوع لانهما اى
القضيتين لو اختلفتا فى هذه الوحدة بان يكون موضوع احدهما زيدا مثلا
وموضوع الاخر عمرا لم يتناقض نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما
معا وكذبهما معا والثانية اى الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا
فيها اى فى تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا مثلا ومحمول الاخرى
شاعرا لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا نحو زيد كاتب زيد ليس
بشاعر والثالثة اى الوحدة الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفتا فيها اى فى

وحدة

وحدة الزمان بان يكون زمان احديهما ليلا وزمان الاخرى نهارا لم يتناقضا
لجواز صدقهما معا وكذبهما نحو زيد نايم ليلا زيد ليس بنايم نهارا والرابعة
اى الوحدة الرابعة من الوحدة الثمانية وحدة المكان لانهما لو اختلفتا
فى وحدة المكان بان يكون مكان احديهما الدار مثلا ومكان الاخرى سوقا
لم يتناقضا لجواز الصدق والكذب فيهما نحو زيد قائم فى الدار زيد
ليس بقائم فى السوق والخامسة من الوحدة المذكورة وحدة الاضافة
لانهما اذا اختلفتا فيها اى فى وحدة الاضافة بان يكون الاضافة
فى احديهما العمرو مثلا وفى الاخرى لبكر لم يتناقضا لجواز صدقهما
صدق كل واحد منهما وكذب كل واحد منهما نحو زيد اب لعمرو زيد
ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما اى القضيتين
لو اختلفتا فيهما اى فى القوة والفعل بان يكون نسبة المحمول الى الموضوع
فى احديهما بالقوة وفى الاخرى بالفعل لم يتناقضا نحو الخمر فى الدن
مسكر اى بالقوة يعنى من شانه الاسكار الخمر فى الدن ليس بمسكر اى
بالفعل فانهما صادقتان والسابعة وحدة الكل والجزء لان القضيتين
اذا اختلفتا فى الكل والجزء بان يكون الحكم فى الموجبة على بعض اجزاء
الموضوع وفى السالبة على كلها لم يتناقضا نحو الزنجى اى الحبشى اسود
اى بعض اجزائه من الراس والوجه واليد والرجل وغير ذلك الزنجى
ليس باسود اى كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض نحو السن
واللسان وعينها لكونهما صادقتين واعلم ان الحمل قد يكون

لاحاطة الافراد ولهذا لم يجز ان يقال اكلت كل رغيف اى كل واحد
من افراده واذا دخلت على المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء ولهذا
جاز ان يقال اكلت كل الرغيف اى اجزاء رغيف واحد والمراد من
الكل فى قول الزنجى ليس باسود اى كل لاحاطة الاجزاء لكونه
داخلا على المعرفة ولو احدة الثامنية من الوحدات الثمانية وحدة
الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط بان
يكون ثبوت المحمول للموضوع فى احدى القضيتين بشرط اتصاف
الموضوع بوصف معين وسلبه عنه فى الاخرى بشرط الاتصاف
بوجه معين اخر كقولنا الجسم مفرق للبصر اى مزيل عن العين رطوبتها
اى بشرط كون الجسم ابيض الجسم ليس المفرق للبصر اى بشرط كونه
اسود لانهما صادقتان معا قال ولمية هذا القول اى علة
كون نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية دون السالبة الكلية وكون
نقيض السالبة الكلية الجزئية الموجبة الجزئية دون الموجبة الكلية سيأتى فى
المحصورات قال وانما موضعه بعد تحقق اه اقول اى موضع ايراد
هذا القول بعد تحقق شرط التناقض فى المحصورات وفيه نظر لان هذا
الكلام واقع موقعه لان مقصود المصنف من قوله ونقيض الموجبة
الكلية اه دفع وهم من يتوهم من تعداد الوحدات المشتركة بين المحصورات
والمخصوصات والمهملات ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض
الموجبة الجزئية السالبة الجزئية لانتفاء التناقض بين المحصورات حتى يكون

موضو

موضعه بعد تحقيق المحصورات لانه لما قال المصنف لا يتحقق ذلك الا بعد
اتفاقهما فى الموضوع توهم المتوهم انه لا تناقض بين الكلية والجزئية بل
نقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية الجزئية لان الاتحاد شرط فى التناقض
ولا اتحاد فى الموضوع هاهنا بين الكلية والجزئية لان موضوع الكلية
جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكونان متحدين فازال
المصنف ذلك الوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية اه يعنى ان المراد
بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع وباتحاد الموضوع اتحاد الموضوع
المذكور لا اتحاد افراد الموضوع بالكلية والجزئية قال ان كانت القضيتان
المتناقضتان اقول لما فرغ من تحقق شرط التناقض المشتركة بين القضايا
اراد ان يبين الشرط المخصوص بالمحصورات فقال ان كانت القضيتان
المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
اى بعد اختلاف ذلك القضيتين المحصورتين المتناقضتين فى الكمية اى
فى الكلية والجزئية بان يكون احدى القضيتين المحصورتين المتناقضتين
كلية والاخرى جزئية وهذا الشرط اى الاختلاف فى الكمية انما يكون شرطا
بعد اتفاقهما اى بعد اتفاق تلك القضيتين المتناقضتين فى الوحدات
الثمانية المشتركة المذكورة من قبل قال فلو قيد بعد قوله فى الكمية بقولنا
ايضا اه اقول يعنى لو قيد المص قوله والمحصورات لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما فى الكمية بقولنا ايضا اى بعد اتفاقهما فى
الوحدات المذكورة لكان اولى ليكون ايضا اشارة اليه الى اتفاق

[redacted]

المحصورتين المتناقضتين فى الوحدات المذكورة اقول لا حاجة
الى قيد ايضا ليكون اشارة الى اتفاق المحصورتين المتناقضتين
فى الوحدات المذكورة لان اتفاقهما فى الوحدات الثمانية يعلم من
من قوله قبل ذلك ولا يتحقق ذالك الا بعد اتفاقهما فى الموضوع
لان الضمير فى قوله الا بعد اتفاقهما عائد الى القضيتين المذكورتين
فى تعريف التناقض والقضيتان المذكورتان فى التعريف اعم من ان يكونا
محصورتين او مهملتين فلا حاجة الى ذكر ايضا قال لان الكليتين
قد تكذبان اقول انما قال بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم لان الكليتين
والجزئيتين قد يختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان ليس بناطق فان قلت صدق
الجزئيتين المذكورتين فى شرح انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط فى التناقض
فان بعض المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه بسلب الكتابة قلت
المراد من الموضوع الموضوع المذكور فى القضية لا ذات الموضوع وفى المثال
المذكور الموضوع المذكور متحد وهو بعض الانسان والا اى وان لم يكن
المراد بالموضوع المذكور بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية
تناقض لان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها
وهما ليسا بمتحدين بل هما مختلفان ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب والسلب
ثابتا لمجموع الافراد من حيث هو مجموع فى الكلية ولا يكون هو ثابتا
لبعضها من حيث هو بعض فى الجزئية واعلم ان نقيض الشرطية الكلية

الشرطية

الشرطية الجزئية المخالفة لها فى الكيف اى فى الايجاب والسلب الموافقة لها
فى الجنس اى فى الاتصال والانفصال وفى النوع اى فى اللزوم فى المتصلة
والعنادية فى المنفصلة والاتفاق فيهما اى فى المتصلة والمنفصلة وبالعكس
اى نقيض الشرطية الكلية المخالف لها فى الكيف الموافقة لها فى الجنس والنوع
فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض
العنادية الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية
الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيها فاذا قلت كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فاذا قلنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فنقيضه
ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق كان نقيضه ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعلى هذا
القياس قال وهو عبارة عن ان يصير الموضوع اقول هذا الشروع
فى بيان العكس المستوى عبارة من ان يصير الموضوع بتبديل اليا الى صيغة
المجهول اى ان يجعل الموضوع فى القضية محمولا والمحمول فيها موضوعا مع
بقاء الكيف وانما قلنا بتبديل اليا لان العكس المستوى يطلق على معنين
احدهما المعنى المصدرى وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
وثانيهما القضية الحاصلة بعد جعل المذكور فلو لم يشدد لصادله مع ثالثا
قال ان كان الاصل صادقا باى وجه كان اه اقول سواء كان صدقه بحسب
نفس الامر وبحسب فرض الفارض كان العكس ايضا اى كان الاصل

كذلك اى يكون العكس صادقا بحسبها قال لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا اقول فانك قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات اى الافراد ومن المحمول الوصف اى المفهوم فاذا قلت كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان الذى هو الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذى هو المحمول المفهوم اعنى الجنس النامى الحساس المتحرك بالارادة ومن البديهى انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير المحمول الذى هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع الذى هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع والمحمول تطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول فى الحقيقة وتارة اخرى على اللفظين الذين الواقعين عليهما وهو الموضوع والمحمول فى الذكر والمصنف اراد الثانى بقرينة المقام مع انه المتبادر هو الثانى وقول الشارح ولئن سلمنا ذلك اه اشارة الى ذلك الجواب قال وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب اقول اعتبر فى العكس المستوى بقاء السلب والايجاب لان المنطقيين تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر اى فى اكثر القضايا بعد جعل المذكور وهو اى المذكور جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا صادقة لازمة ومع العكس الا موافقة لها اى الاصل والرجوع باعتبار القضايا فى الايجاب والسلب وانما قالت فى الاكثر ولم يقل فى الكل لانه المناسب فى المتبع قال فعلى هذا قول المص رحمه الله اقول اسناد الخطاء الى المص خطاء لان الخطأ ما لا يتنبه لكن بعد تكلف ومشقة وكيف يقع الخطأ من ذلك الفاضل

مع

مع كونه وحيدا فى عصره بل الصواب ان يقول فعلى هذا لا يكون هذه العبارة وهى التكذيب بحال الا سهوا من قلم الناسخ قال فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان اه اقول يعنى اذا قلنا هذه الموجبة الكلية نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو اى الشئ الموصوف بهما ذات الانسان اى افراده فح يكون بعض الحيوان انسانا لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفة بصفتين قلنا ان نجعل تلك الذات موصوفة باحد الوصفين موضوعا و نجعل الوصف الاخر محمولا عليها قال والاولى ان يقال اه اقول اى الدليل الاولى فى عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا اى وان لم يصدق هذه الجزئية وجب ان يصدق نقيضها وهو لا شئ من الحيوان بانسان والا اى وان لم يصدق نقيضها ولا ذلك يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم من صدق هذه السالبة الكلية وهى نقيض العكس المنافات الكلية بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان لان الانسان لما كان مسلوبا عن جميع الحيوان وجب ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان وقد كان الاصل المنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فيكون هذا اى قولنا ليس بعض الانسان بحيوان خلفا اى باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض

فانتفى المنافات بين الانسان والحيوان ومن انتفاء المنافات بينهما يلزم انتفاء صدق قولنا لا شئ من الحيوان بانسان ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا بعض الحيوان انسان وهو المطلوب قال او نضم ذلك النقيض اقول هذا دليل ثالث لانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من الحيوان بانسان ونضم ذلك النقيض الى الاصل بان جعلنا الاصل صغرى لكونه ايجاب الصغرى شرط الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا ينتج من الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه وهو اى سلب الشئ عن نفسه محال اذا كان الشئ موجودا واما اذا كان معدوما فلا وههنا موجود للوكه القضية موجبة هكذا كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول لا شئ من الانسان بانسان وهو محال لانه ما هو انسان فهو انسان دائما وهذا المحال ليس يلزم من صورة القياس لكونها صحيحة لوجود الشرط الشكل الاول وهو اى الشرط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى و يكون الكبرى كاذبة لكونه مستلزمة للمحال ونقيضها

صادقة

صادقة وهو المط قال ويلزم منه لا شئ من الحيوان بانسان اقول اى يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا لا شئ من الانسان بحيوان صدق قولنا لا شئ من الحيوان بانسان لكون السالبة الكلية منعكسة كنفسها وهذا العكس منافى للاصل فيكون العكس كاذبة لامتناع اجتماع المتنافيين وكذبه يستلزم كذب قولنا لا شئ من الانسان بحيوان لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذبها الملزوم يستلزم صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت المطلوب قال ونضم هذا النقيض للملزوم اقول اى نضم عكس نقيض العكس الى الاصل حتى يلزم من الشكل الثانى سلب الشئ عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الثانى بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال وهذا اما ان يلزم من صورة القياس او من مادته وليس من الصورة لكونها صحيحة لوجود الشرط الشكل الثانى وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول بط لكون الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون كاذبة وكذبها يستلزم كذب الملزوم لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لامتناع النقيضين وهو المط ويمكن ان يقال ههنا او نضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم

من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه فكذا بعض الحيوان انسان
ولاشيء من الانسان بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان
ليس بحيوان وهو محال قال او نضم هذا النقيض وهو بعض الانسان
حجر اقول اي نضم الموجبة الجزئية وهو نقيض عكس الاصل الى الاصل
بان يجعل تلك الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في
الشكل الاول والاصل هو السالبة الكلية الكبرى لكون كلية الكبرى شرطا
فيه ينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه كما قرره الشارح قال
وانما قيد بقوله لزوما اه اقول انما قيد المص قوله والسالبة الجزئية
لا عكس لها بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض مواد السالبة
الجزئية وهو الذي يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم من وجه
مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وبعض الحجر ليس
بانسان وهذا مثال لتباين الكلي واما مثال العموم من وجه فلقولنا بعض
الحيوان ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه ايضا وقولنا بعض الابيض
ليس بحيوان واما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم وخصوص مطلقا فيصدق
السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب الاعم
عن بعض الاخص والا لوجد الاخص بدون الاعم وهو محال لانتفاء
العمومية والخصوصية المطلقتين واعلم ان الشرطية المتصلة ان كانت
موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس بالعكس المستوي
اما انعكاس الموجبة جزئية فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان

الشيء حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ونضمه الى الاصل ينتج سلب الشيء
عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان
الشيء انسانا وهو محال لضرورة صدق قولنا كلما كان الشيء انسانا كان انسانا
واما انعكاس السالبة الكلية سالبة كلية فلانه اذا صدق قولنا ليس
البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وجب ان يصدق قولنا ليس البتة
اذا كان الشيء فرسا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد
يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا وهو مع الاصل ينتج سلب الشيء
عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان
الشيء انسانا كان فرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء
فرسا كان فرسا وهو محال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون
هذا اذا كان انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت
الشرطية متصلة لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية
فلا يعتبر انعكاسها لعدم فائدة هذا بحسب الاجمال وان اردت ان تعرف
عكس المستوي للشرطية بكماله وعكس النقيض للحمليات والشرطيات فارجع
الى المطولات قال المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة اقول
بيان ذلك اي كون القياس مطلبا اعلى ان المقاصد من العلوم المدونة

مسائلها التي يكون ادراكها تصديقا فالمقصود الاصلي من العلوم ا
المدونة هو الادراكات التصديقية لا التصورية واما الادراكات
التصورية فانما يطلب هي فيها اي في العلوم المدونة لكون تلك التصورات
وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك اي في كون المقصود
من العلوم المدونة الادراكات التصديقية واما ادراكات التصورية
فانما يطلب لكونها وسائل ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت
الى مرتبة اليقين وهذه يمكن ان يحصل بسبب الانظار الصحيحة في
المبادي القطعية فصار تلك التصديقات الواصلة الى مرتبة اليقين
مطلوبة في العلوم الحقيقية وهي التي لا تتبدل بتبدل الاذهان والاديان
والكامل من التصورات ما وصل الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصول متعذر
ولم يطلب التصورات في العلوم الا ان يكون وسائل الى التصديقات
المطلوبة فيها اي في العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس مطلبا اعلى با
لنسبة الى ساير الاصطلاحات قال والمراد من القول ان يكون اه اقول
اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ واما القياس المعقول فهو الذي
يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من
القضايا الملفوظة والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني منهما هو القياس
مجازا انما يسمى قياسا لدلالته على القياس المعقول والتعريف المذكور
للقياس المعقول والتعريف المذكور للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل
واحد منهما فان جعل تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال الامور

الامور المعقولة وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد منها الامور
الملفوظة قال والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد اقول المراد
من الاقوال القضايا التي يتركب الدلايل منها سواء كانت معقولة
او ملفوظة وهي اي الاقوال جمع في التعريف وكل جمع في التعريف يذكر
في هذا الفن يراد به ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق
الواحد ليتناول التعريف القياس المؤلف من قولين والقياس
المؤلف من اقوال فوق الاثنين فالقول الواحد اي القضية الواحدة لا يسمى
قياسا وان لزم عنه لذاته قول اخر كعكس المستوي اللازم للقضية الواحدة
لذاتها كقولنا كل انسان حيوان فانه قولنا بعض الحيوان انسان
لازم لقولنا كل انسان حيوان لذاته وكعكس النقيض اللازم لها لذاتها
كقولنا كل انسان حيوان فانه ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان قال يحترز به عن الاستقراء اه اقول الاستقراء هو الحكم على
كلي لوجود ذلك الحكم في اكثر جزئيات ذلك الكلي كقولنا كل حيوان يتحرك فكه
الاسفل عند المضغ فالحيوان كلي حكم عليه ثبوت تحرك الفك الاسفل
عند المضغ وذلك الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان من الانسان
والفرس والبقر وغير ذلك مما استقري وجدانهم اي وجدان الانسان
والفرس والبقر وغير ذلك كذلك والاستقراء لا يفيد اليقين لجواز
ان يكون حال البعض الذي لم يستقر مخالفا لحال البعض الذي استقري
كالتمساح فانه جزء من جزئيات الحيوان مع انه لا يتحرك فكه الاسفل عند

المقصود بل يتحرك فكر الا على وتمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما اي بين الجزئين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادث ايضا قال او بواسطة مقدمة اجنبية اقول اي لا يكون لزوم القول الاخر لذات تلك الاقوال بل يكون لزومه بواسطة مقدمة اجنبية وهي التي لا تكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس كما في قياس المساواة وهو اي قياس المساواة ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان قولا اخر وهو ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهي ان كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء والا اي وان كان الاستلزام لذاتهما لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من التاليف منتجا دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساوات المباينة او النصفية لم يلزم ينتج فاذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان يكون ا مباينا لج لان مباين المباين لم يلزم ان يكون مباينا لذلك الشيء فان الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس بمباين

بمباين للناطق وكذا اذا قلنا ا نصف لب وب نصف لج لم يلزم ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا ومن هذا عرفت ان هذا التاليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة الاجنبية صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا وجه لها مناقشة ظاهرة وهي ان قولك في تعريف قياس المساواة ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر ليس بصحيح لان متعلق محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع الاخر هو المجرور فقط فلا يكون هذا ذاك وجواب هذه المناقشة ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط بل الجار له اله المتعلق لانك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق في الحقيقة هو المفعول في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة زيدا واعلم ان قول المصنف في تعريف القياس قول اخر اشارة الى ان القول اللازم وهو النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر هذا القيد لزم ان يكون كل قضيتان قياسا كيف كانت نحو كل فرس حيوان وكل حمار ناهق فانه وان كان مركبا من اقوال لزم عنهما لذاتهما قول وهو القول اللازم كل واحد من القولين الذين وقع جزء المركب لكن ليس ذلك مغايرا لكل واحد منهما بل هو عين احدهما وههنا سوال وجواب يأتي في تقسيم القياس الى الاقتراني والاستثنائي

لم يعتبر صح

كل قضيتين

قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول عين نتيجة القياس الاول مذكورة في القياس الاول بالفعل وهي قوله النهار موجود ونقيض نتيجة القياس الثاني مذكورة في القياس الثاني بالفعل وهي قوله الشمس طالعة وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في تعريف الاستثناء فلا يكون تعريف الاقتراني جامعا وتعريف الاستثنائي مانعا لان للنتيجة مادة وهي طرفاها وصورة وهي هيئتها الاجتماعية وصورة الشيء ما به يحصل هو بالفعل ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني وان لم تكن صورتها مذكورة فيه فيكون النتيجة مذكورة في الاقترانيات بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثناء لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت لا يجوز ان يكون يذكر عين النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل والا لم يكن الاستثناء قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات فاذا كانت النتيجة مذكورة في الاستثناء بالفعل لم تكن مغايرا لكل واحدة من المقدمات فلا يكون قياسا قلت لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحدة من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة بل عينها وهو محال فان المقدمة في الاستثناء ليس قولنا الشمس طالعة وحده بل هو مع قولنا النهار موجود فيكون النتيجة جزء

بالفعل

المقدمة لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة قال وانما سمي الاول اقترانية لكون الحدود فيه مقترنة اقول المراد من الحدود الحد الاصغر وهو موضوع المطلوب والحد الاكبر وهو محمول المط والحد الاوسط وهو الامر المكرر بين مقدمتي القياس قال والمراد من كون عين النتيجة اقول هذا جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية لعدم احتماله الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها قال اعلم ان المشترك المكرر اه اقول هذا شروع في بيان احد نوعي القياس وهو القياس الاقتراني انما قدم القياس الاقتراني على الاستثنائي مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس الاقتراني هو الكثير الشائع في الاستعمال وبه يحصل كثير المجهولات المطلوب الاستحصال وانه يتركب من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي قال لتوسطه بين طرفي المطلوب اقول هذا التعليل صحيح في حد الاوسط للشكل الاول دون غيره من الحد الاوسط للاشكال الباقية اللهم الا ان يقال لما كانت الباقية مرتدة

الى الاول عند الانتاج كان الحد الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوب
فيهما بالحقيقة فلو قيل في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر
فيكون في المعنى وسطا لكان اولى قال سواء كان موضوعا او محمولا
او مقدما او تاليا اقول اى سواء كان الحد الاوسط موضوعا او محمولا
كما في المثال الثاني المركب من متصلتين للقياس الاقتراني ايضا قال
وقد مر مثالهما انفا اقول قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا
ومحمولا ومثال كونه مقدما او تاليا انفا اى قبل هذا بقوله انفا الى
مثالى الاقتراني لا مثال الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم بعض
الشارحين واثبت الخبط للشارح الكاتبي حيث قال وقيل يسمى
حدا اوسط ليتوسط بين طرفي المط سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما
او تاليا وقد مر مثالهما انفا اشار الى المثال الاقتراني والاستثنائي
ثم قال اقول هذا خبط منه لان الحد الاوسط الذى ذكره ولا يكون
الا في الاقتراني دون الاستثنائي كما يعرف ذلك من تتبع كتبهم هذا كلامه
اقول منشاء هذا التوهم عدم تتبع نسخ الكاتبي لان المثال الثاني
للاقتراني قد سقط عن بعض نسخه سهوا من قلم الناسخ فرأى
المتوهم هذا البعض يتوهم ان انفا اشارة الى مثال الاقتراني معا
ومن هذا عرفت ان الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق لا يتصور
الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي قال لانه لحصر في الغلب اه
اقول وانما قيد لحصرية الموضوع واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان

ع الاول المركب من حمليتين للقياس الاقتراني او مقدما وتاليا كما في المثال الثاني المركب من المتصلتين للقياس الاقتراني ايضا صح

وهو صاحب المطالع عبد الرحيم

ه اشار صح

٧ ولاستثنائي صح

قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق
ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان قال والمقدمة
من مقدمات اه اقول اى يسمى المقدمة المشتملة على الاصغر الصغرى
لكونها ذات الاصغر وصاحبه والمقدمة المشتملة على الاكبر الكبرى لكونها
ذات الاكبر وصاحبه ويسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا
لتقدمهما على القول اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس
يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه اى من القياس مطلوبا قال
ويسمى قرينة وضربا اقول لكون الصغرى مقترنة بالكبرى و
مضروبة بالكبرى فهي سواء كان الاقتراني اقتران موجبتين كليتين
او جزئيتين وسالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة جزئية
او سالبة كلية جزئية قال وان كان محمولا في الصغرى اه اقول وانما
وضعت الاشكال الاربعة على هذا الطريق لان الشكل الاول على النظم
الطبيعي لانه هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه
اى من الحد الاوسط الى محموله اى التي محمول المطلب حتى يلزم من الانتقال
الانتقال من موضوع المطلوب الى محمول المط وهذا لا يوجد الا في الشكل
الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب
من اشكال الباقية الى الاول لمشاركته الى الاول في الصغرى اه وهو
اشرف المقدمتين لاشتمالها على الموضع المطلوب الذى هو اشرف من
المحمول لان المطلوب انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث لانه قد لا

الى الاول عند الانتاج كان الحد الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوب
فيهما بالحقيقة فلو قيل في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر
فيكون في المعنى وسطا لكان اولى قال سواء كان موضوعا او محمولا
او مقدما او تاليا اقول اى سواء كان الحد الاوسط موضوعا او محمولا
كما في المثال الثاني المركب من متصلتين للقياس الاقتراني ايضا قال
وقد مر مثالهما انفا اقول قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا
ومحمولا ومثال كونه مقدما او تاليا انفا اى قبل هذا بقوله انفا الى
مثالى الاقتراني لا مثال الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم بعض
الشارحين واثبت الخبط للشارح الكاتبي حيث قال وقيل يسمى
حدا اوسط ليتوسط بين طرفي المط سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما
او تاليا وقد مر مثالهما انفا اشار الى المثال الاقتراني والاستثنائي
ثم قال اقول هذا خبط منه لان الحد الاوسط الذى ذكره ولا يكون
الا في الاقتراني دون الاستثنائي كما يعرف ذلك من تتبع كتبهم هذا كلامه
اقول منشاء هذا التوهم عدم تتبع نسخ الكاتبي لان المثال الثاني
للاقتراني قد سقط عن بعض نسخه سهوا من قلم الناسخ فرأى
المتوهم هذا البعض يتوهم ان انفا اشارة الى مثال الاقتراني معا
ومن هذا عرفت ان الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق لا يتصور
الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي قال لانه لحصر في الغلب اه
اقول وانما قيد لحصرية الموضوع واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان

ع الاول المركب من حمليتين للقياس الاقتراني او مقدما وتاليا كما في المثال الثاني المركب من المتصلتين للقياس الاقتراني ايضا صح

وهو صاحب المطالع عبد الرحيم

ه اشار صح

٧ ولاستثنائي صح

٤٦

قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق
ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان قال والمقدمة
من مقدمات اه اقول اى يسمى المقدمة المشتملة على الاصغر الصغرى
لكونها ذات الاصغر وصاحبه والمقدمة المشتملة على الاكبر الكبرى لكونها
ذات الاكبر وصاحبه ويسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا
لتقدمهما على القول اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس
يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه اى من القياس مطلوبا قال
ويسمى قرينة وضربا اقول لكون الصغرى مقترنة بالكبرى و
مضروبة بالكبرى فهي سواء كان الاقتراني اقتران موجبتين كليتين
او جزئيتين وسالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة جزئية
او سالبة كلية جزئية قال وان كان محمولا في الصغرى اه اقول وانما
وضعت الاشكال الاربعة على هذا الطريق لان الشكل الاول على النظم
الطبيعي لانه هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه
اى من الحد الاوسط الى محموله اى التي محمول المطلب حتى يلزم من الانتقال
الانتقال من موضوع المطلوب الى محمول المط وهذا لا يوجد الا في الشكل
الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب
من اشكال الباقية الى الاول لمشاركته الى الاول في الصغرى اه وهو
اشرف المقدمتين لاشتمالها على الموضع المطلوب الذى هو اشرف من
المحمول لان المطلوب انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث لانه قد لا

قربهما الى الاول المشاركة اياه فى كبراه وهى اخر المقدمتين لاشتمالها
على محمول المطلوب الذى هو اخير من الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع ثم
وضع الرابع لانه اقرب له الى الاول اصلا لمخالفته اياه فى المقدمتين
معا ووجه الحصر معلوم من الشرح قال ومن هذه الباقية ما هو اقرب
الى الطبع اه اقول وانما كان الشكل الاول من بين الاشكال الاربعة اقرب
الى الطبع لكونه على النظم الطبيعى فى الاستدلال المط كما مر بخلاف
البواقى منها ولهذا كان البواقى مرتدة الى الاول عند الاحتياج اليها
وان اردت ان يبين لك طريق الارتداد فيها فلا يكن منك الغفلة فيما
يجيئ بعد ذلك قال اعلم ان الشكل الثانى انما ينتج اذا كانت مقدمتاه اه
اقول اعلم ان لانتاج كل شكل من الاشكال الاربعة شرطين احدهما
بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية اما الشرط الذى بحسب الكيفية ففى
الشكل الثانى لاختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب بان يكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة اما الذى بحسب الكمية ففى كلية الكبرى وذلك لانه
لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف فى النتيجة وهو صدق القياس
تارة مع النتيجة الموجبة والاخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف فى النتيجة
موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة
وصدق القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب يدل على ان كل واحد
من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس لان ما هو بالذات لا يختلف
اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت ا

المقد

المقدمتان فى الكيف اى فى الايجاب والسلب فاما ان يكون
موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف فى النتيجة
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل
حيوان والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق السلب وهو لا شيئ من
الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين فيصدق قولنا لا شيئ
من الانسان بفرس ولا شيئ من الناطق بفرس والحق التوافق
وهو قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيئ
من الجماد بفرس كان الحق التباين وهو قولنا لا شيئ من الانسان بجماد
واما اللزوم على تقدير انتفاء الشرط الثانى وهو كلية الكبرى فلانه
لو كانت الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة جزئية او سالبة
جزئية وعلى كل التقديرين يتحقق الاختلاف فى النتيجة اما على تقدير
الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا لا شيئ من الفرس بانسان
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وبعض الناطق انسان كان الصادق السلب وهو قولنا
لا شيئ من الفرس بناطق واما على تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق
قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والصادق
التوافق وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الفرس ليس بناطق فالحق التباين وهو لا شيئ من الانسان بفرس

فقرينة للنتيجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة
الانعقاد فى كل شكل من الاشكال الاربعة بحسب الكمية اى الكلية
والجزئية وبحسب الكيفية اى الايجاب والسلب ستة عشر لان القضية
المعتبرة ليست الا المحصورات لان الشخصية تنزلت منزلة الكلية
لانتاج الشخصية فى الكبرى الشكل الاول فاذا قلنا هذا عمرو وعمرو
ناطق ينتج بالضرورة هذا ناطق وان المهملة فى قوة الجزئية فيكون
القضية المعتبرة هى المحصورة والمحصورات اربعة الموجبة الكلية والسالبة
الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهى كلها معتبرة فى الصغرى
والكبرى فاذا انضمت احدى الصغريات الاربعة من المحصورات الاربعة
الى احدى الكبريات الاربعة منها تحصل من هذا الانضمام ستة عشر
ضربا بان يكون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا
او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون ا
الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة كلية ايضا او موجبة كلية
او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى موجبة جزئية
والكبرى موجبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او سالبة
جزئية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى سالبة جزئية
او موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية لكن اشتراط الشرط
الاول وهو اختلاف مقدمتيه اسقط ثمانية اضرب وهى الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او موجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية

الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية او موجبة الكلية والصغرى
السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية او السالبة الجزئية و
الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية او السالبة
الكلية واشتراط الثانى وهو كلية الكبرى اسقط الاربعة من
الثمانية الباقية من ستة عشر وهى الاربعة الساقطة من الثمانية
الباقية الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع
الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة
الجزئية فلم يبق من هذه القرائن الستة عشر بعد الاسقاط الا اربعة
اضرب الضرب الاول من موجبة كلية صغرى والسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة كلية لان النتيجة تتبع الاخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس
من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيئ من الحجر بحيوان
ينتج فلا شيئ من الانسان بحجر وبيانه اى بيان انتاج هذه القرينة
تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوى اما بطريق الخلف فى هذا الشكل فهو
ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض صغرى لان نتيجة هذا الشكل
سالبة فيكون نقيضها موجبة والموجبة يصلح ان يكون صغرى الشكل
الاول ويجعل كبرى القياس وهى السالبة الكلية كبرى لهذه الصغرى وهى
نقيض النتيجة لانها اى كبرى القياس لكليتها وان كانت سالبة كلية
يصلح ان تكون كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى القياس

قياسا فى الشكل الاول ينتج ما ينافض الصغرى فى الشكل الثانى فيقال
لو لم يصدق لاشيء من الانسان بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الانسان
حجر والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ونضم ذلك النقيض الى الكبرى
القياس هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل
الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهو ينافض الصغرى الشكل الثانى
وهو كل انسان حيوان هذا خلف اى القول اللازم وهو قولنا بعض
الانسان ليس بحيوان باطل وهذا الخلف لا يلزم من صورة الشكل
الاول لانها بديهية الانتاج فيكون الخلف من المادة وليس بالكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض النتيجة وهو
الصغرى من الشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محال فالنتيجة للشكل الثانى
حقة وهو المطلوب واما طريق العكس فيه فبان يعكس الكبرى بالعكس المستوى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء
من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو المطلوب
الضرب الثانى عكس الاول وهو ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى
موجبة كلية ينتج سالبة كلية ايضا كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان
حيوان ينتج فلا شيء من الحجر بانسان وبيانه بالخلف والعكس ايضا اما الخلف
فبالطريق المذكور وهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الكبرى للقياس
كبرى لهذه الصغرى فينتظم منهما قياسا فى الشكل الاول ينتج ما ينافض
الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان لصدق نقيضه وهو

وهو بعض الحجر انسان ونضم الى الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان
حيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحجر حيوان وقد كان الصغرى لا شيء من
الحجر بحيوان هذا خلف وهذا الخلف ليس من الصورة لكونها بديهية الانتاج
فيكون من المادة ليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون
هو من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة وهو المطلوب واما طريق
العكس هيهنا فلا يمكن بعكس الكبرى لان الكبرى لكونها موجبة كلية لا ينعكس
موجبة كلية لا ينعكس الا موجبة جزئية والجزئية لا ينتج فى كبرى الشكل
الاول بل طريق العكس هيهنا بعكس الصغرى وجعلها اى جعل الصغرى
المنعكس كبرى لكونها سالبة كلية وجعل كبرى القياس صغرى لكونها كلية
ينتج من الشكل الاول نتيجة منعكسة اى النتيجة من الشكل الثانى فاذا عكسنا
قولنا لا شيء من الحجر بحيوان الى لا شيء من الحيوان بحجر وجعلناها كبرى وكبرى
القياس صغرى وقلنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل
الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو ينعكس بالعكس المستوى الى لا شيء من الحجر
بانسان وهو المطلوب الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان ناطق ولا شيء من الفرس
بناطق فبعض الانسان ليس بفرس بيانه بالخلف والعكس كما مر فى الضرب
الاول الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض
الحيوان ليس بناطق بالخلف دون العكس لانه لا يمكن بيانه بالعكس

لا بالعكس الكبرى لانها ينعكس جزئية لان الموجبة الكلية ينعكس موجبة جزئية
والجزئية لا يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول لما سيجيء ولا بعكس الصغرى
لانها لا يقبل العكس لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير قبولها العكس
بخصوص المادة لا يقع فى الصغرى الشكل الاول لكون عكس السالبة الجزئية
سالبة ولا فى كبراه لكونها عكسها جزئية والحال ان ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى شرط فى الشكل الاول واعلم ان فى بيان الضربين الاخرين طريق اخر وهو
الافتراض الا انا نترك هذا الطريق لئلا يؤدى الى الملال **واما الشكل الثالث** فشرط
انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اى
الصغرى والكبرى اما كون ايجاب الصغرى شرطا فلانها لو كانت سالبة فاما
ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وايما كان يتحقق الاختلاف والموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الناطق بصاهل وكل
ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل صاهل حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا
كل ناطق انسان كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء من الصاهل بانسان اما
اذا كانت سالبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان
بصاهل والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الانسان بحمار كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار واما كون كلية
احدى المقدمتين شرطا فلانهما لو كانتا جزئيتين يلزم الاختلاف فى النتيجة
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق والحق التوافق وهو كل انسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس فالحق التباين وهو

لاشيء

لا شيء من الانسان بفرس هذا على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية واما
اذا كانت سالبة جزئية فكقولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس
بصاهل والحق التوافق وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الحيوان ليس بناطق كان الحق المتباين وهو لا شيء من الفرس بناطق فاذا
سقط عشرة ضرب من الضروب الستة عشر ثمانية من الشرط الاول الصحيح
وهى اى الثمانية الساقطة من الشروط الاول الصغرى السالبة الكلية مع
الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع واثنان
من الشرط الثانى وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع
الجزئيتين كبرى بقى الضروب النتيجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق
وبيان انتاجه بوجهين احدهما الخلف وطريق الخلف فى هذا الشكل ان يجعل
نقيض النتيجة الكلية كبرى لان الشكل الثالث لا ينتج الا الجزئية ونقيض الجزئية
هو الكلية ويجعل صغرى القياس لكونها موجبة كلية صغرى لنقيض النتيجة
فينتظم منهما قياس فى الشكل الاول ينتج ما ينافى الكبرى فنقول لو لم يصدق
بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونظم
ذلك النقيض الى الصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بناطق ينتج من الشكل الاول ولا شيء من الانسان بناطق وهو مناف الكبرى
القياس لانه نقيض لها لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية
لا السالبة الجزئية الكلية وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول

ينتج النتيجة المقصودة بعينها وهو المط الثاني موجبة كلية كبرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بجماد
فبعض الحيوان ليس بجماد وبيانه بعكس الصغرى ينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف
ينتج ماينافي في الكبرى لاينافي نقيضها لما مرّ في الضرب الاول بلا فرق الثالث من
موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
الحمار حيوان وكل حمار ناهق فبعض الحيوان ناهق وبيانه بعكس الصغرى ليرد
الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
لكلية كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من الشكل الاول ماينافي الكبرى
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الانسان حيوان فلا شيء من الانسان بجماد فبعض الحيوان ليس بجماد وبيانه
بعكس الصغرى وبالخلف بعين لما مرّ في الضرب الثالث الخامس من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان وبعض
الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل وبيانه بالخلف ينتج من الشكل الاول ماينافي نقيض
الكبرى وبعكس الكبرى وجعل عكس الكبرى صغرى جزئية لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية والجزئية لا تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول الصغرى القياس كبرى لكونها
كلية ينتج من الشكل الاول ماينعكس الى المطلوب والسادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان ناطق وبعض
الانسان ليس بصاهل فبعض الناطق ليس بصاهل وبيانه بالخلف ينتج من الشكل
الاول ماينافي الكبرى ولا يمكن بيانه بالخلف ينتج من الشكل الاول ماينافي نقيض

وهو لاشيء من الحيوان بناهق ونضم الى صغرى القياس فهكذا بعض الحمار حيوان ولاشيء من الحيوان بناهق ينتج بعض الحمار ليس بناهق وهو ينافي الكبرى للقياس كل حمار ناهق

كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل ينتج بعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة فهكذا بعض الصاهل فرس وكل فرس حيوان ينتج بعض الصاهل حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان صاهل وهو عين النتيجة

الكبرى

الكبرى ولا يمكن بيانه بالعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لايقع كبرى
الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا يقبل العكس وعلى تقدير قبولها العكس لايصلح
ان يكون الصغرى او كبرى للشكل الاول واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب
كمية المقدمات وكيفيتها ان لا تجتمع فيه خستان اعني السلب والجزئية لا في مقدمة
واحدة ولا في مقدمتين سواء كانت الخستان من جنس واحد كما اذا كانت
المقدمتان اي الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين او من جنسين مختلفتين
كما اذا كانت احدى المقدمتين سالبة والاخرى جزئية الا ان يكون الصغرى
موجبة جزئية فانه يجب اجتماع الخستين لان يكون الكبرى سالبة كلية
يجب في الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية اما الشرط الاول اي عدم
اجتماع الخستين على تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو اجتمع
في الخستان في الشكل الرابع على تقدير ان لا يكون الصغرى موجبة جزئية يلزم
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الحمار بانسان والحق التباين وهو لا شيء من الفرس بحمار ولو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الصاهل بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس صاهل
وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق التوافق وهو
كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان الحق التباين
وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الحمار ليس بانسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس

بحمار وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو
كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بناطق كان الحق
السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل
ناطق حيوان والحق التوافق وكل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل
فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الصهال ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس
صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق ليس بانسان كان الحق التباين
وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس ولا شيء من
الصهال بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من الحمار بانسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا
بعض الفرس ليس بحمار وبعض الحيوان فرس والحق التوافق وهو كل حمار حيوان
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصهال الفرس كان الحق السلب وهو لا شيء
من الحمار بصهال واما الشرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون
الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يكون الكبرى موجبة كلية
او موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى التقدير يلزم الاختلاف في النتيجة
وهو موجب للعقم كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق
التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان
كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان وكقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا

الكبرى

الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان
بفرس وكقولنا بعض الفرس صهال وبعض الحيوان ليس بفرس والحق التوافق
وهو كل صهال حيوان ولو بدل الكبرى بقولنا بعض الانسان ليس بفرس فالحق
التباين وهو لا شيء من الصهال بانسان فاذا سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية
اضرب وباعتبار الشرط الثاني ثلثة اضرب بقي الضرب المنتجة خمسة الاول موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان وبعض
الحيوان ناطق وبيانه بعكس ترتيب المقدمتين وهو ان يجعل الصغرى كبرى والكبرى
صغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج نتيجة منعكسة الى المطلوب هكذا كل ناطق انسان
فبعض الحيوان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول وكل ناطق حيوان وهو
ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
الكلية كبرى وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينتجا على هيئة الشكل الاول
ويجعل النتيجة ينعكس الى ماينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق
لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونجعل كبرى لصغرى القياس
وهو كل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول وهو لا شيء من الانسان بناطق
وهو ينعكس الى لا شيء من الناطق بانسان وهو ينافي كبرى القياس الثاني
موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس صهال وبعض
الحيوان فرس فبعض الصهال حيوان بعكس الترتيب والخلف كما مرّ لكن
طريق الخلف ههنا ينتج نتيجة ينعكس الى ماينافي الكبرى الثالث من
السالبة كلية صغرى موجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء

من الفرس بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان بصهال بعكس الترتيب كما مر
والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى ينتج من الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافض الصغرى فنقول لو لم يصدق
لا شيء من الانسان بصهال لصدق بعض الانسان صهال ونجعل ذلك لنقيض صغرى
لكبرى القياس وهي كل صهال فرس ينتج من الشكل الاول بعض الانسان فرس وهي
ينعكس الى بعض الفرس انسان وقد كان الصغرى لا شيء من الفرس بانسان هذا
خلف الرابع موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه
بعكس المقدمتين اي الصغرى والكبرى لا بعكس ترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل
الاول هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس
وهو المطلوب والخلف وهو بعين ما مر في الضرب الثالث الا ان النتيجة ههنا
ينعكس الى ما ينافي الصغرى لا الى ما ينافضها الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس حيوان ولا شيء
من الحمار بفرس بعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى والكبرى والخلف كما مر
في الضرب الرابع بعينه الا ان النتيجة ههنا ينعكس الى ما ينافض الصغرى فعليك بالتامل
وكذلك يمكن بيان الانتاج في الضرب الثاني والخامس بالافتراض كما يمكن في الضروب
الاربعة الاخيرة في الشكل الثالث هذا على رأي المتقدمين واما على رأي المتاخرين
فالضروب النتيجة للشكل الرابع ثمانية وهي الخمسة المذكورة مع الضروب الثلثة
الاخيرة من الساقطات وهي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية

الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فيكون شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية
والكيفية عند احد الامرين وهو اما ايجاب الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى
واختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احدى المقدمتين فان اردت ان تعرف
الفريقين والافتراض فارجع الى المطولات قال لان القسمة العقلية اه اقول
القسمة العقلية تقتضي بحسب المحصورات الاربع في كل شكل ستة عشر ضربا
كما مر لكن سقط منها في الشكل الاول اثنى عشر ضربا وهي الصغرى
السالبة الكلية مع الكبرى بالاربع والصغرى السالبة الجزئية
مع المحصورات الاربع كبرى وصغرى الموجبة الكلية مع كبرى والصغرى
الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى لكن ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
شرطا في انتاج الشكل الاول فبقي الضروب المنتجة الاربعة الاول موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية الثاني من المتباينين والكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة كلية الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ومثالها مذكورة
من الشرح ومن هذا عرفت ان الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع بخلاف الاشكال
الباقية كما عرفت ونتايج هذه الضروب الاربعة بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان
قال والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان الا اتفاقيتان اه اقول لانه لا فائدة
في انتاج الاشكال المركب من الاتفاقيات لان العلم بالقياس في الاشكال المركبة
من الاتفاقيات موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر والواقع

فيكون الاصغر والاكبر معلوم الاجتماع من غير التفات الى الوسط فلا يكون الوسط
محتاجا اليه قال كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج اه اقول اعلم
ان الزوج عدد تقسيم بمتساويين كالاربعة والستة والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين
كالثلاثة والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة وثمانية وستة
عشر وزوج الفرد عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة واثنى عشر
من فسر زوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقط اخطاء
قال سواء كان الحملية صغرى والمتصلة كبرى اه اقول بيانه اما يكون الحملية صغرى
والمتصلة كبرى كقولنا كل ج ب وكلما كان هذا ب فا ينتج من الشكل الاول كلما كان هذا
ج فا قال سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى وبالعكس اه اقول بيان العكس
ما ذكر في الشرح واما مثال ما كان الحملية صغرى والمنفصلة كبرى فكقولنا كل ج ب
وكل ب اما ا واما د فكل ج واما ا واما د قال القياس الاستثنائي مركب دائما من مقدمتين
اقول وانما القياس الاستثنائي يتركب من مقدمتين احديهما اي احدى المقدمتين
شرطية والمقدمة الاخرى وضع لاحد جزئي الشرطية اي اثبات لاحد جزئيها ليلزم
اثبات الجزء الاخر كما في المتصلة اللزومية او رفع الجزء الاخر يستلزم رفع الجزء الاول
كما في المنفصلة العنادية او رفع احد جزئي الشرطية ليلزم رفع الجزء الاخر كما في
المتصلة واثباته في المنفصلة قال فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
ان كانت متصلة لزومية فالاستثناء منها يتصور على اربعة اوجه استثناء
عين المقدم واستثناء عين التالي واستثناء نقيض التالي فالاول وهو استثناء
عين المقدم والرابع وهو استثناء نقيض التالي ينتجان دون الثاني وهو استثناء عين

قال وان كانت منفصلة اه اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي

عين التالي والثالث وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء عين المقدم
فينتج عين التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم واللازم انفكاك
اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واما استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم
فيبطل الملازمة ايضا واما استثناء عين التالي فلا ينتج عين المقدم لان
وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود
الاعم لا يستلزم وجود الاخص واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج
نقيض التالي لان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم قال وان كانت
الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي اما ان يكون منفصلة حقيقية
او مانعة الجمع اه اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
اما ان يكون منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وان كانت
منفصلة حقيقية فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي لامتناع
الجمع بينهما واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم بعين ما مر واستثناء
نقيض المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج عين المقدم
لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع واستثناء عين
المقدم ينتج نقيض التالي واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم لامتناع
الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم لا ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي
لا ينتج عين المقدم لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة
الخلو فعكس مانعة الجمع لامتناع الخلو جواز الجمع قال واليقين

ولا لزم بل

كقولنا دائما العدد اما زوج او فرد لكن العدد زوج
فينتج انه ليس بفرد
كقولنا دائما العدد اما ان يكون زوجا او فردا

[illegible]

هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن اه اقول القيد الاول اعني قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن وهو الاعتقاد الراجح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا مرجوحا ويخرج الوهم ايضا وهو الاعتقاد المرجوح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا راجحا والقيد الثاني اعني قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب وهو عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما مع الاعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا والقيد الثالث اعني قوله غير ممكن الزوال يخرج الاعتقاد المقلد فانه وان كان اعتقادا بان لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع لكنه يمكن زواله اذ يجوز ان يزول اعتقاده عند تشكيك المشكك واما اليقينيات فاقسام ستة اه لما عرف البرهان بانه قياس مؤلف من مقدمات اليقينية اراد ان يبين المقدمات اليقينية فقال واما اليقينيات فاقسام ستة اي المقدمات اليقينية الضرورية ستة اقسام وانما انحصرت المقومات الضرورية في الستة لان الحكم بصدق القضايا الضرورية اما بالعقل او الحس او المركب من الحس والعقل لان المدرك منحصر في العقل والحس فان كان العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفي القضية او بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصور طرفين سواء كان تصور الطرفين بالكسب او بالبديهة او تصور احدهما بالكسب والاخر بالبديهة سميت تلك القضايا اوليات وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بسبب وسط لا يغيب عن الذهن بل يحضر فيه عند تصور الطرفين سميت تلك القضايا قضايا قياساتها معها وتسمى ايضا قضايا نظرية

نظرية القياس وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات وان كان الحكم مركبا من العقل والحس فاما ان يكون الحس حس السمع او غيره فان كان الحس حس السمع فهو المتواترات فان كان الحس غير الحس السمع فاما ان يحتاج العقل في الحكم الى التكرار مشاهدات ترتيب المحمول على الموضوع لانضمام قياس خفي الى تلك القضايا وهو انه لو كان ذلك الترتيب اتفاقيا لما كان دائما واكثريا او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم يحتج الى تكرار المشاهدات فهي الحدسيات ومثالها ما ذكر في الشرح قال والوسط ما يقترن بقولنا اه اقول عرفوا الواسط بانه ما يقترن بقولنا لانه حين يقال في اثبات المدعى لانه كذا وكذا كقولنا لانه متغير في اثبات العالم حادث والمقارن اللفظ لانه هو المتغير وهو الوسط والمناسب ان يقال حين تقول لانه كذا وكذا الا ان يقال حين يقال لانه كذا وكذا قال من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة اه اقول اعلم ان القياس المذكورة اما مركب من مقدمات يقينية او مركب من مقدمات غير يقينية اما مركب من المقدمات اليقينية فهو البرهان كما ذكرنا واما المركب من غير اليقينيات فالاقية الاربعة الباقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير اليقينيات ستة احدها المشهورة وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف الناس لها بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رحمة كقولنا مراعات

الضعفاء محمودة او بسبب استنكاف كقولنا كشف العورة مذموم ويقال فيه الشنيع وثانيها المسلمات وهو قضايا ياخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبها ليبني عليها الكلام لدفع الخصم وثالثها مقبولات وهي قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه اما لمعجزات كالانبياء او لكرامة كالاولياء او لمزيد عقل كالعلماء ولمزيد دين كالصلحاء ورابعها المظنونيات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجح جانب الحكم وخامسها المخيلات وهي قضايا يذكر بترغيب النفس في الشيء او تغيرها عنه ويؤثر في النفس اذا اوردت على النفس تاثيرا عجيبا من قبض او بسط سواء كان صادقة او كاذبة وسادسها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اوليا واوليا ومشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء منها فالجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او منها ومن المسلمات كقولنا وضع الشيء لغير ما وضع له قبيح لانه ظلم وكل ظالم قبيح فوضع الشيء لغير ما وضع له قبيح وغرض المجادل من القياس الجدل الزام خصمه والخطابة قياس مؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق وغرض الخطيب والواعظ من القياس الخطابي ترغيب الناس الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والشعر قياس مؤلف من المخيلات كقولك هذا عسل وكل عسل مرة مقياة فهذا مرة مقياة وكقولك هذه خمرة ياقوتية سيالة وغرض الشاعر من القياس الشعر انفعال النفس بالترغيب والتنفير فالنفس في الاول تنفر عن اكل العسل كنفرة الغنم عن الذئب وفي الثانية ترغب في الشرب الخمر كرغبة العاشق الى المعشوق والمغالطة

قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة وشبهة الكاذب بالحق او بالمشهورة اما من حيث الصورة فكقولنا صورة الفرس المنقوش الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود المعنى الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه من حيث ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية مقام الحلية كقولنا الانسان الحيوان و

والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس

او مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة

اي غير واقعة وهي قضية يحكم

بها وهم الانسان في امور غير

محسوسة قياسا على الامور

المحسوسة كما يحكم بان كل الا انه موجود متحيز يدرك ان كل ما هو

موجود متحيز مشاهد بمحسوس فهو متحيز والغرض

من المغالطة تغليط الخصم ودفعه تمت

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة

في وقت بعد الظهر في يوم ذي القعدة على يد عبد المذنب

المحتاج الى رحمة ربه المنان محمد بن علي مفتي جعل الله تعالى

باقي عمره خيرا من ماضيه امين رب العالمين

قياس غير متعارف كل انسان مساوى للناطق و[illegible]
[illegible] الانسان [illegible]

واعلم ان المنطقين اختلفوا في ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ام في التالي فقط والمقدم قيد له وجمهور المنطقين ذهبوا الى الاول وقالوا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار متعلق بطلوع الشمس وذهب السعد بن التفتازاني الى الثاني وقالوا ان وجود النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب مرجوح بل انكر سيد السند بل هو متفق عليه تقرير جزا

اعلم ان الحكم في القضية الشخصية على الذات والفرد دون المفهوم وايضا ان الحكم في الطبيعية على المفهوم دون الافراد لكنهم اختلفوا في ان الحكم في المحصورة والمهملة هل هو على الافراد ام على المفهوم والحاصل ان الحكم فيها على الافراد اولا وبالذات وعلى المفهوم ثانيا وبالعرض عند المتاخرين وبالعكس عند المتقدمين وايضا اختلف المتاخرون في ان الحكم على الافراد الشخصية فقط سواء كان الموضوع نوعا او جنسا او صنفا قريبا او بعيدا او على الافراد الشخصية او كلا الموضوع نوعا او افراد

واللزوم انما هو كون الامر بحيث اذا تحقق الشيء في الخارج تحقق في الخارج واللزوم الذهني كون الامر بحيث اذا تحقق الشيء في الذهن تحقق في الذهن وهو ثلثة اقسام اللزوم العقلي البين وهو الذي لا يكفي تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم بل يحتاج الى دليل كلزوم طلوع الشمس لوجود النهار واللزوم البين بالمعنى الاعم وهو يكفي تصور اللازم والملزوم في الجزم باللزوم ولا يحتاج الى الدليل واللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم كلزوم البصر لمفهوم العمى فانه يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا

هذا كتاب [illegible] كافي

اعلم ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية لا موجبة كلية والموجبة الجزئية ايضا تنعكس موجبة جزئية لا موجبة كلية والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية لا سالبة جزئية ولا عكس لسالبة الجزئية لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه واما قاعدة المنطقيين فكلية هذا الكلام جواب لسوال المقدر لانه لم يعرد السوال ببعض المادة التي يصدق العكس فيها كبعض الانسان ليس بحجر فيصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان حاشية

اعلم ان الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه واما الشكل الرابع فشرطه ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما تمت شمسية مغنيه

اعلم ان الشرط في القياس الاستثنائي يكون ايجاب المقدمة التي بعدها حرف الاستثناء والملازمة بين المقدمتين والعناد تقرير

اعلم ان القضية حملية كانت او شرطية تركب من اجزاء اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين التي هي تثبت في الموجبة الحملية والسالبة الحملية والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع او لا وقوع هذا في الحملية وكذا الشرطية تتركب من المقدم والتالي والنسبة بين بين والنسبة التامة الخبرية هنا عند المتاخرين واما عند المتقدمين فاجزاء القضية ثلثة تقرير استاد افندي

فان قلت تنقسم موجهات تلك القضايا حملية ومتصلة ومنفصلة موجهة لاشتمالها على الحمل والاتصال والانفصال واما سوالبها فليس فيها حمل ولا اتصال ولا انفصال فلم سميت حملية ومتصلة ومنفصلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره الصادر باختياره شره وخيره والصلوة والسلام على محمد الذي انتشر بره مهيد وامره وبعد فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور بايساغوجي لما كان على بعض الاخوان متعسرا وعلى بعضهم متيسرا اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا تزيل تعسره وتعمم تيسره والله خير الميسرين والموفقين والمعين قال ايساغوجي اقول ان للمنطقيين اصطلاحات يجب تحفظها للمبتدي اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم منها ايساغوجي وهو لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس وهي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام واقسام اللفظ والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول فمن هذا عرفت ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وكذا عرفت ان المدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء اخر العلم به والدلالات ينقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية

وضعية والمراد من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية التي تكون بحسب وضع اللفظ على معنى وهي ثلثة اقسام لان اللفظ الدال على معنى لا يخلو من ان يدل على تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له او على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له الانسان وانما سميت هذه الدلالة بالمطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له وذلك ماخوذ من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا ومثال ما يدل بالتضمن كالانسان اذا دل على احدهما اي على الناطق او على الحيوان وانما سميت هذه الدلالة بالتضمن لانه يدل على جزء الذي في ضمنه فيكون دالا على ما في ضمنه ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة وانما سميت هذه الدلالة بالالتزام لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل على الخارج اللازم وانما قيد بقوله على ما يلازمه بقوله في الذهن لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونها لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واللازم باطل فكذا الملزوم لان العدم كالعمى يدل على الملكة

كالبصر الذي اما لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع
ان بينهما معانده في الخارج قال ثم اللفظ اما مفرد الى اخره
اقول لما فرغ من بيان الدلالة الثلثة شرع في تقسيم اللفظ فنقول
اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف لانه اما ان لا يراد بالجزء
منه اى من اللفظ دلالة على جزء معناه كالانسان فانه لفظ
لا يراد من جزئه دلالة على جزء معناه او يراد به ذلك كرامي الحجارة
فانه لفظ يدل جزئه على جزء معناه لان رامي يدل على ذات من
له الرمي والحجارة يدل على جسم معين فان كان الاول فهو مفرد وان كان
الثاني فهو مؤلف قوله ولا يراد بالجزء منه الدلالة صادق على
اربعة اقسام الاول ان لا يكون له جزء نحو ق علما والثاني ان
يكون له جزء لكن لا معنى له نحو زيد علما والثالث ان يكون له
جزء ذو معنى ولكن لا يدل عليه نحو عبد الله علما والرابع ان يكون
له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا يكون مرادا نحو الحيوان الناطق
علما لانسان معناه الماهية الانسانية مع التشخص قال
والمفرد اما كلي الى اخره اقول المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه
اما ان يكون نفس تصور مفهومه اى من حيث انه متصور في
الذهن مانعا من وقوع الشركة فيه اى من اشتراكه بين
كثيرين او لا يكون كذلك فان منع نفس تصور مفهومه من الا
شتراك بين كثيرين فهو جزئي كزيد علما فانه اذا تصور

اذا تصور مفهومه امتنع عن صدقه على كثيرين وان لم يمنع
نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو كلي
كالانسان فان مفهومه عند العقل لم يمتنع عن صدقه
على كثيرين وانما قيد المفهوم بالتصور لان من الكليات
ما يمتنع الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى الخارج كواجب
الوجود فان الدليل الخارجي قطع عرق الشركة عنه لكن عند
العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين والا لم يفتقر الى دليل
اثبات الواحدانية قال والكلي اما ذاتي الخ اقول الكلي ينقسم
الى ذاتي وعرضي لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جز
ئياته او لا يكون فاذا كان داخلا في حقيقة جزئياته فهو
ذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه حقيقة زيد وعمرو وبكر
فالحيوان داخل فيها لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا
بالنسبة الى الفرس لانه مركب من الحيوان الصاهل وان لم
يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عن تلك
الحقيقة فهو عرضي كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه
لم يدخل في حقيقة زيد وعمرو وبكر التي هي الانسان لما مر
من انه مركب من الحيوان والناطق فقط فيعني انه خارج
عنه فعلى هذا لا يكون نفس الماهية من العرضيات لانها تخالف
الذاتي بذلك التفسير وما يخالفه فهو عرضي وقد يقال الذاتي على

على ما ليس بعرضي فح يكون الماهية ذاتية لا يقال ان الذاتي
هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان يكون الماهية ذاتية والا لزم
انتساب الشيء الى نفسه وهو ممتنع لانا نقول هذه التسمية
اى تسمية الماهية ذاتية ليست بالغوانية حتى يلزم ذلك
المحذور بل انما هي اصطلاحية فلا يرد ذلك قال فالذاتي اما
مقول الى اه اقول هذه شروع في بيان الكليات الخمس اعلم
ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه اذا كان مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة اى لا الخصوصية ايضا فهو جنس
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما كان الحيوان جوابا عن كل واحد منهما لانه
ليس بتمام ماهية كل واحد منهما الا انك اذا فردت الانسان با
لسؤال فتقول ما هو فجوابه ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام
ماهيته وكذا اذا فردت الفرس بالسؤال فتقول ما هو فجوابه ليس
الا الحيوان الصاهل لكونه تمام ماهيته ويرسم الجنس بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قولا ذاتيا
قوله كلي [illegible] وقوله مقول جنس يتناول
للجزئيات والكليات قوله على كثيرين يخرج الجزئيات لما مر
من ان الجزئي انما يقال على واحد مشخص وقوله مختلفين با
لحقائق يخرج النوع لكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق

بالحقائق وقوله في جواب ما هو قولا ذاتيا يخرج الكليات الباقية
اعني الفصل والخاصة والعرض العام وان كان الذاتي مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع كالانسان بالنسبة
الى افراده اعني زيدا وعمروا وبكرا وخالدا وغير ذلك لانه اذا سئل
عن زيد وعمرو وغيرهما بما هم كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهم
المشتركة بينهم واذا سئل من زيد فقط كان الجواب الانسان ايضا
لانه تمام ماهيته المختصة به فيعني انه اعني النوع يكون مقولا في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويرسم النوع بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
~~قوله كلي زائد لما مر وقوله مقول على كثيرين يخرج عن~~
كلي وقوله مقول جنس شامل للجزئي والكلي وقوله على كثيرين
يخرج الجزو وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس
لان النوع انما هو مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس
فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة قوله مختلفين بالعدد
لكون افراده مختلفين بالعوارض والتشخصات وقوله في جواب
ما هو يخرج الثلثة الباقية المذكورة وان كان الذاتي غير مقول في
اى شيء هو في ذاته وهو اعني المقول في جواب اى شيء هو في ذا
ته ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فهو الفصل ولو قال او في الوجود
ايضا لكان التعريف اشمل ليدخل فيه الماهية المركبة من امرين

متساوين او امور متساوية اللهم الا ان يقال اكتفى بالجنس
بناء على ابطال تركب الماهية من امرين متساويين او امور
متساوية وللقائل ان يقول فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر
الجنس في التعريف وذلك اعني ما يتميز الشيء عما يشاركه في الجنس
كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه اعني الناطق يميز الانسان عما
يشاركه في الحيوانية كالفرس والبغل وغيرهما لانه اذا سئل عن
الانسان باي شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق لان السؤال
باي شيء هو في ذاته انما يطلب به ما يميز الشيء عن غيره وكل ما يميز الشيء
عن الشيء يصلح للجواب فالناطق يصلح للجواب لتمييز الانسان عن غيره
ويسمى اي الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
قوله كلي جنس يشمل الكليات الخمس وقوله يقال على الشيء
في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع
والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو في ذاته
والعرض العام لا يقال في جواب اصلا وقوله في ذاته اي في جوهره
يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره
بل في عرضه قال والثالث العرضي اه اقول العرضي اما لازم او
مفارق لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع
انفكاكه عنها والاول هو العرض اللازم كالكاتب بالقوة
بالنسبة الى الانسان والثاني هو العرض المفارق كالكاتب بالفعل

بالفعل بالنسبة اليه وكل واحد منهما اي من العرض اللازم والكاتب
بالقوة بالنسبة الى الانسان وكل واحد منهما والمفارق اما خاصة
او عرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط فهو الخاصة
كالضاحك بالقوة والفعل للانسان فان الضاحك بالقوة عرض
لازم لا ينفك عن ماهية الانسان مختص بحقيقة واحدة وهي
ماهية الانسان والضاحك بالفعل عرض مفارق ينفك عن
ماهية الانسان مختص بها ويرسم اي الخاصة بانها كلية
يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس شامل الكليات
الخمس وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما مقولين
على ما تحت حقايق مختلفة وقوله قولا عرضيا يخرج النوع
والفصل لانهما مقولان على ما تحتهما ذاتيا لا عرضيا وان لم يختص
كل واحد من اللازم والمفارق [illegible] حقيقة واحدة فهو العرض
العام كالمتنفس بالقوة و الفعل للانسان وغيره من الحيوانات
فان المتنفس [illegible] عرض لازم غير منفك عن ماهية الحيوانات
غير مختص بماهية واحدة والمتنفس بالفعل عرض مفارق ينفك
عن ماهيتها غير مختص بحقيقة واحدة وقوله كلي ذاتي يقال
وقوله يقال على ما تحت حقايق مختلفة ويرسم اي العرض العام
بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا يخرج النوع
والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط

وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي لا عرضي ولكون
هذه التعريفات للكليات رسوما بناء على امكان ان يكون لها
ماهيات اخرى وراء تلك المفهومات التي ذكرناها من قبل هي
ملزومات متساوية لها لكن المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم
منه لان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم
قال القول الشارح اه اقول العلم على قسمين احدهما القول
الشارح والاخر الحجة لانه ان كان تصورا مع عدم اعتبار الحكم
فيه موصلا الى المطلوب التصوري فهو القول الشارح وان كان تصورا
مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي فهو الحجة اذا عرفت
هذا فنقول من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة القول الشارح
وهو التعريف اعم من ان يكون حدا او رسما لانه اما ان يكون
بالذاتيات او بالعرضيات فان كان الاول فهو الحد وان كان الثاني فهو الرسم
والحد قول دال على ماهية الشيء كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان قوله على ماهية الشيء اي على حقيقة الشيء يخرج الرسم
كما سنبين هذا هو تعريف الحد وقيل لم يجز تعريفه لئلا يلزم
التسلسل قلنا لا نسلم لزوم التسلسل لان حد نفس الحد كما ان وجود
الوجود نفس الوجود والحد ينقسم الى قسمين التام والناقص
والحد التام هو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان فانك اذا قلت ما الانسان فيقال في جوابه

الحيوان الناطق وشيء هذا هو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد
في اللغة المنع وهو لكونه مشتملا على الذاتيات مانع عن دخول
الغير فيه ولما كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه
والحد الناقص هو الذي يتركب عن جنس الشيء البعيد وفصله القريب
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان
بما هو واجيب عنه بانه الجسم الناطق كان الحد ناقصا اما كونه
حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات فيه
والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص واما الرسم التام فهو
الذي يتركب عن جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك
في تعريف الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف
بالخاصية اللازمة التي هي من اثار الشيء كان تعريفا بالاثر واما كونه
تاما فلتحقق المشابهة بينه وبين الحد التام من جهة انه وضع
في كل واحد منهما الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء واما
الرسم الناقص فهو الذي يتركب عن العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة
واحدة لا كل واحد منها لا يختص بحقيقة واحدة كقولنا في
تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي
البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور
العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود
البعض منها في غيره ايضا اما كونه رسما فلما مر من الخاصة

اللازمة من اثار الشيء يكون تعريفا بالاثر الذى هو الرسم واما كونه
ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام حتى يتحقق المشابهة
بالحد التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام قال القضايا
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه اقول
لما فرغ عن القول الشارح شرع فى الحجة وهى القضايا المرتبة يوصل
الى المطلوب التصديقى والقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه اى فى قوله او كاذب فيه اى فى قوله وهو الذى يسميه بعضهم خبرا
والقول هو المركب سواء كان لفظا مركبا كما فى القضية الملفوظة او
مفهوما عقليا مركبا كما فى القضية المعقولة وهو اى القول جنس يتناول
الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فيه فصل يخرج به عن الاقوال الناقصة والانشائيات
من الامر والنهى والاستفهام وغيرها وهى اى القضية تنقسم الى قسمين
احدهما حملية والاخر شرطية لان المحكوم عليه وبه فى القضية ان كانا
مفردين فالقضية حملية والا فالقضية شرطية مثال الحملية
كقولنا زيد كاتب ومثال الشرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وفيه نظر لان المحكوم عليه وبه لا يلزم ان يكونا مفردين
فى الحملية كما تقول زيد ابوه قائم وان كانا جملتين فالقضية شرطية
والشرطية اما شرطية متصلة وهى التى يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى وهى موجبة ان حكم فيها

بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وسالبة ان حكم فيها بسلب صدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود واما شرطية منفصلة وهى التى يحكم فيها بالتنافى
بين القضيتين فان حكم فيها بالتنافى ايجابا فالقضية منفصلة
موجبة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا وان حكم
فيها بالتنافى سلبا فالقضية منفصلة سالبة كقولنا ليس اما ان
يكون الانسان اسود او كاتبا قال والجزء الاول الى آه اقول الجزء
الاول اى المحكوم عليه من القضية الحملية يسمى موضوعا لانه انما
وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثانى اى المحكوم به منها يسمى
محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء والنسبة التى تربط بها
المحمول بالموضوع يسمى نسبة حكمية ولم يذكر المص الجزء الاخير
ولا بد منه فى القضية لكونه جزءا اخر منها والجزء الاول من القضية
الشرطية يسمى مقدما لتقدمه فى الذكر بحسب الطبع والجزء الثانى
منها يسمى تاليا لكونه تابعا له فهو من التلو بمعنى التبع قال
والقضية اما موجبة آه اقول القضية تنقسم ثانيا موجبة
وسالبة لان تلك النسبة التى ذكرناها ان كانت حكما بان يقال
الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا زيد كاتب فان كانت
حكما بان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد

ليس بكاتب قال وكل واحد منهما آه اقول كل واحد من القضية
الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة او محصورة كلية كانت
او جزئية او مهملة لانه اذا كان الموضوع فى القضية شخصا معينا
فالقضية مخصوصة كما ذكرنا فى مثال الموجبة والسالبة نحو زيد
كاتب وزيد ليس بكاتب اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها
ومنه قد يقال لها شخصية لكون موضوعها شخصا معينا جزئيا
وان لم يكن موضوعها اى موضوع القضية شخصا معينا جزئيا
بل يكون غير معين كليا فان بين كمية افراد الموضوع من الكلية
والجزئية فالقضية محصورة مسورة اما كونها محصورة
فلحصر افراد موضوعها اما كونها مسورة فلاشتمالها على
السور الذى هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا لها ومحيطا
بها والسور مأخوذ من السور البلد فكما انه يحيط البلد كذلك هذا
محيط بافراد الموضوع وهذه المحصورة اما ان يحكم فيها على كل
الافراد او على بعضها وعلى التقديرين اما بالايجاب او بالسلب
فان كان الاول فالقضية كلية مسورة موجبة كقولنا كل انسان
كاتب او سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب والسور فى الكلية
الموجبة نحو كل وفى الكلية السالبة نحو لا شيء ولا واحد كما
ذكرنا وان كان الثانى اى وان كان الحكم فى القضية على بعض الافراد
فالقضية جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض الانسان

كاتب

كاتب او سالبة كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب والسور فى القضية
الموجبة الجزئية نحو بعض وواحد فقط وفى الجزئية
السالبة نحو ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان انسانا وليس بعض الانسان بكاتب وان لم يكن كذلك
اى ان لم يكن الموضوع فى القضية شخصا معينا ولم يكن
الحكم فيها على كل الافراد وبعضها فالقضية يسمى مهملة نحو
الانسان فى خسر لاهمال بيان كمية الافراد الموضوع التى حكم عليها
فاذا القسمة مثلثة كما ثلث الشيخ فى الشفاء لا يقال ان القضية
الطبيعية خارجية عنها فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام
فى القضايا المعتبرة فى العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة
فى العلوم لعدم انتاجها فى الاصطلاحات فخروجها عن التقسيم
لا يخل بالانحصار قال والمتصلة اما لزومية آه اقول لما فرغ
من تقسيم الحملية شرع فى تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين احدها
لزومية والاخر اتفاقية لانه ان كان صدق التالى فيها على تقدير
وقوع صدق المقدم لعلاقة بينهما تنشأ عن ذات المقدم
توجب ذلك فالقضية متصلة لزومية والمراد بالعلاقة
ما بسببه يستلزم المقدم التالى كالعلية والمعلولية والتضايف واما
العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع

الشمس علة لوجود النهار واما المعلولية فكقولنا كلما كان النهار
موجودا كانت الشمس طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع
الشمس واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه
وان كان صدق التالى فى المتصلة على تقدير وقوع صدق المقدم
لا لعلاقة مذكورة بل على سبيل الاتفاق فالقضية متصلة اتفا
قية كقولنا ان كانت الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار فيها حتى يجوز العقل استلزام
ناطقية الانسان ناهقية الحمار بها بل توافق الطرفان على
سبيل الصدق ههنا واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلثة
اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم
فى القضية بالتنافى بين جزئيها فى الصدق والكذب معا فالقضية
منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانه حكم
فى هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد على عدد واحد
وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية لان التنافى
بين جزئيها اشد من التنافى بين جزئى الاخريين لانه يوجد التنافى
بين جزئيها فى الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال
فان حكم فى القضية بالتنافى بين جزئيها فى الصدق فقط فالقضية
مانعة الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر فانه حكم فى هذه
القضية بالتنافى بين الحجر والشجر فى الصدق فقط لا فى الكذب بجواز

ان يكون الشئ لا حجرا ولا شجرا بل يكون شيئا اخر وانما
سميت هذه القضية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين
جزئيها فى الصدق وان حكم فى القضية بالتنافى بين جزئيها فى الكذب
فقط اى لا فى الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان
يكون فى البحر واما ان لا يغرق فانه حكم فى هذه القضية با
التنافى بين ان لا يكون فى البحر وان يغرق لا بين ان يكون فى البحر
وان لا يغرق لجواز ان يكون فى البحر وان لا يغرق وانما سميت
مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها فى الكذب قال
وقد يكون المنفصلات آه اقول المنفصلات المذكورة يتركب كل
واحد منها عن جزئين غالبا كما مر من المنفصلة الحقيقية فكقولنا
ومانعة الجمع ومانعة الخلو وقد يتركب عن اكثر من جزئين اما
المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
فانه حكم فيها بان هذه الجمع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو
العدد عن احدهم وفيه نظر لان عين احد اجزاء الحقيقة يستلزم
نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقة
من ثلثة اجزاء فصاعدا يلزم الخلف لانه فى المثال المذكور وهو
قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو يلزم ان يستلزم
كونه زائدا كونه غير ناقص ويستلزم كونه غير ناقص كونه
مساويا وقد ينتج من هذا ان يستلزم كونه زائدا كونه

مساويا وقد كان بينهما منع الجمع لكون المنفصلة حقيقة
هذا خلف وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا
ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو وينتج عن هذا ان
يستلزم كونه غير زائد كونه غير مساو وقد كان بينهما منع
الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف بل الحق ان الحقيقة
يتركب عن حملية ومنفصلة كقولنا هذا العدد اما ان يكون
مساويا لذلك العدد او زائدا عليه او ناقصا عنه والجزء
الثانى اعنى قوله او زائدا او ناقصا عنه آه منفصلة والجزء
الاول حملية واصل هذا العدد اما ان يكون مساويا لذلك
العدد او غير مساو له لكن اذا لم يكن مساويا كان زائدا عليه
او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة فى قوة تلك الحملية
اقيمت مقامها فظن انها مركب من ثلثة اجزاء ولكنها بالحقيقة
مركبة من الحملية والمنفصلة كما عرفت فلا يتركب الحقيقة الا من
الجزئين وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها قد يتركب عن
ثلثة اجزاء فصاعدا ولبيانه طول لا يليق فى هذه المختصر فليطلب
فى المطولات قال التناقض وهو اختلاف القضيتين آه اقول
من الاصطلاحات المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما
اى احد القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب

بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب متن

كاتب زيد ليس بكاتب فانهما قضيتين اختلفتا بالايجاب
والسلب اختلافا بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما
احد القضيتين صادقة والاخرى كاذبة على حسب الواقع قوله
اختلاف جنس متناول الاختلاف الواقع بين قضيتين ومفرد
ومفرد وقضية وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين
غير قضيتين وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف
بالاتصال والانفصال والاختلاف بالكلية والجزئية والا
ختلاف بالعدول والتحصيل وغير ذلك وقوله بحيث يقتضى
الخ يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب لكن لا يقتضى صدق
احديهما وكذب الاخرى نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك
لانهما صادقتان وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب
بحيث يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى لكن لا لذاته ذلك
الاختلاف نحو زيد انسان زيد ليس بناطق لان الاختلاف
بين هاتين القضيتين انما يقتضى ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة لان قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد
ليس بانسان ولان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق
فيكون ذلك بواسطة لا لذاته قال ولا يتحقق ذلك اه اقول
القضيتان اللتان بينهما يقع التناقض لا يخلو من ان يكونا
مخصوصتين او محصورتين او مهملتين فان كانتا مخصو

فلا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما فى ثمانية وحدات
الاولى وحدة الموضوع لانهما لو اختلفتا فى هذه الوحدة
لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كذلك نحو زيد قائم
وعمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول اذا لو اختلفتا
فيها لم يتناقضا نحو زيد كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة
وحدة الزمان اذا لو اختلفتا فيها لم يتناقضا نحو زيد نائم ليلا
وزيد ليس بنائم نهارا والرابع وحدة المكان لانهما لو اختلفتا
فيها لم يتناقضا نحو زيد قائم فى الدار وزيد ليس بقائم فى السوق
والخامسة وحدة الاضافة لانهما اذا اختلفتا فيها لم
يتحقق التناقض نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر
والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما اذا اختلفتا فيها
بان يكون النسبة فى احديهما بالقوة وفى الاخرى بالفعل لم
يتناقضا نحو الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة الخمر فى الدن ليس
بمسكر اى بالفعل والسابع وحدة الكل والجزء لانهما اذا
اختلفتا فى الكل والجزء لم يتحقق التناقض نحو الزنجى
اسود اى بعضه الزنجى ليس باسود اى كله والثامنة
وحدة الشرطية لعدم التناقض بين قضيتين عند
اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه
ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود اذا عرفت

اذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين اذا كانت احديهما موجبة
كلية ينبغى ان يكون الاخرى سالبة جزئية وان كانت احديهما
سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض
الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية كقولنا كل انسان
حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية
انما هى الموجبة الجزئية كقولنا لا شىء من الانسان بحيوان
و بعض الانسان حيوان ولمية هذا سيأتى فى المحصورات
والحق ان ايراد المص هذا اى قوله ونقيض الموجبة الكلية الى اخره
هٰهنا ليس فى موضعه بعد تحقق المحصورات قال المحصورات
اقول ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما فى الكمية اى فى الكلية والجزئية
بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد
اتفاقهما فى الوحدات المذكورة ولو قيد بعد قوله فى الكمية
بقولنا ايضا لكان اولى ليكون اشارة اليه اعنى قولنا اتفا
قهما فى الوحدات المذكورة وانما قلنا انه لم يتحقق التناقض
فى المحصورتين الا بعد اختلافهما فى الكلية والجزئية لان
الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شىء من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب
وبعض الانسان ليس بكاتب فنقيض الكلية الجزئية لا الكلية

وبالعكس اعنى نقيض الجزئية الكلية لا الجزئية وان كانت
القضيتان مهملتين فحكمهما حكم المحصورتين لان المهملات
المحصورات فى الحقيقة من حيث انها فى قوة الجزئيات قال
العكس ان يصير الموضوع محمولا آه اقول من تلك الاصطلا
حات المنطقية المذكورة العكس وهو عبارة عن ان يصير الموضوع
فى القضية محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف اى السلب
والايجاب اى ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا كذلك
وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك ومع بقاء التصديق
والتكذيب اى ان كان الاصل صادقا باى وجه كان العكس ايضا
كذلك وان كان الاصل كاذبا كان العكس ايضا كذلك اذا اردنا
ان نعكس قولنا كل انسان حيوان جعلنا الجزء الاول ثانيا
والثانى اولا قلنا بعض الحيوان انسان واذا اردنا ان نعكس
قولنا لا شىء من الانسان بحجر قلنا لا شىء من الحجر بانسان
ولو قال المص العكس هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والجزء الثانى اولا لكان اصوب لان ما هو الموضوع لا يصير
محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا اصلا ولئن سلمنا
ذلك لكن يخرج من التعريف عكس الشرطيات وانما اعتبر بقاء
السلب والايجاب لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها فى الاكثر
بعد جعل المذكور صادقة لازمة للاصل الا موافقة لها

لها فى السلب والايجاب وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم
للقضية فلو فرض صدقها يلزم صدق العكس والا لزم صدق
الملزوم بدون صدق اللازم وذلك مستحيل ولم يعتبر بقاء
الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل
حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذى هو قولنا بعض الانسان
حيوان فعلى هذا قول المص والتكذيب لا يكون الا خطاء قال
الموجبة الكلية آه اقول القضية الكلية التى تكون موجبة
كلية لا يلزم ان ينعكس كلية بل يلزم ان ينعكس جزئية اما عدم
انعكاسها كلية فلانه ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم
من الموضوع وعند الانعكاس يلزم صدق الاخص على الاعم وهو
مح مثلا يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان
انسان والا يلزم ان يصدق الانسان الذى هو الاخص على كل
الحيوان الذى هو الاعم وهو مح واما انعكاسها جزئية فلانا
اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو
ذات الانسان فيكون بعض الحيوان انسانا هذا ما ذكره المص
فى تعليل انعكاسها جزئية والاولى ان يقال اذا صدق كل
انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا يصدق
نقيضه وهو لا شىء من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين الا
نسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل

كل انسان حيوان هذا خلف او نضم ذلك النقيض الى الاصل لينتج
سلب الشئ عن نفسه وهو مح هكذا نقول كل انسان حيوان
ولا شيء من الحيوان بانسان فينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان
بانسان وهو مح قال والموجبة الجزئية ايضا الى آه اقول القضية
الموجبة الجزئية ايضا ينعكس موجبة جزئية كما ان القضية
الموجبة الكلية ينعكس اليها والحجة ههنا كالحجة التي ذكرناها
فيها فانه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض
الانسان حيوان لانا نجد ههنا شيئا معينا موصوفا بالحيوان و
بالانسان فيكون بعض الانسان حيوانا ونقول على تقدير صدق
قولنا بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان
والا يصدق نقيضه وهو لا شئ من الانسان بحيوان ويلزمه لا شئ
من الحيوان بانسان وقد كان الاصل بعض الحيوان انسان هذا خلف
او نضم هذا اللازم الى الاصل حتى يلزم سلب الشئ عن نفسه
كما مر قال والسالبة الكلية الى آه اقول السالبة الكلية يلزم ان
ينعكس سالبة كلية وذلك اى انعكاسها الى السالبة الكلية
يبين بنفسه لانه اذا صدق لا شئ من الحجر بانسان يلزم ان يصدق
لا شئ من الانسان بحجر والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان
حجر وينعكس الى قولنا بعض الحجر انسان وقد كان الاصل لا شئ
من الحجر بانسان هذا خلف او نضم هذا اعني النقيض وهو بعض

تنعكس جزئية بهذه الحجة متن

تنعكس كلية وذلك يبين بنفسه فاذا صدق لا شئ من الانسان بحجر صدق ولا شئ من الحجر بانسان متن

بعض الانسان حجر الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا
بعض الانسان حجر ولا شئ من الحجر بانسان ينتج من الشكل الاول
بعض الانسان ليس بانسان وهو مح لصدق قولنا كل ما هو انسان
فهو انسان دائما بالضرورة قال والسالبة الجزئية آه اقول
السالبة الجزئية لا ينعكس لجواز ان يكون الموضوع فيها اعم
من المحمول فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق
سلب الاعم عن بعض الاخص لان كل ~~ما صدق عليه~~ الاخص يستلزم
اعمه فان قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بانسان كالفرس وغيره يصدق
ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بل يصدق نقيضه
وهو كل انسان حيوان والا لزم ان يوجد الكل بدون الجزء وهو
مح وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض المواد
مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو
بعض الحجر ليس بانسان قال القياس وهو قول مؤلف من اقوال
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر آه اقول المطلب الاعلى و
المقصد الاقصى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس
ويسمونه بانه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها
~~اى عن تلك الاقوال لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل حادث~~
~~فانه قياس مركب من قولين اذا سلما لزم عنهما لذاتهما قول~~
اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قياس مركب

لا ينعكس لجواز عموم
فانه يصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان
ولا يصدق عكسه
متن

والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا او ملفوظا

من قولين اذا سلما لزم عنهما لذاتهما قول اخر وهو العالم حادث
والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد ليتناول القياس المؤلف من
قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين فالقول الواحد
لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول اخر كعكس المستوى و
عكس نقيضه وقوله متى سلمت يشير به الى ان تلك الاقوال لا يلزم
ان تكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان يكون بحيث لو سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر ليدخل في التعريف القياس الذي يكون
مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد
وكل جماد حمار فان هذين القولين وان كانا كاذبين في نفسهما
الا انهما بحيث لو سلمنا لزم عنهما ان يكون كل انسان حمار وقوله
لزم عنها يحترز به عن الاستقراء والتمثيل لانهما وان سلم مقد
ماتهما لكن لا يلزم عنهما شئ اخر لامكان التخلف في مدلولهما عنها
وقوله لذاتها يحترز به عن القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم
قول اخر لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في القياس
المساوات وهو ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول
اولهما موضوع الاخر كقولنا ا مساو لب وب مساو لج لكن
لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساوي للمساوي
للشئ مساو لذلك الشئ وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات
لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها بانها ما جعلت جزء

جزء القياس فاخذوا القياس في تعريفها ولو اخذت هي ايضا
في تعريف القياس لزم الدور قال وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليس بطالعة آه اقول القياس ينقسم الى قسمين
اقتراني واستثنائي لانه ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذ
كورا فيه بالفعل فهو اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث ~~وقولنا وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار~~
~~موجود فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض~~
مضيئة وان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو
استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج
فالشمس ليست بطالعة وانما سمي الاول اقترانيا لكون الحدود
فيه مقترنة غير مستثناة وانما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله
على اداة الاستثناء والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
بالفعل في القياس فهو ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي هو في النتيجة قال والمكرر بين مقدمتي القياس اقول
اعلم ان المشترك المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى
حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا او محمولا

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كانت
النهار موجود فالارض مضيئة
ينتج كلما كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة ١٢
والاول كل جسم مؤلف وكل
مؤلف حادث ينتج كل
جسم حادث

او مقدما او تاليا وقدم مثالها انفا وموضوع المطلوب يسمى
حدا اصغر لانه اخص فى الاغلب والاخص اقل افرادا فيكون اصغر
ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه اعم فى الاغلب والاعم اكثر
افرادا فيكون اكبر والمقدمة من مقدمات القياس التى فيها الاصغر
تسمى صغرى لاشتمالها على الاصغر فيكون ذات الاصغر وهذا ليس الا
معنى الصغرى لاشتمالها والمقدمة التى فيها الاكبر يسمى كبرى لاشتمالها
على الاكبر فيكون ذات الاكبر وهذا ليس الا معنى الكبرى واقتران الصغرى
بالكبرى فى الايجاب والسلب وفى الكلية والجزئية يسمى قرينة
وضربا ولم يذكر المص هذا وبهيئة التاليف اى بهيئة الحاصلة
من اقتران الصغرى بالكبرى يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد
الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول نحو
كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا وان كان بالعكس اى ان كان الحد الاوسط
موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو شكل الرابع نحو كل ج ب وكل
ا ج فبعض ب ا وان كان الحد الاوسط موضوعا فيهما اى فى الصغرى والكبرى
نحو كل ج ب وكل ج ا ينتج بعض ب ا فهو الشكل الثالث وان كان محمولا فى
الصغرى والكبرى نحو كل ج ب ولا شىء من ا ب ينتج ولا شىء من ج ا فهو
الشكل الثانى فهذه الاربعة هى الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق قال
والشكل الرابع اقول من هذه الاشكال الاربعة المذكورة الشكل الرابع وهو
بعيد عن الطبع جدا لانه لا يستحصل المطلوب الا بالتعسر وانما

وانما يستحصل بالاشكال الباقية بالتيسر ومن هذه الباقية ما هو
اقرب الى الطبع وهو الشكل الاول والباقية اعنى الثانى والثالث والرابع
تر دعند الانتاج الى الشكل الاول والذى له طبع مستقيم وعقل سليم
لا يحتاج الى رد الشكل الثانى الى الشكل الاول لانه اقرب من الباقين
اليه لمشاركته اياه فى الصغرى وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذى هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب
لاجله اعلم ان الشكل الثانى انما ينتج اذا كانت مقدمتاه اى الصغرى
والكبرى فيه مختلفين بالايجاب والسلب اى اذا كانت احديهما موجبة
والاخرى سالبة والا لكانتا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق
الاختلاف فى النتيجة اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى
فقلنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين
فلانه يصدق لا شىء من الانسان بحجر ولا شىء من الفرس بحجر والحق
السلب ولو بدلنا الكبرى وقلنا لا شىء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب
بخلاف ما اذا وجد الاختلاف بين المقدمتين بالايجاب والسلب ومع
هذا الشرط يلزم كلية الكبرى فى هذا الشكل والا لاختلف النتيجة
كقولنا لا شىء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس كان الحق الايجاب
ولو قلنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب وهذا على تقدير
ايجاب الكبرى واما على تقدير سلبها فلانه يصدق قولنا كل انسان

حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب واذا قلنا بعض
الجالس ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر المص هذا الشرط قال و
الشكل الاول الذى جعل معيار العلوم اقول لما كان الشكل الاول اصلا
بين الاشكال والباقية مرتدة اليه عند الاحتياج ولهذا ما جعل
معيار العلوم الا ذلك اورده المص ههنا مع ضروبه المنتجة دون
غيره فجعل دستورا اى قانونا ليستنتج منه المطلوب وتوطئة
لتفهم منه الباقية وضروبه المنتجة اربعة لان القسمة العقلية يقتضى
ان يكون ستة عشر فيسقط منها اثنى عشر كما بين فى المطولات
وبقى اربعة اضرب الضرب الاول هو ان يكون موجبتين كليتين والنتيجة
موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل
جسم محدث والضرب الثانى ان يكون من كليتين والكبرى سالبة
والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شىء من المؤلف
بقديم ينتج لا شىء من الجسم بقديم والضرب الثالث ان يكون من
موجبتين والصغرى جزئية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج بعض الجسم حادث والضرب الرابع
ان يكون من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والنتيجة
سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شىء من المؤلف
بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم ومن هذا يعرف ان ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى شرط فى الشكل الاول والا لاختلف النتيجة

النتيجة اما الاول فلانه يصدق لا شىء من الانسان بفرس
وكل فرس حيوان والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل
فرس صاهل والحق السلب واما الثانى فلانه يصدق كل انسان حيوان
بعض الحيوان فرس كان الحق السلب واذا قلنا بعض الحيوان ضاحك
كان الحق الايجاب قال والقياس الاقترانى اقول لما قسم المص القياس
من قبل الى اقترانى واستثنائى اراد ان يبين تانيا ان كل واحد منهما
من اى شىء يتركب فقال القياس الاقترانى اما يتركب من مقدمتين
حمليتين كما مر من قولنا كل جسم مؤلف محدث وكل جسم محدث فان
كلا من هاتين المقدمتين حملية واما ان يتركب من مقدمتين
شرطيتين متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج من اقتران هاتين
الشرطيتين المقليتين ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة والمراد من
المتصلتين متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان كما ذكر فى المطولات واما
ان يتركب من مقدمتين شرطيتين منفصلتين كقولنا كل عدد اما
زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج
من هاتين المقدمتين المنفصلتين العدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد واما يتركب القياس المذكور من مقدمة حملية ومقدمة
متصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس كقولنا
كلما كان هذا الشىء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج من هاتين

وكل مؤلف محدث ح
ينتج من الشكل الاول ح

المقدمتين اللتين اولهما متصلة والاخرى حملية فهو كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم واما ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج من هاتين المقدمتين اولهما منفصلة والاخرى حملية كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما ان يتركب من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اولهما متصلة والاخرى منفصلة كلما كان هذا الشئ انسانا فهو اما ابيض او اسود قال القياس الاستثنائي اه اقول لما فرغ من بيان القياس الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي فنقول القياس الاستثنائي مركب دائما من مقدمتين احدايهما شرطية والاخرى وضع لحد جزئيها اى اثباته او رفعه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه سواء كانت متصلة او منفصلة اما ان كانت متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود لو قلت لكن النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة واما ان كانت منفصلة فلقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولو قلت لكنه ليس بزوج ينتج انه

انه فرد اذا عرفت هذا فنقول ان الشرطية الموضعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا كما رايت في المثال الاول وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين سواء كان مقدما او تاليا ينتج نقيض الجزء الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض احديهما اى احد الجزئين كذلك ينتج عين الاخر لامتناع الخلو بينهما كما رايت في المثال الثاني فعليك بالتامل في المثالين المذكورين هذا اذا كانت المنفصلة حقيقية وان شئت ان تدرك البحث بكماله في المنفصلات فارجع الى الرسائل المطولات قال البرهان اه اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة التي يجب استحضارها عند الخوض في شئ من العلوم البرهان وهو يرسم بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين كما مر من الامثلة واليقين وهو اعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاده لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال قوله لا يمكن الا كذا يخرج الظن وهو اعتقاد الراجح وقوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب وقوله غير ممكن الزوال يخرج اعتقاد المقلد ولليقينيات اقسام منها اوليات وهي ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور

الطرفين كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها مشاهدات وهي ما يحكم فيه العقل بالحس سواء كانت من الحواس الظاهرة او من الحواس الباطنة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وكقولنا ان لنا غضبا وخوفا ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى تكرار المشاهدة مرة بعد مرة اخرى كقولنا شرب السقمونيات مسهل الصفراء وهذا الحكم انما يحصل بواسطة مشاهدات كثيرة ومنها حدسيات فهي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى واسطة تكرار المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا او بعدا ومنها متواترات وهي ما يحكم العقل فيه في الحكم بواسطة السماع من جمع كثير استحال العقل لتوافقهم على الكذب كما يحكم بان النبي عم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يديه ومنها قضايا قياساتها معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة مقدمة لا يغيب عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما يقارن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا قال والجدل اه اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمات التي ذكرناها في البقينية والغرض في ترتيبها الزام الخصم وهو ظاهر ومنها الخطابة وهي قياس مركب من مقدمات مقبولة

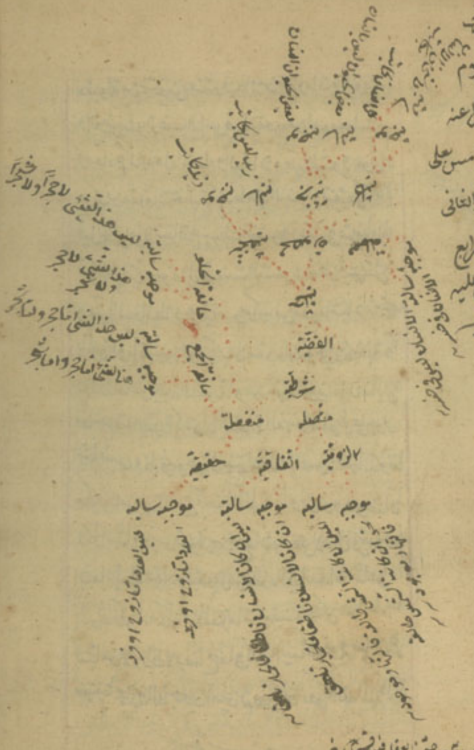
والحواس الظاهرة خمس السمع والبصر والذوق والشم واللمس

والحواس الباطنة خمس ايضا ... الوهم والخيال

مقبولة من شخص معتقد فيه او من مقدمات مظنونة والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها الشعر وهو قياس مركب من مقدمات مخيلة تنبسط منها النفس او تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عن شربها ومنها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة او من جهة المعنى اما الذي ما يكون من جهة الصورة كقولنا الصورة الفرس المنقوش على جدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما ما يكون من جهة المعنى فلقولنا كل انسان و فرس وهو انسان وكل انسان و فرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس واعلم ان ما عليه الاعتماد والتعويل من هذه القياسات انما هو البرهان لكونه مركبا من المقدمات اليقينية ولكن هذا اخر ما كتبنا من الاوراق لايضاح ما في كتاب ايساغوجي وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين امين تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب

تاريخ سنه
١١٥٩

اعلم ان القول يتعدى بخمسة احرف
الاول بالباء نحو قال به والثاني باللام
نحو قال له والثالث بعن نحو قال عنه
والرابع بفي نحو قال فيه والخامس بعلى
نحو قال عليه معنى الاول حكم به والثاني
خاطب له والثالث ادى عنه والرابع
اجتهد فيه والخامس افترى عليه
نقلت من ظهر رسالة كان بخط



وهو الذي جوز العقل فيه قسما اخر

هذا الكتاب ايساغوجي

لسم

واما قدم الصرف على النحو لان الصرف مشبه بالام
والنحو مشبه بالاب وجاء بتقديم الام على الاب
في القران في قوله تعالى يوم يفر المرء من اخيه
وامه وابيه لانه معقود والمقصود مقدم
قدم الصرف على النحو لان الصرف يعرف صيغة
الكلمة والنحو حالها وصيغة الكلمة بمنزلة
الذات وحالها بمنزلة الصفات ومعرفة الذات
مقدم على معرفة الصفات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتاخرين
قدوة الحكماء الراسخين اثير الدين الابهري
طيب الله مثواه وجعل الجنة مثواه نحمد الله
على توفيقه ونسئله هداية طريقه ونصلي على محمد
واله وعترته اما بعد فهذه رسالة في المنطق

اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن
يبتدئ في شيء من العلوم مستعينا بالله تعالى
انه مفيض الخير والجود ايساغوجي اللفظ الدال
بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى
جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه
في الذهن بالالتزام كالانسان فانه
يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما
بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام
ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه

دلالة على جزء معناه كالانسان واما مؤلف

وهو الذي لا يكون كذلك كرامي الحجارة والمفرد

اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن

وقوع الشركة كالانسان واما جزئي وهو الذي

يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد وعمرو

والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئ

ياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس

واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة

الى الانسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب

الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان

والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول

على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو

قولا ذاتيا واما مقول في جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة

الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول

على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في

جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو

بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الذي

يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق با

لنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال

على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته واما العرضي

فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم

او لا يمتنع وهو العرض المفارق وكل واحد منهما

اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضا

حك بالقوة والفعل للانسان ويرسم بانها كلية

تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا

واما ان يعم حقائق فوق واحدة وهو العرض العام

كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره من

الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق

مختلفة قولا عرضيا القول الشارح الحد قول

دال على ماهية الشيء وهو الذي يتركب عن جنس

الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة

الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو

الذي يتركب عن الجنس البعيد للشيء وفصله

القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان

والرسم التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء

وخاصة اللازمة كالحيوان الضاحك بالقوة للا
الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن
العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا
في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض
الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك
بالطبع **القضايا** القضية قول يصح ان يقال لقا
ئله انه صادق فيه او كاذب فيه اما حملية كقولنا زيد
كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما شرطية

منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا
والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني
يسمى محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى
مقدما والثاني تاليا والقضية الحملية اما موجبة كقولنا
زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب
وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية
مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب

واما ان لا يكون كذلك ويسمى مهملة كقولنا
الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب والمتصلة
اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما
حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد وهي مانعة
الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط كقولنا
هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا واما مانعة
الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما

وان لا يغرق وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء
كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
والتناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد
ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما
في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل والجزء والكل والشرط فنقيض
الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض

السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا
كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان بعض الانسان
حيوان في المحصورات لا يتحقق التناقض بينهما
الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين
قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب والعكس وهو ان يصير الموضوع محمولا

محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب
بحاله والتصديق والتكذيب بحاله والموجبة الكلية
لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا
اذا قلنا كل انسان حيوان فيصدق بعض الحيوان
انسان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان
فيكون بعض الحيوان انسان والموجبة الجزئية
ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق

لا شيء من الانسان بحجر صدق ولا شيء من الحجر
بانسان والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما
فانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
ولا يصدق عكسه والقياس هو قول مؤلف من اقوال
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهو اما
اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار (الشمس طالعة فالنهار موجود صح)
ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين

مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع
المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر
والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها
الاكبر تسمى الكبرى وهيئة التأليف من الصغرى و
الكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع
فان كان موضوعا فيهما فهو الثالث او محمولا فيهما
فهو الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في

في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع
جدا والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى
رد الثاني الى الاول والثالث يرتد الى الاول بعكس
الكبرى والثالث يرتد اليه بعكس الصغرى والرابع
يرتد اليه بعكس الترتيب او بعكس المقدمتين جميعا
والكامل البين الانتاج هو الاول وانما ينتج
الثاني عند اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم فنورده
هنا ليجعل دستورا وينتج منه المطلوب وضروبه

وضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الضرب
الثاني كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فلا شيء من الجسم بقديم الضرب الثالث بعض
الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث
الضرب الرابع بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والقياس الاقتراني
اما من الحمليتين كما مر واما من المتصلتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما من منفصلتين
كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو
اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد فهو اما
فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما من حملية و
منفصلة كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج
فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين

بمتساويين او من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض
او اسود ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض
او اسود واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج
عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان فيكون حيوانا واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا

وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين
حقيقية
ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض احدهما
ينتج عين الآخر البرهان وهو قياس مؤلف
من مقدمات يقينية لانتاج اليقينيات واليقينيات
فاقسامها ستة اوليات كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا
السقمونيا مسهل للصفراء وحدسيات كقولنا نور
القمر مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا محمد

عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزات
على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين والجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة
والخطابة وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص
معتقد فيه او مظنونة والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط
منها النفس او تنقبض والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة
شبيهة بالحق او بالمشهورة او مقدمات وهمية كاذبة والعمدة هو البرهان
فليكن هذا آخر الرسالة في المنطق

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة
الشريفة ماه ذي الحجه نك دوردنجي كونى على التمام
هذا الكتاب على يد عبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه الغني

مصطفى افندي نك بزده اولان كتابلرى بيان ايدر

جلبي ١ ملتقى ١ نحو جملسى ١ منطق جملسى ١

خليل افندي نك كتابني منطق جملسى ١

حاجي علي نك كتابني جلبي ١

بزم بورك تجيده اولان كتاب بخاري ١

بال دارم ٢

بيرم عروشيه ٣

دفعه دارم عروشيه ١

منلا علي افندي ٢

عروض ٢

مجموع اوراق هذا المجلد

٤٤	قول احمد
٢٢	فناري
٥٦	محي الدين
١٨	حسام كاتي
١١	ايساغوجي
١٤٩	